



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir



الجعفرية العنكبوتية المطبوعات العجمي

طبع الفقاهي المرجع الديني الأعلى  
كتاب الفقه المليسي

الشيخ سالم العجمي

متحف الآثار والتراث الحوزوي والكتروني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الفقه الميسر

كاتب:

آيت الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني

نشرت في الطباعة:

معهد تراث الأنبياء للدراسات الحوزوية الإلكترونية

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس .....
8	الفقه الميسر المجلد 2 .....
8	هوية الكتاب .....
8	اشارة .....
10	مقدمة المعهد .....
14	مقدمة المؤلف .....
20	الإهداء .....
22	البحث الخامس تجهيز الميت .....
22	إشارة .....
23	الفصل الأول احکام الاحضار .....
28	الفصل الثاني غسل الاموات، وهنا عدة امور: .....
28	الامر الاول .....
32	الامر الثاني كيفية تغسيل الميت .....
36	الامر الثالث الشروط المعتبرة في التغسيل .....
38	الامر الرابع شروط المُغسّل .....
41	الامر الخامس .....
42	الأمر السادس سنن التغسيل .....
44	الفصل الثالث التخييط .....
48	الفصل الرابع تكفين الميت، وفيه امور: .....
48	الامر الاول وجوب التكفين .....
52	الامر الثاني شروط الكفن .....
53	الامر الثالث سنن التكفين .....
56	الفصل الخامس الجريستان .....

58	الامر الاول وجوب الصلاة على الميت .....
62	الامر الثاني كيفية الصلاة على الميت .....
64	الامر الثالث ما يعتبر في صلاة الميت .....
66	الامر الرابع آداب الصلاة على الميت .....
68	الفصل السابع التشيع .....
70	الفصل الثامن الدفن، وفيه امور:
70	الامر الاول وجوب الدفن .....
76	الامر الثاني حرمة نি�ش القبر .....
79	الامر الثالث في جواز نقل الميت بعد موته .....
81	الامر الرابع مستحبات الدفن .....
84	الامر الخامس مكروهات الدفن .....
86	البحث الخامس غسل مس الميت .....
86	اشارة .....
88	غسل مس الميت .....
98	البحث السادس الأغسال المستحبة .....
98	إشارة .....
100	الأغسال المستحبة .....
102	القسم الاول: الأغسال الزمانية .....
106	القسم الثاني : الأغسال المكانية .....
108	القسم الثالث: الأغسال الفعلية .....
116	المقصد الرابع التيمم، وفيه فصول:
116	اشارة .....
118	الفصل الاول أسباب التيمم .....
124	الفصل الثاني الاشياء التي يصح التيمم بها .....

128	الفصل الثالث كيفية التيمم
130	الفصل الرابع شروط التيمم
134	الفصل الخامس ملاحظات في التيمم
144	المقصود الخامس: الاعيان النجسة
144	اشارة
145	الاعيان النجسة
162	خاتمة، وفيها ثلاثة امور:
162	الأمر الاول كيفية سراية النجاسة
167	الامر الثاني أحكام النجاسة
171	الامر الثالث النجسات المغفورة عنها في الصلاة
184	المقصود السادس: المطهرات
184	اشارة
186	المطهرات اثنا عشر
224	خاتمة
228	اختبر نفسك
234	المحتويات
238	تعريف مركز

هوية الكتاب

الفقه الميسر

الشرفاوي

العبادات

2

أحكام الأموات النجسات المطهّرات التيّم

طبقاً لفتاوی المرجع الديني الأعلى

السيد على الحسيني السيستاني دام ظله

الشيخ سليم العامري

تقديم

معهد تراث الأنبياء عليهم السلام للدراسات الحوزوية الإلكترونية

ص: 1

إشارة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

[www.alkafeel.net](http://www.alkafeel.net)

[info@alkafeel.net](mailto:info@alkafeel.net)

[nashra@alkafeel.net](mailto:nashra@alkafeel.net)

كرباء المقدسة

ص.ب (233)

هاتف: 322600، داخلي: 163-175

الكتاب: الفقه الميسير (العبادات / 2).

تأليف: الشيخ سليم العامري.

الناشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة، معهد تراث الأنبياء للدراسات الحوزوية الإلكترونية.

الاخرج الطباعي: علاء سعيد الاسدي.

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: 2000

ربيع الأول 1440هـ-- تشرين الثاني 2018م

جمعية خيرية رقمية: مركز خدمة مدرسة إصفهان

محرر: محسن غمخوار

ص: 2

## مقدمة المعهد

لقد حثّ النصوص من القرآن الكريم والروايات الشريفة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام على طلب العلم وتحصيله، ومن جملة تلك النصوص قوله تعالى: (أَقْرُأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿٦﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٧﴾ افْرُأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٨﴾ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ ﴿٩﴾ عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) [\(1\)](#).

وهذه السورة على قول أكثر المفسرين أول ما نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتدلّ بوضوح على أنّ أفضل النعم التي منحها الله للإنسان هي نعمة العلم.

وقال تعالى: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) [\(2\)](#).

وفي هذه الآية استنكارى، استنكاراً للمساواة بين العالم وغير العالم.

وروى في كتاب المحسن عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اعْدُ عالماً أو متعلمًا، وإياك أن تكون لا هياً متلذذاً» [\(3\)](#).

وفي حديث آخر: «وإياك أن تكون من الثلاثة متلذذًا» [\(4\)](#).

ص: 3

1- (العلق: 5-1).

2- (الزمر: 9).

3- المحاسن للبرقي 1: 227 / ح 154.

4- المصدر السابق.

وفي أمالی الصدوق عن الأصيغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنین علی بن أبي طالب عليه السلام: «تعلّموا العلم، فإنَّ تعلّمه حسنة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة، وهو عند الله لأهله قربة، لأنَّه معالم الحلال والحرام، وسالك بطريقه سبیل الجنَّة، وهو أئیس في الوحشة، وصاحب في الوحيدة، وسلاح على الأعداء، وزین الأخلاق، يرفع الله به أقواماً يجعلهم في الخير أئمة يقتدى بهم، تُرْمَقُ أعمالهم، وتُقْتَسَ آثارهم، وترغب الملائكة في خلْتَهم، يمسحونهم بأجنحتهم في صلاتهم، لأنَّ العلم حياة القلوب، ونور الأبصار من العمى، وقُوَّة الأبدان من الضعف، يُنزل الله حامله منازل الأبرار، وينمنحه مجالسة الأخيار في الدنيا والآخرة، بالعلم يطاع الله ويعبد، وبالعلم يُعرف الله ويُوحَّد، وبالعلم توصل الأرحام، وبه يُعرَفُ الحلال والحرام، والعلم إمام العقل والعقل تابعه، يلهمه الله السعادة، ويُحرِّمُه الأشقياء»[\(1\)](#).

وكُلُّنا يعرف صعوبة طلب العلم بكل أصنافه في الأزمنة الماضية وما يتطلبه من جهد ومال وتعب، لكن بالعلم ذاته أصبح طلب العلم متيسراً لـكُلِّ إنسان وإن كان حبيساً في بيته، لأيٍّ علة أو سبب.

إنَّ معهد تراث الأنبياء في النجف الأشرف هو من المشاريع الرائدة في هذا المجال، والتي صيرَت الدراسة الحوزوية التمهيدية في متناول أيدي جميع الناس بمختلف شرائحهم، لكي يرتقوا بعد ذلك في سُلُّمِ العلم، ولি�أخذوا

ص: 4

---

1- أمالی الصدوق: 713/ ح (982/1).

حظاً وافراً من العلوم التي تُصيّرُهم بعد ذلك أهلاً للانخراط في الحوزات العلمية، أو أن يبقوا في مجتمعاتهم كشريحة مثقفة متدينة متفقهة، تعرف أصول دينها وفروعه، كي يُورّثوها لأجيالهم جيلاً بعد جيل، وليرتسبوا تربيتهم وتقويمهم.

ومن الجدير بالذكر أن المعهد أنشأ قبل عام واحد فقط، وقد تجاوز عدد الطلبة المسجلين فيه (1750) طالباً وطالبة من مختلف دول العالم من الصين وأمريكا وأوروبا وببلاد المغرب العربي وغيرها.

فالمعهد أوجد من أجل تسهيل مهمة طلب العلم، لمن لا يستطيع الوصول إلى منهله ومرتعه: النجف الأشرف، ولا يعني هذا الاستغناء به تماماً، بل المعهد وما يبيّنه من دروس ومحاضرات إنما يُمثل الخطوة الأولى في مجال طلب العلم، وعلى من أراد الاستمرار أن يسعى لأكثر من هذا.

إنَّ من أولويات المعهد - بالإضافة إلى الدراسات الحوزوية الإلكترونية هو نشر وطباعة البحوث والمؤلفات العلمية لطلبة وأساتذة الحوزة العلمية في النجف الأشرف، لما في ذلك من خدمة عظيمة تقدِّمها لطالبي المعرفة في كل مكان.

ومن ضمن مهام المعهد، طباعة الكتب التي تهتم بالجوانب المعرفية والقرآنية والاجتماعية والفقهية المختلفة، لما في ذلك من دعم لمسيرة الكتاب، وتنمية الجوانب المعرفة، والكتاب الذي بين يديك هو الإصدار الرابع في سلسلة إصدارات المعهد، وهو كتاب (الفقه الميسر) لمؤلفه (الشيخ سليم

العامري)، حيث تعرّض فيه إلى شرح المسائل الفقهية الابتلائية بأسلوب واضح خالٍ من التعقيد، مطابقاً لفتاوي سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستانى دام ظله، فالله تعالى نسأل أن يجعله ذخراً له يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى بلقب سليم.

معهد تراث الأنبياء

للدراسات الحوزوية الإلكترونية

ص: 6

## مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، محمد وآلته الهداء الميامين.

منذ بدء الخليقة والإنسان لا ينفك عن الارتباط بالمعبد والاستلهام من عالم الغيب عبر رسالات الأنبياء والكتب السماوية في منظومة متكاملة شملت جميع نواحي الحياة.

وكان للفقه الحظ الوافر في منظومة الدين لكونه يرتبط بشكل مباشر بحياة الفرد والمجتمع، إن في عباداته ومعاملاته المالية، أو في علاقاته الأسرية، أو في فقه الجنایات والعقوبات، أو في فقه السير والجهاد، أو في فقه النظم والقضاء، فلا تجد حركةً ولا سكناً إلا وللشارع حكم فيها، حتى قيل: «ما من واقعة إلا ولله عزوجل فيها حكم».

كما لا يخفى دور الفقهاء - رحم الله الماضين منهم وحفظ الباقيين - في حفظ الشريعة وتطوير مراحل استنباط الحكم الشرعي، فكانوا بذلك ورثة الأنبياء عليهم السلام.

ويكفيهم فضلاً ما روى عن جمیل بن دراج، عن الإمام الصادق عليه السلام بيان دورهم وأهميتهم في حفظ الشريعة، قال: «بَشِّرَ الْمُخْبِتِينَ  
بِالجنة: ب يريد

بن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البتري المرادي، ومحمد بن مسلم، وزارة، أربعة تجباء أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست»[\(1\)](#).

وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «رحم الله زرارة بن أعين، لولا زرارة ونظراؤه لاندرست أحاديث أبي عليه السلام»[\(2\)](#).

وعن سليمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما أجد أحداً أحبي ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلا زرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، ولو لا هؤلاء ما كان أحد يستتبط هذا. هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدنيا والسابقون إلينا في الآخرة»[\(3\)](#).

وقد دفع الأئمة عليهم السلام أتباعهم وشيعتهم إلى الرجوع إلى العلماء ومعرفة أحكام الشريعة والتفقه في الدين.

فمرةً يُوجّه الإمام السائل عن الأحكام نحو أبي بصير، فيقول لشعيّب العقرقوفي عندما يسأل قائلًا: ربّما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟

فيجيبه عليه السلام: «عليك بالأسدي/ يعني أبا بصير»[\(4\)](#).

وأخرى يُوجّه نحو زرارة، فيقول للفيض بن المختار في حديث: «إذا

ص: 8

- 
- 1- اختيار معرفة الرجال للطوسي 1: 398 / ح 286.
  - 2- اختيار معرفة الرجال للطوسي 1: 347 - 348 / ح 217.
  - 3- اختيار معرفة الرجال للطوسي 1: 348 / ح 219.
  - 4- اختيار معرفة الرجال للطوسي 1: 400 / ح 291.

أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس»، وأوْمأَ إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زرارة بن أعين [\(1\)](#).

وثلاثة نحو يونس عندما يقول له السائل: إِنِّي لَا أُقْدِرُ عَلَى لِقَائِكَ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَعَمَّنْ آخَذَ مَعَالِمَ دِينِي؟ فَقَالَ: «خُذْ عَنْ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» [\(2\)](#)، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

كما وحث الأئمة عليهم السلام أتباعهم على التفقه في الدين، فقد روى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «لَيْتَ السِّيَاطَ عَلَى رُؤُوسِ أَصْحَابِي حَتَّى يَتَفَقَّهُوا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ» [\(3\)](#).

وفي آخر عن زرارة ومحمد بن مسلم ويريد العجلي: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي ابناً قد أحبّ أن يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه؟ فقال: «وَهَلْ يَسْأَلُ النَّاسُ عَنْ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؟» [\(4\)](#). وعن الإمام الباقر عليه السلام، قال: «تَفَقَّهُوا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَإِلَّا فَأَنْتُمْ أَعْرَابٌ» [\(5\)](#).

وعنه عليه السلام أيضاً: «سَارُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لِحَدِيثٍ وَاحِدٍ فِي حَلَالٍ وَحَرَامٍ تَأْخُذُهُ عَنْ صَادِقٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا حَمَلَتْ مِنْ ذَهَبٍ

ص: 9

---

1- اختيار معرفة الرجال للطوسي 1: 347 / ح 216.

2- رجال النجاشي : 447 / الرقم 1208.

3- المحاسن للبرقي 1: 229 / ح 165.

4- المحاسن للبرقي 1: 229 / ح 168.

5- المحاسن للبرقي 1: 227 / ح 158.

هذا، وإذا رجعنا إلى الموسوعات الفقهية والرسائل العملية نجد أنها قد كُتِبَت بلغة لا تخلو عن شيء من التعقيد، الأمر الذي يعسر فهمه على عامة الناس ، ولعلّ منشأ ذلك هو أنَّ طبيعة الفقه بما يشتمل عليه من دقة، وارتباط بين مسائله، اقتضت ذلك، فنجد أنَّ كثيراً من المسائل الفقهية يعسر فهمها على المتخصصين فضلاً عن غيرهم.

ومن هنا قد ظهرت عدة محاولات لكتابه الفقه بلغة يتيسر فهمها على عامة الناس.

و(الفقه المُيسَّر) هو إحدى تلك المحاولات، حيث طلب منا بعض الإخوة أن ننشر المسائل الفقهية الابlatiّah على موقع التواصل الاجتماعي وبلغة تناغم وأدبيات الفهم الحديث.

وبالفعل باشرنا - ب توفيق من الله - بيت تلك المسائل على شكل رسائل قصيرة متوجهاً فيها التبسيط والسلسة في الطرح، وغالباً ما كان إخراج كثير من المسائل بأسلوب السؤال والجواب، مع المحافظة على التبويب الفقهي المعروف في الرسائل العملية مقتضاً فيها على المسائل الابlatiّah وفقاً لرأي المرجع الأعلى آية الله العظمى السيد على الحسيني السيستاني دام ظله.

وقد اقترح الأخ الفاضل مدير معهد تراث الأنبياء التابع للعتبة العباسية الشيخ حسين الترايي - دام توفيقه - مشكوراً أن تُجمع تلك الرسائل وتُطبع

ص: 10

في كتاب *ليستني للإخوة المؤمنين الاستفادة منها* ، فكان (الفقه الميسر).

أسأل الله عزوجل أن ينفع به المؤمنين، وأن يتقبله بقبول حسن، وأن يجعلنا ممن ساهم في نشر علوم أهل البيت عليهم السلام، ومصداقاً للحديث «إذا أراد الله بعد خيراً فقهه في الدين».

وأن يجعله ذخراً وذخيرةً يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم.

الشيخ سليم العامری

النجف الأشرف

محرم 1439هـ / تشرين الأول 2017م

ص: 11



الى المولى المغضم..

ومن به يرزقنا الله تعالى..

ومن لولاه لساخت الارض بأهلها..

الى صاحب العصر والزمان..

مولاي وامامي المنتظر..

أهدي هذا الجهد المتواضع..

راجيا القبول..

ص: 13





## الفصل الأول أحكام الاحتضار

الاحتضار: هو الإشراف على الموت، وهي لحظات ما قبل الوفاة عادة، لحظات النزع الأخير قبل خروج الروح، ويطلق عليه السوق أيضاً، وكأنّ روح الإنسان تساق إلى عالمها الأخير سوقاً - أجارنا الله وإياكم من تلك اللحظات -

وقد اعنى الشارع الأقدس بشأن الميت من لدن شروعه في لحظات النزع إلى إيداعه في مثواه الأخير، ورتب مجموعة من الأحكام على المكلفين، تلك الأحكام وجوب توجيه المؤمن ومن بحكمه إلى القبلة في حال احتضاره - على الأحوط وجوباً<sup>(1)</sup>.

ص: 16

---

1- الأحوط وجوباً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأعلم.

وهنا مجموعه من الاسئله:

س1/ ماذا يقصد من المؤمن، وهل الحكم يختص به ام يعم غيره؟

ج/ يقصد من المؤمن هو الاثنى عشرى الذي يؤمن بامامة الائمه الاثنى عشر جميعاً، فلا يشمل الحكم:

1- الكافر.

2- المخالف الذي لا يؤمن بامامتهم - صلوات الله عليه- فضلاً عن الناصل لهم العداء.

3- فرق الشيعة غير الإثنى عشرية كالزيدية والإسماعيلية والفتحية وغيرهم، فإنّ هؤلاء لا يجب توجيههم حال الاحتضار.

س2/ هل الحكم يختص بالمؤمن البالغ ام يشمل غير البالغين؟

ج/ لا يختص الحكم بالبالغين بل يشمل كل من كان بحكم المؤمن وهم:

1- صغار المؤمنين.

2- المجانين من ابناء المؤمنين.

3- لقيط دار الإيمان، وهو من وجد صغيراً في بلاد كل اهلها من الإثنى عشرية او اغلبهم ولم يعلم أنه منهم أولاً، فيكون حكمه حكم المؤمن.

4- من كان يحتضر في بلاد المؤمنين ولم يعلم حاله، وأنه مسلم أولاً.

س3/ هل الحكم يختص بالغير ام يعم المؤمن نفسه بحيث يجب عليه أن

يتوجه إلى القبلة أن لم يوجهه أحد؟

ج/ الحكم مختص بالمكلفين فيجب عليهم - على الأحوط - أن يوجهوا المحتضر نحو القبلة ولا يجب عليه أن يتوجه بنفسه إن لم يوجهه أحد.

نعم - الأحوط استحباباً -[\(1\)](#) له أن يفعل يتوجه إلى القبلة إن أمكنه.

س 4/ هل يشترط في توجيه المحتضر أخذ إذن من وليه؟

ج/ إذا علمنا برضاء المحتضر نفسه فلا حاجة إلى إذن وليه إلا إذا كان المحتضر قاصراً -صغيراً أو مجنوناً - فلا بد من أخذ إذن وليه - على الأحوط وجوباً.

س 5/ هل هناك كيفية خاصة لتوجيه المحتضر نحو القبلة؟

ج/ نعم هناك كيفية خاصة وهي:

أن يوضع المحتضر على قفاه وتمد رجلاه نحو القبلة بحيث لو جلس كان وجهه باتجاه القبلة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حينما دخل على رجل من ولد عبد المطلب وهو يحتضر أنه قال: «وجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل يحتضر كذلك حتى يقضى»[\(2\)](#).

س 6/ ما هي الآداب التي ينبغي فعلها للمحتضر؟

ج/ ذكر العلماء رضي الله عنهم جملة من المستحبات والمكرورات:

ص: 18

---

1- الأحوط استحباباً: لا يجب العمل به ولكن العمل به هو الموافق لل الاحتياط.

2- وسائل الشيعة، ج 2 ص 453 ب 35، وجوب توجيه المحتضر، ح 6.

أما المستحبات:

- 1- نقله إلى مصلحة إذا اشتد عليه النزع إلا إذا أوجب ذلك أذاه.
- 2- تلقينه الشهادتين والإقرار بالنبي - صلوات الله عليه واله - وسائل الاعتقادات الحقة كالاقرار بالأئمة عليهم السلام وأن الموت حق إلى غير ذلك.
- 3- تلقينه كلمات الفرج: ( لا\_ الله إلا\_ الله الرحيم الكريم لا\_ الله إلا\_ الله العلي العظيم سبحانه الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع )
- 4- أن تغمض عيناه بعد الموت ويطبق فوه وتشد لحياه وتمد يداه إلى جانبيه وتمد ساقاه ويغطى بثوب.
- 5- أن يقرأ عنده القرآن إذا مات.
- 6- اشعال سراج في البيت الذي كان يسكنه.
- 7- إعلام المؤمنين بمorte ليحضرروا جنازته.
- 8- التعجيل بتجهيزه إلا إذا شك في موته فيجب الانتظار حتى يعلم موته.

وأما المكرهات:

- 1- يكره أن يحضره مجنب أو حائض.
- 2- يكره أن يمسه أحد حال النزع بل - الا حوط استحباباً<sup>(1)</sup> تركه.
- 3- يكره أن يجعل ثقل على بطنه كحديد أو غيره.

ص: 19

---

1- الا حوط استحباباً: لا يجب العمل به ولكن العمل به هو الموفق للاح提اط.

تنبيه:

بعض تلك المستحبات والمكروهات لم تثبت بدليل معتبر فينبغي الاتيان بها او تركها بر جاء المطلوبية لا بنية جزمية.

وما معنى رجاء المطلوبية؟

ج/ إنّ أي عمل (كالغسل) ثبت استحبابه بدليل معتبر كما لو ورد في روایة صحيحة كغسل الجمعة والعيدان فحينئذٍ يؤتى به بنية الاستحباب وبنحو جزمي على أنه مستحب.

وأما إذا لم يثبت الفعل بطريق معتبر كما لو ورد في روایة ضعيفة فلا يؤتى به على أنه مستحب وإنما يؤتى به بنية رجاء المطلوبية، أي بر جاء وأمل واحتمال ان يكون مطلوباً ومستحباً في الواقع وعند الشارع المقدس، كما في غسل عيد النيروز وغسل يوم النصف من شعبان.

ولا يصح الاتيان به بنية جزمية وبنية الاستحباب على أن الشارع جعله مستحباً، وإلا كان تشریعاً محراً ونحواً من الإنباء بغير علم، ومن افتى بغير علم فليتبواً مقعده من النار، لاحتمال أن العمل ليس مراداً للمولى فتكون نسبة الاستحباب اليه تشریعاً محراً، لأنّ الاستحباب هو حكم شرعي، والأحكام الشرعية الخمسة (الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة والإباحة) لا ثبت ولا يصح نسبتها للشارع إلا بدليل معتبر.

ص: 20

## الفصل الثاني غسل الاموات، و هنا عدة امور:

### الامر الاول

وجوب تغسيل الاموات

يجب تغسيل المسلم الميت -حتى المخالف- ومن بحكمه كأطفال المسلمين ومجانينهم، ويستثنى من ذلك صنفان:

1- الشهيد المقتول بالمعركة مع الامام او نائبه الخاص او في الدفاع عن الإسلام، فإنه لا يجوز تغسله.

ويشترط أن لا تكون فيه بقية حياة حين يدركه المسلمون، فإذا أدركه المسلمون وبه رمق من الحياة وجب تغسله.

ص: 21

2- من قتل رجماً او قصاصاً بأمر الامام - صلوات الله عليه - او نائبه، فإنه يغسل - والاحوط وجوباً أن يكون كغسل الميت الآتي -[\(1\)](#) ويحنط ويكتفين به ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل.

وهنا اسئلة :

س 1/ هل يجب تغسيل السقط وتحنيطه وتكتفي به؟

ج/ يجب تغسيل السقط وتحنيطه وتكتفي به في احدى حالتين:

1- إذا أكمل أربعة أشهر.

2- إذا كان مستوى الخلقة - تام الخلقة - حتى وإن كان أقل من أربعة أشهر على - الاحوط لزوماً -

وأما إذا لم يكمل أربعة أشهر ولم يكن كامل الخلقة فلا يجب تغسله ولا تحنيطه ولا تكتفي به، وإنما يلف بحرقة ويدفن - على الاحوط وجوباً -[\(2\)](#).

س 2/ إذا أكمل السقط أربعة أشهر وكان تام الخلقة هل يجب الصلاة عليه؟

ج/ لا تجب الصلاة عليه كما أنها لا تستحب - كما سيأتي -.

ص: 22

---

1- الاحوط وجوباً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط او الرجوع الى فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأعلم.

2- الاحوط وجوباً والاحوط لزوماً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط او الرجوع الى فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأعلم.

س3/ هل وجوب تغسيل الميت على الولي ام على سائر المسلمين؟

ج/ يجب تغسيل الميت وسائر ما يتعلق بتجهيزه من التكفين والتحنيط والصلوة عليه ودفنه على وليه، إما أن يتولى ذلك بنفسه أو أن يطلب من غيره القيام بذلك.

س4/ لو أراد غير الولي أن يباشر التغسيل او التكفين او الصلاة او غير ذلك من الأمور المرتبطة بتجهيز الميت فهل يحتاج إلى اذن الولي ام لا؟

ج/ يجب الاستئذان من الولي في التغسيل والصلوة على الميت، ولا يصحّان بدون اذن الولي لكونهما مما يشترط فيه قصد القرابة بخلاف التكفين والتحنيط والدفن مما لا يعتبر فيه القرابة فإنّها تصح ولو من غير اذن الولي.

س5/ إذا فقد الولي أو امتنع عن تجهيز الميت فما الحكم؟

ج/ يجب حينئذ على سائر المكلفين أن يتولوا تجهيز الميت ويسقط اعتبار اذن الولي.

س6/ إذا أوصى الميت بتغسله وبسائر ما يتعلق به من التكفين والصلوة عليه اوغير ذلك إلى شخص معين، فهل يتعين العمل بالوصية ام يرجع الامر الى الولي؟

ج/ نعم، يجب العمل بالوصية، ويُقدم الوصي على الولي.

س7/ من هو الولي؟

ج/ الولي بالنسبة إلى الزوجة هو زوجها، وأما في غير الزوجة فالولي هو الأولى بميراث الميت من أقربائه حسب طبقات الارث، أي الآباء والأولاد

في الطبقة الاولى والأجداد والإخوة في الطبقة الثانية، والأخوال والأعمام في الطبقة الثالثة، والذكور في كل طبقة أولى من الإناث، فالاب أولى من الأم في الطبقة الأولى وهكذا الأولاد أولى من البنات والإخوة أولى من الأخوات في الطبقة الثانية وهكذا.

س/ هل يقدم الاب على الأولاد في الطبقة الأولى، وهل يقدم الجد على الاخ او يقدم الاخ من الأبوين على الاخ من أحدهما، او يقدم الاخ من الاب على الاخ من الأم في الطبقة الثانية، وهل يقدم العم على الحال في الطبقة الثالثة؟

ج/ يشكل الامر في كل ذلك فيكون مقتضى الاحتياط التصالح او الاستئذان من الطرفين.

## الامر الثاني كيفية تغسيل الميت

يُغسل الميت ثلاثة أغسال على الترتيب الآتي:

- 1- بالماء المخلوط بالسدر.
- 2- بالماء المخلوط بالكافور.
- 3- بالماء القرابح (الخاص بالجناة من السدر والكافور).

وهل يشترط أن يكون الغسل ترتيبياً؟

ج/ نعم يشترط في كل واحد من هذه الأغسال أن يكون كغسل الجنابة الترتيبية فلابد أن يغسل الرأس والرقبة ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر، ولا يكفي تغسيل الميت ارتماساً مع التمكّن من الغسل الترتيبية على الأحوط جوباً.<sup>(1)</sup>

وهنها عدة اسئلة:

س 1/ إذا كان على بدن الميت نجاسة هل يجب إزالتها قبل التغسيل؟

ج/ نعم، يجب إزالة عين النجاسة عن جسمه، ولكن لا يجب إزالتها عن جميع البدن قبل الشروع في الغسل وإنما يكفي إزالتها عن كل عضو قبل الشروع بتغسيله،

ص: 25

---

1- الأحوط وجوباً: معناه أنك مخير في هذه المسألة بين العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأعلم.

هذا إذا كان التغسيل بالماء القليل.

وأما إذا كان بالماء المعتصم كالكر والجاري فيكفي إزالة النجاسة بنفس ماء الغسل.

س 2/ ما هو المقدار المعتبر في السدر والكافور قلة وكثرة؟

ج/ ليس هناك مقدار معين، وإنما اللازم أن يكون بمقدار يصدق معه عرفاً أن الماء مخلوط بهما هذا من حيث القلة، وأماماً من حيث الكثرة فيعتبر أن لا يكون بمقدار كثير بحيث يتحول الماء إلى ماء مضاد [\(1\)](#).

س 3/ هل يلزم في السدر أن يكون أخضر؟

ج/ لا فرق في السدر بين الأخضر واليابس.

س 4/ إذا تعذر الماء أو خيف على الميت من تناثر لحمه لكونه محروقاً أو مصاباً بمرض الجدري مثلاً أو غير ذلك فهل يسقط عنه التغسيل؟

ج/ الواجب في مثل تلك الموارد أن يُتمّ الميت.

س 5/ كيف يتمّ الميت؟

ج/ بنفس كيفية تيمم الحي، وذلك بأن يضرب الحي بيديه الأرض أو يضعهما على الأرض ثم يمسح بهما جبهة الميت وجينيه على الأحوض - وجوباً - من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين ثم يمسح الحي بباطن يديه ظاهر كفي الميت [\(2\)](#).

ص: 26

---

1- تقدم بيان معنى الماء المضاف في بحث المياه في القسم الأول.

2- الأحوض وجوباً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأخير.

س 6/ هل يصح أن يُيمّم الميت بيديه؟

ج/ الواجب أن يُيمّم الميت بيد الحي كما أن تغسيل الميت بيد الحي، ولكن -الاحوط استحباباً- (١) أن يُيمّم الميت تيمما آخر بيديه.

س 7/ هل اللازم أن يُيمّم الميت ثلاث مرات بعد الغسلات أم يكفي تيمم واحد؟

ج/ يكفي تيمم واحد وإن كان -الاحوط استحباباً- أن يُيمّم ثلاث مرات، ويؤتى بواحدة منها بقصد ما في الذمة، ولا يشترط أن تكون هي الثالثة بل أي واحدة منها.

س 8/ إذا كان الميت مُحرماً - سواءً كان في احرام حج او عمرة- فهل يجعل الكافور في ماء غسله ام ذلك لا يجوز لحرمة الطيب على المحرم؟

ج/ لا- يجوز جعل الكافور في ماء غسله الثاني ولا- يقرب منه اي طيب اخر إلا إذا مات الحاج - دون المعتمر - بعد أداء طواف الحج والسعي وبعد اعمال مني فإنه يحل له الطيب حينئذ ويجب أن يجعل الكافور في ماء غسله الثاني.

س 9/ هل يلحق بالمحرم المعتدة بالوفاة والمعتكف؟

ج/ كلا لا يلحقان به، فيجب جعل الكافور في ماء غسلهما الثاني.

ص: 27

---

1- الاحوط استحباباً: لا يجب العمل به ولكن العمل به هو الموافق للاح提اط.

س 10/ هل هناك كافية معينه لوضع الميت حال تغسله؟

ج/ لا تجب كافية معينه، نعم يستحب أن يوضع مستقبل القبلة حال التغسيل بنفس كيفية وضعه حال الاحضار.

س 11/ هل يجوز النظر الى عورة الميت ومسّها حال الغسل؟

ج/ يحرم النظر الى عورة الميت ومسّها كما يحرم النظر الى عورة الحبي، ولللازم أن يستر عورة الميت أثناء تغسله، ولكن لو نظر إلى عورة الميت او مسّها فلا يبطل الغسل وإن كان قد ارتكب إثماً لو كان متعمداً.

ص: 28

## الامر الثالث الشروط المعتبرة في التغسيل

الاول: يعتبر قصد القربة في التغسيل.

س/ هل يجوز أخذ الأجرة على التغسيل؟

ج/ لا يجوز - على الأحوط وجوباً - ولا بأس بأخذ الأجرة على المقدمات كبذل الماء او الأواني التي يغسل بها ونحو ذلك مما لا يجب بذلك مجاناً.<sup>(1)</sup>

الثاني: يعتبر في غسل الميت طهارة الماء فلا يصح تغسله بالماء المتنجس.

الثالث: أن يكون الماء مباحاً فلا يصح تغسله بالماء المغصوب.

الرابع: أن يكون السدر والكافور المستعمل في غسله مباحاً، فلا يصح تغسله بالماء المخلوط بالسدر والكافور المغصوبين.

وهنا اسئلة :

س/ هل يعتبر إباحة الفضاء الذي يشغل الغسل، وظرف الماء، والسدّة التي يغسل عليها ومجرى الماء النازل من التغسيل؟

ج/ لا يشترط في صحة الغسل إباحة كل تلك الأمور.

نعم إذا انحصر الأمر بالفضاء المغصوب أو الظرف المغصوب أو السدة المغصوبة أو المجرى المغصوب فيسقط وجوب الغسل ويُمْمَم الميت ولكن إذا

ص: 29

---

1- الأحوط وجوباً : معناه أنك مخير في هذه المسألة بين العمل بالاحتياط او الرجوع الى فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأخعلم.

**غُسل** صحيحة الغسل وإن كان المغسل آثماً.

س 2/ هل يصح تغسيل الميت من وراء الشياب؟

ج / نعم، يصح وإن كان المغسل مماثلاً للميت بل لا يبعد أن يكون ذلك أفضل من تغسله مجردًا عن الثياب مستور العورة حتى في الزفوج والزوجة والمحارم.

س 3/ إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في اثناء بنجاسة خارجية أو منه فهل يجب تطهيره؟

ج / نعم، يجب تطهيره إذا أمكن من غير مشقة أو هتك الحرمته حتى وإن كان ذلك بعد وضعه في القبر على الاحتياط لزوماً ولا يجب إعادة الغسل [\(1\)](#).

س 4/ إذا خرج من الميت بول أو مني، هل يجب إعادة غسلة؟

ج / لا يجب إعادة غسلة وإن كان ذلك قبل وضعه في القبر، نعم اللازم تطهير بدنـه وكفنه - كما تقدم -.

ص: 30

---

1- الاحتياط لزوماً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط وتطهير بدنـه أو الرجوع فيها إلى فقيه آخر لا يوجب تطهير بدنـه بعد وضعه في القبر مراعياً للأعلم فالأعلم.

يعتبر في من يباشر تغسيل الميت امور:

الأول: أن يكون عاقلاً فلا يصح أن يكون المغسل مجنوناً.

الثاني: أن يكون مسلماً فلا يصح أن يكون المغسل كافراً.

الثالث: أن يكون مؤمناً - اثنى عشر ياً - على الا حوط وجوباً، فلا يصح أن يكون المغسل مخالفًا على الا حوط وجوباً.<sup>(1)</sup>

س/ إذا كان الميت مخالفًا وقد غسله المخالف وكان ولد الميت اثنى عشر ياً فهل يجب عليه إعادة تغسله؟

ج/ نعم، على الولي أن يعيد تغسله على الا حوط وجوباً على الطريقة الإثنى عشرية.

الرابع: أن يكون مماثلاً للميته في الذكورة والأنوثة، ويستثنى من ذلك موارد:

1- الزوج والزوجة، حيث يجوز لكل منهما تغسيل الآخر سواءً كان مجردًا أم من وراء الثياب، وسواءً وجد المماثل أم لا، بلا فرق بين الزوجة الدائمة والمنقطعة، وهكذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدة فإنه يجوز لطليقها أن يغسلها حتى وإن تأخر التغسيل بعد انقضاض العدة مادام

ص: 31

---

1- الا حوط وجوباً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط او الرجوع الى فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأعلم.

موتها في العدّة، وإذا مات هو أثناء عدّتها جاز لها أن تغسله حتى لو تأخر التغسيل بعد العدّة.

2- الطفل غير المميز، والاحوط استحباباً أن لا يتجاوز عمره ثلاث سنوات فيجوز للذكر والاثني تغسيله سواءً كان ذكراً أم اثنياً سواءً كان مجردأ عن الثياب أم من وراء الثياب سواءً وجد المماثل أم لا.[\(1\)](#)

3- المحارم فإنه يجوز أن يُغسل بعضهم الآخر ولكن بشرط عدم وجود المماثل على الاحوط وجوباً.

س 1/ ماذا يقصد من المحارم؟

ج/ المقصود من يحرم عليه نكاحه بنسب (كالام والاخت والبنت وبنت الاخ وبنت الاخت وبنت الابن وبنت البنت ونحو ذلك) او رضاع (كالام بالرضاعة والاخت بالرضاعة ونحو ذلك) او مصاهرة (مثل ام الزوجة وبنت الزوجة وزوجة ابن وزوج البنت بالنسبة لأمها)

فيجوز للرجل أن يغسل بنته او أخته او عمته او خالته او ام زوجته او زوجة ابنه ونحو ذلك مع عدم وجود امرأة تغسلها،  
كما يجوز للمرأة أن تغسل اباها او اخاهما او عمها او خالها او ابن أخيها او زوج بنتها ونحو ذلك مع عدم وجود المغسل المماثل.

ص: 32

---

1- الاحوط استحباباً: يجوز تركه ولكن العمل به هو الموافق للاحتياط.

وهل يشترط أن يكون تغسيل المحرم من وراء الثياب أم يجوز أن يكون مجردًّا من الثياب؟

ج/ لا يشترط أن يكون من وراء الثياب وإن كان هو الأحوط الأولى، نعم لابد من ستر العورة.

س 2/ إذا لم يوجد المغسل الذي توفر فيه الشروط المتقدمة فهل يسقط التغسيل عن الميت؟

ج/ فيه تفصيل:

1- إذا لم يوجد مسلم اثنا عشرى مماثل للميت جاز أن يغسله أحد أرحامه غير المماثل.

2- إذا لم يوجد مسلم اثنا عشرى مماثل للميت أو محرم له جاز أن يغسله المخالف المماثل.

3- إذا لم يوجد حتى المخالف المماثل جاز أن يغسله الكافر الكتابي المماثل بشرط أن يغسله هو أولاً ثم يغسل الميت ثانياً.

4- إذا لم يوجد حتى الكافر الكتابي المماثل سقط وجوب الغسل ودفن الميت بلا غسل.

س 3/ هل يشترط البلوغ في المغسل؟

ج/ لا يشترط، فيكفي تغسيل الصبي المميز إذا أتى به على الوجه الصحيح.

ص: 33

إذا دفن الميت بلا تغسيل - عمداً أو خطأً- أو بلا تيمم -تعذر التغسيل- وجب نبش قبره لتغسله او تيممه إن لم يكن في ذلك حرج - ولو من جهة التأدي برائحته-

وأما إذا كان فيه حرج فلا يجب إلا على من تعمد دفنه بلا تغسيل، كل ذلك إذا لم يستلزم هتك حرمة الميت أو الأضرار ببدنه، وإنما يجب.

س 1/ إذا ترك بعض الأغسال الثلاثة ولو سهواً أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها بعد أن دفن الميت فما الحكم؟

ج/ يجب نبش قبره لتغسله إذا لم يكن فيه حرج ولم يستلزم هتك حرمته أو الأضرار ببدنه وإنما فلا يجوز.

س 2/ هل يجوز قص ظفر الميت أو إزالة شيء من شعره بالحلق أو القص أو النتف؟

ج/ كل ذلك غير جائز على الأحوط لزوماً [\(1\)](#).

ص: 34

---

1- الأحوط لزوماً : معناه أنك مخير في هذه المسألة بين العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأخير.

ذكر الفقهاء - رضوان الله عليهم - مستحبات للتغسيل نذكر بعضها:

- 1- أن يوضع الميت حال التغسيل على مرتفع.
- 2- أن يكون تحت الظلل.
- 3- أن يوجه إلى القبلة كحال المحتضر - كما تقدم.
- 4- أن ينزع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم شقه بشرط اذن الورثة.
- 5- أن يجعل قميصه ساتراً لعورته.
- 6- أن تُلْيِنَ أصابعه ومفاصيله برفق.
- 7- أن يُغسل رأسه برغوة السدر، وفرجه بالاشنان (نوع من الرياحين) من غير أن يمس عورته.
- 8- أن يبدأ بغسل يدي الميت إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ثم بشق رأسه اليمين ثم الأيسر.
- 9- أن يغسل كل عضو ثلاثة في كل غسل.
- 10- أن يمسح بطن الميت قبل تغسله بماء السدر، وهكذا يمسح بطنه قبل تغسله بماء الكافور إلا الحامل التي مات ولیدها في بطنها فيكره ذلك.

11- أن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت.

12- أن يحفر للماء حفيرة.

13- أن ينشف بدن الميت بثوب نظيف أو نحوه.

كما وذكر الفقهاء- رضوان الله عليهم - مكرورات عند التغسيل منها:

1- يكره اقعاد الميت حال التغسيل.

2- يكره ترجيل - تسريح- شعره.

3- يكره جعل الميت بين رجلي الغاسل.

4- يكره ارسال الماء إلى الكثيف.

5- يكره تخليل ظفره أي إدخال الماء بين أظافره.

6- يكره تغسله بالماء الساخن بالنار او الكهرباء او الشمس إلا مع الاضطرار.

7- يكره التخطي عليه حين التغسيل.

تنبيه:

بعض هذه السنن لم يثبت استحبابها أو كراحتها عند سماحة السيد دام ظله فيؤتى بها بر جاء المطلوبية. وهكذا في المكرورات تترك رجاءً.

ص: 36

## الفصل الثالث التحنيط

يجب تحنيط الميت المسلم ومعنى التحنط امساس مواضع السجود السبعة (الجبهة وباطن الكفين والركبتين وإبهامي القدمين) بالكافور.

ويشترط في الكافور:

- 1- أن يكون مسحوقاً.
- 2- أن يكون له رائحة، فلا يُحيط بالكافور الزائلة رائحته.
- 3- أن يكون مباحاً، فلا يُحيط بالكافور المغصوب، ومع عدم التمكّن من الكافور المباح يسقط وجوب التحنط.
- 4- أن يكون ظاهراً حتى وإن لم يوجب تنفس بدن الميت - على الأحوط

ص: 37

لزوماً- كما إذا كان جافاً.[\(1\)](#)

وهنا اسئلة:

س 1/ هل يشترط في الكافور أن يكون بمقدار معين؟

ج/ لا يشترط فيه مقدار معين بل يكفي وضع المسمى، وإن كان الأفضل أن يكون بمقدار سبعة مثاقيل صيرفة، كما يستحب خلطه بقليل من التربة الحسينية - على مشرفها آلاف التحية والسلام-

ولكن لا يمسح فيه الأماكن المنافية للاحترام.

س 2/ هل هناك كيفية خاصة للتحنيط، وهل يُقدم بعض الأعضاء على بعض؟

ج/ ليس هناك كيفية معينة، وإنما اللازم هو امساس المساجد، كما لا ترتيب في المساجد فيجوز أن يبدأ بأيها شاء، وإن كان الأحوط الأولى [\(2\)](#) أن يكون الإمساس بالكف بل بالراحة وأن يتبدئ من جبهة الميت.

س 3/ ما هو محل التحنيد؟

ج/ محله بعد التغسيل او التيمم وقبل التكفين او في اثنائه.

س 4/ هل يشترط البلوغ في من يباشر التحنيد؟

ج/ لا يشترط، فيصح من الصبي المميز وغيره.

ص: 38

---

1- الأحوط لزوماً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط او الرجوع الى فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأعلم.

2- الأحوط الأولى: لا يجب العمل به ولكن العمل به موافق للاحتياط.

س5/ إذا مات المحرم/في حج او عمرة/ هل يُحتّط ام لا؟

ج/ يسقط تحنيطه، فـيُجتنب من الكافور بل من مطلق الطيب، نعم إذا مات الحاج - دون المعتمر- بعد الفراغ من طواف الحج والسعى وبعد أعمال مني وجب تحنيطه كغيره من الاموات.

س6/ على من يُجب التحنيط، هل على الولي ام على سائر المكلفين؟

ج/ يجب على الولي إما بنحو المباشرة او أن يكـلـفـ غيرـهـ بـذـلـكـ، ومع فـقـدـهـ او اـمـتـاعـهـ يـجـبـ عـلـىـ سـائـرـ المـكـلـفـينـ.

س7/ هل يجوز إدخال الكافور في عين الميت وأنفه وادنه؟

ج/ يكره ادخال الكافور في عين الميت وأنفه وادنه، نعم يستحب مسح مفاصل الميت ولبته موضع القلادة - وصدره وباطن قدميه وظاهر كفيه.

س8/ هل يشترط القرابة في التحنيط؟

ج/ لا يشترط فيصح وإن لم يكن بقصد القرابة.



## **الفصل الرابع تكفين الميت، وفيه امور:**

### **الامر الاول وجوب التكفين**

يجب تكفين الميت بثلاثة أثواب:

- 1- المئزر، والاحوط لزوماً أن يكون من السرة الى الركبة، والأفضل أن يكون من الصدر الى القدم.
- 2- القميص، والاحوط لزوماً أن يكون من المنكبين الى نصف الساقين، والأفضل أن يكون الى القدمين.
- 3- الازار، ويجب أن يغطي تمام البدن، والاحوط لزوماً أن يكون طوله

ص: 41

بمقدار بحيث يمكن أن يشد طفاه، وعرضًا بمقدار بحيث يقع أحد جانبيه على الآخر.[\(1\)](#)

وهنا اسئلة:

س/1 هل يتشرط في كل قطعة أن تكون ساتره لما تحتها غير حاكية عنه أم يكفي أن يكون ستر البدن بمجموعها وإن كانت كل واحدة غير ساتره في نفسها؟

ج/ يكفي الستر بالمجموع.

س/2 هل تشرط القرابة في التكفين؟

ج/ لا تشرط، فيصح وإن لم يقصد القرابة.

س/3 على من يجب تكفين الميت؟

ج/ يجب على وليه إما بنحو المباشرة أو يكلف شخصاً آخر يتولى التكفين.

س/4 إذا تعذر القطعات الثلاثة فهل يسقط التكفين؟

ج/ لا يسقط ويقتصر في التكفين على ما يتمكن منها.

س/5 هل الشهيد يكفن أم يدفن بشيابه؟

ج/ الشهيد المقتول بالمعركة مع الامام او نائبه الخاص او في الدفاع عن الإسلام لا يكفن بل يدفن بشيابه، إلا إذا كان عارياً فيجب تكفينه.

ص: 42

---

1- الاخط لزوماً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط او الرجوع الى فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأخير.

س 6/ من أين تخرج قيمة الكفن؟

ج/ المقدار الواجب من الكفن وهكذا المقدار الزائد على الواجب من المستحبات المتعارف ككونه قطناً يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية، فهو أول شيء يبدأ به من المال ثم الدين ثم الوصية.

وهكذا كل مؤونة تجهيز الميت ودفنه من السدر والكافور وماء التغسيل، وقيمة الأرض التي يدفن فيها وأجرة نقله بالسيارة مثلاً وأجرة حمله وأجرة الحفر وغير ذلك، كل ذلك يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصية.

س 7/ هل يجب على الزوج كفن زوجته وسائر ممتلكاتها؟

ج/ نعم كفن الزوجة واجب على زوجها حتى وإن لم تكن فقيرة أو كانت صغيرة أو مجنونة أو غير مدخول بها - سواءً كانت زوجة دائمة أم منقطعة، سواءً كانت مطيبة أم ناشزة -

وهكذا المطلقة الرجعية إذا ماتت في العدة كفنهما على طليقها.

نعم يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها أمور:

1- أن لا يقترب موتها بمومته.

2- أن لا يكون هناك متبرع بالكفن.

3- أن لا تكون هناك وصية بأن تكفن من أموال نفسها.

4- أن لا يكون بذل الكفن حرج على الزوج.

هذا بالنسبة إلى الكفن

ص: 43

وأما سائر مؤن تجهيز الزوجة من السدر والكافور وماء التغسيل وقيمة الأرض التي تدفن فيها واجرة النقل والحمل والحرف فأيضاً تجب على الزوج على الأحوط وجوباً<sup>(1)</sup>

س 7/ هل كفن واجب النفقة كالآباء والأولاد على من تجب نفقتهم عليه أو في أموالهم؟

ج/ في أموالهم لا على من تجب نفقتهم عليه.

س 8/ إذا لم تكن للميت تركة بمقدار الكفن فهل يدفن عارياً؟

ج/ لا يدفن عارياً بل على المسلمين بذل كفنه على الأحوط وجوباً، ويجوز احتسابه من الزكاة.

س 9/ هل يجوز التكفين بالكفن المكتوب عليه القرآن الكريم أو بعض الأدعية المباركة كدعاء الجوشن الكبير أو الصغير أم لا يجوز؟

ج/ نعم يجوز، ولكن يلزم أن يكون ذلك بنحو لا يت Burgess موضع الكتابة بالدم وغيره من النجاسات، وللتخلص من هذه الإشكالية يمكن أن يكتب على حاشية الإزار من طرف رأس الميت، كما يجوز أن يكتب على قطعة من القماش وتوضع على رأس الميت او صدره، او تلف بما يمنع من وصول النجاسة لأن ثلث بالنائيلون ونحو ذلك.

ص: 44

---

1- الأحوط وجوباً : معناه أنك مخير في هذه المسألة بين العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأخير

ما هي الشروط المعتبرة في الكفن؟

يشترط في الكفن:

1- أن يصدق عليه اسم الثوب وإن كان مصنوعاً من وبر أو شعر مأكول اللحم بل ولو من جلده.

2- أن يكون طاهراً، فلا يصح التكفيف بالنجس أو المتৎجس.

3- أن لا يكون من الحرير الخالص، ويصح من الحرير غير الخالص إذا كان الخليط أزيد من الحرير بلا فرق بين النساء والرجال.

4- أن لا يكون مذهبًا - على الأحوط وجوباً -

5- أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه على - الأحوط وجوباً[\(1\)](#).

هذا كله في حال الاختيار، وأما في حال الاضطرار فيجوز التكفيف بالجميع - ماعدا المغصوب- ولا يدفن الميت عرياناً.

س/ إذا تتجسس الكفن بنجاسة من الميت او من غيره، فهل يجب إزالتها؟

ج/ نعم يجب إزالتها ولو بعد وضعه في القبر بغسل او قرض - إذا لم يضر بالستر - وإذا لم يمكن تطهيره او قرضه وجب تبديله مع الإمكان.

ص: 45

---

1- الأحوط وجوباً: معناه أنك مخير في هذه المسألة بين العمل بالاحتياط او الرجوع الى فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأخير.

قد ذكر الفقهاء رضي الله عنهم مجموعة من المستحبات والمكرهات للتکفين وبعضها لم يثبت استحبابه او كراحته عند سماحة السيد - دام ظله - فيؤتى بها او تترك بنحو الرجاء.

ومن تلك المستحبات:

- 1- أن يجعل عمامة للرجل ويكتفي فيها المسمى، والأولى أن تدار على رأسه و يجعل طرفها تحت حنكه على صدره: الطرف الايمن على اليسار، والطرف اليسير على الايمان.
- 2- المقنعة للمرأة - حجاب يخرج منه الوجه فقط - ويكتفي فيها المسمى، ولفافة لثدييها يشدان بها الى ظهرها.
- 3- أن يجعل خرقه يعصب بها وسط الميت ذكرًا كان او انثى.
- 4- أن يجعل خرقة أخرى للفخذين تلف عليهما.
- 5- لفافة فرق الازار يلف بها تمام بدن الميت، والأولى كونها بردًا يمانياً.
- 6- أن يجعل القطن او نحوه - عند تعذرها- بين رجليه يُستتر به العورتان، ويوضع عليه شيء من الحنوط.
- 7- أن يُحشى بالقطن ونحوه دبر الميت ومنخراه قبل المرأة إذا خيف

خروج شيء منها.

8- إجاده الكفن بمعنى أن يحسن تفصيله.

9- أن يكون الكفن من القطن، وأن يكون أبيض وأن يكون من خالص المال وظهوره.

10- أن يكون الكفن ثوباً قد أحمر فيه اوصلي.

11- أن يلقى عليه الكافور والذريرة - حب يشبه حب الحنطة له ريح إذا دق.-

12- أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.

13- أن يكتب على حاشية الكفن: فلان بن فلان يشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً صلى الله عليه واله رسول الله، ثم يذكر الأئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأنّ البعث والثواب والعقاب حق.

14- أن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير والكبير، ويلزم أن يكون بطريقة لا يتتجّس بالدم وغيره - كما تقدم -.

15- يستحب في التكفين أن يجعل الطرف الايمن من اللفافة على أيسير الميت والأيسر على أيمنه.

16- أن يكون المباشر للتلفين على طهارة من الحدث، وإذا كان هو المغسل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، ويغسل  
رجليه الى

الركبتين، ويغسل كل موضع تنجس من بدنها.

17- أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه - وسيأتي بيانها - .

ومن المكرهات:

1- أن يقطع الكفن بالحديد.

2- عمل الأكمام والأزرار له، وإذا كفن في قميصه قطع ازراره.

3- تبخير الميت وتطيبه بغير الكافور والذريرة.

4- أن يكون الكفن أسود بل مطلق المصبوغ.

5- أن يكون من الكتان.

6- أن يكون ممزوجاً بالابريسم - الحرير - .

7- المماكسة - المساومة والمجادلة - في شرائه.

8- جعل العمامة بلا حنك.

9- أن يكون وسخاً.

10- أن يكون مخيطاً.

خاتمة:

يستحب لكل أحد أن يُهيئ كفنه قبل موته وأن يكرر نظره إليه.

ص: 48

## الفصل الخامس الجريدة

من المستحبات المؤكّدة أن يجعل مع الميت جريدة رطبان، ففي الخبر: (إن الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء، ومادامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر)

وفي الخبر أيضاً: «ان النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم مرّ على قبر يُعذب صاحبه، فطلب جريدة فشقها نصفين، فوضع أحدهما فوق رأسه والأخرى عند رجلـيه، وقال: يخفـف عنه العذاب ماداما رطـيـن» وفي بعض الاخبار: «ان آدم أوصـى عليه السلام بوضع جريـدتـيـن في كـفـنه»

والأفضل في كيفية جعلهما:

أن تجعل إحداهما على الجانب الأيمن من عند الترقـوة ملاصقة لـبدـنه،

ص: 49

والآخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوة بين القميص والازار.

س1/ هل يشترط فيهما أن يكونا من شجر معين؟

ج/ الأفضل أن يكونا من النخل، فإن لم يتيسر فمن السدر أو الرمان، فإن لم يتيسر فمن الخلاف - الصفصاف - فإن لم يتيسر فمن كل عدد رطب.

س2/ هل يكتب على الجريدين شيء؟

ج/ ذكر بعض الفقهاء رضي الله عنهم: أن الأولى أن يكتب على الجريدين ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدم، ويلزم حينئذ التحفظ عن تجسس موضع الكتابة فيما بالدم أو غيره ولو بلفهما بما يمنع ذلك من النايلون ونحوه.

س3/ إذا تركت الجريدين لنسيان ونحوه فهل يصح جعلهما على القبر؟

ج/ نعم يجعلان على القبر واحدة عند رأسه والأخرى عند رجليه.

ص: 50

## الفصل السادس الصلاة على الميت، وفيه امور:

### الامر الاول وجوب الصلاة على الميت

يجب الصلاة على كل ميت مسلم، ذكراً او انثى، مؤمناً او مخالفًا عادلاً أو فاسقاً.

وهي واجبة على وليه: إما بال مباشرة او أن يكلف من يقوم بذلك.

وهنا اسئلة:

س 1/ هل تجب الصلاة على اطفال المسلمين؟

ج/ لا تجب إلا إذا عقلوا الصلاة، ومع الشك في كونهم يعقلون الصلاة

ص: 51

أولاً، فيصلى على من بلغ ست سنين.

س2/ الأطفال الذين لم يقلوا الصلاة هل يستحب الصلاة عليهم عند موتهم؟

ج/ لم يثبت استحباب الصلاة عليهم، والاحوط وجوباً<sup>(1)</sup> عدم الصلاة عليهم إلا إذا كانت برجاء المطلوبة.

س3/ من وجد ميتاً في بلاد الإسلام هل تجب الصلاة عليه؟

ج/ نعم تجب الصلاة عليه ويحكم بكونه مسلماً ظاهراً.

س4/ هل يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة /بأن يكون متوضياً؟

ج/ لا يعتبر بل تصح من غير المتوضي كما تصح من المحدث بالأكبر -كالمجنوب والحاضر-.

س5/ هل يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الخبر /النجاسة العينية كالدم والبول ونحوهما؟

ج/ لا يعتبر بل تصح حتى مع وجود نجاسة على بدن المصلي أو ثيابه.

س6/ هل يجوز للمصلي على الميت أن يتكلم في أثناها؟

ج/ الاحوط وجوباً ترك الكلام في أثناها والقهقةة والاستبار عن القبلة.<sup>(2)</sup>

ص: 52

---

1- الاحوط وجوباً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط او الرجوع الى فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأخير.

2- الاحوط وجوباً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط او الرجوع الى فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأخير.

س 7/ هل يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد؟

ج/ نعم يجوز، ولكن ذهب بعض الفقهاء رضى الله عنهم الى كراهته إلا إذا كان من اهل العلم والتفوى والشرف في الدين.

س 8/ إذا دفن الميت بلا صلاة هل يجوز نبش قبره للصلاحة عليه؟

ج/ لا يجوز ذلك.

وهل يجوز الصلاة على قبره؟

ج/ الاحتوط وجوهاً الاتيان بها برجاء المطلوبية.

س 9/ إذا كان الوالي للميت امرأة هل يجوز لها أن تباشر الصلاة عليه؟

ج/ نعم يجوز، ومن أراد الصلاة عليه لابد أن يستأذن منها.

س 10/ هل تصح الصلاة على الميت فرادى؟

ج/ تصح فرادى، ولكن يستحب أن تكون جماعة.

س 11/ هل يشترط العدالة في امام الجماعة في الصلاة على الميت؟

ج/ لا يشترط، وأن كان ذلك احتوط استحباباً.

نعم يشترط فيه بقية شرائط امام الجماعة من البلوغ والعقل والإيمان - اثنى عشري - وطهارة المولد وغيرها.

س 12/ هل يجوز للمرأة أن تؤم النساء في الصلاة على الميت؟

ج/ نعم يجوز ذلك إذا لم يكن أحد أولى منها، والاحتوط لزوماً حينئذ أن

تقف في وسطهن ولا تقدم عليهم.[\(1\)](#)

س 13/ هل يتحمل الإمام في صلاة الميت شيئاً عن المأمور؟

ج/ لا يتحمل عنه شيئاً وإنما يأتي بالتكبيرات والأدعية كالأمام.

ص: 54

---

1- الاخط لزوماً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط او الرجوع الى فقيه آخر مرجعاً للعلم فالعلم.

يجب في الصلاة على الميت خمس تكبيرات والدعاء للميت عقب إحدى التكبيرات الأولى، والأفضل أن تكون بهذه الكيفية:

1- أن يقول بعد التكبيرة الأولى: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه أرسلَه بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة).

2- أن يقول بعد التكبيرة الثانية: (اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصديقين وجميع عباد الله الصالحين).

3- أن يقول بعد التكبيرة الثالثة: (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وال المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات إنك على كل شيء قادر).

4- أن يقول بعد التكبيرة الرابعة: (اللهم إنَّ هذا المسجِّى قد أمانا عبدَك وابنَ عبدِك وابنَ أمتك نزلَ بك وأنت خير منزول به، اللهم إنا لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيناته واغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على

أهلة في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين).

وإذا كان الميت من اطفال المؤمنين يقول بدلاً عن ذلك:- (اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا وأجرأ

ولابد من رعاية تذكير الضمائر وتأنيتها حسب اختلاف جنس الميت.

ص: 56

### الأمر الثالث ما يعتبر في صلاة الميت

يعتبر في صلاة الميت أمور:

1- أن تكون بعد الغسل والتحنط والتوكفين، وإلا بطلت ولا بد من إعادتها، وإذا تعذر غسل الميت أو التيمم بدلًا عنه أو تعذر التوكفين والتحنط لم تسقط الصلاة عليه.

النية بأن يقصد بها القرية، كما يلزم تعيين الميت على نحو يرفع الإبهام.

القيام مع القدرة عليه، فلا تصح من جلوس.

2- أن يكون رأس الميت على يمين المصلي.

2- أن يوضع على قفاه عند الصلاة عليه.

3- استقبال المصلي للقبلة حال الاختيار.

4- أن يكون الميت أمام المصلي، فلا تصح الصلاة على الغائب.

5- أن لا يكون حائل بينهما من ستر أو جدار على نحو لا يصدق الوقوف عليه، ولا يضر الستر بمثيل النعش أو ميت آخر.

الموالة بين التكبيرات والأذكار، بأن لا يفصل بينها بمقدار تمحي به صورة الصلاة.

أن لا يكون بين الميت والمصلي بُعد مفرط إلا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة، أو مع تعدد الجنائز في الصلاة عليها دفعه واحدة.

أن لا يكون أحدهما - الميت والمصلي - أعلى من الآخر علوًّا مفرطاً.

أن يكون الميت مستور العورة إذا تعذر الكفن ولو بحجر أو لبنة.

ص: 58

ذكر الفقهاء رضي الله عنهم للصلاحة على الميت آداباً، نذكر منها:

1- أن يكون المصلي على طهارة، ويجوز التيمم حتى مع وجдан الماء ولكن في خصوص ما إذا خاف فوت الصلاة إن توضاً أو اغتسل على الأحوط لزوماً.

وملخص ذلك: إذا أقيمت الصلاة على الميت وكان شخص غير متوضئ أو كان محدثاً بالاكبر /كالمجنب والحاصلن/ جاز له أن يصلبي بغير وضوء ولا غسل، ولكن هل يجوز له التيمم مع تمكنه من الماء؟

ج/ إذا خاف أن تقوته الصلاة لو أراد الوضوء او الغسل جاز له التيمم، وأما إذا لم يخف فوت الصلاة - بأن كان الوقت يسع للطهارة وإدراك الصلاة- فلا يجوز له التيمم على الأحوط لزوماً إلا أن يأتي به بر جاء المطلوبية(1).

2- رفع اليدين عند التكبير.

3- أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية.

4- اختيار الموضع التي يكثر فيها الاجتماع.

5- أن يقف المأموم خلف الإمام لا إلى جانبه وإن كان واحداً.

ص: 59

---

1- الأحوط لزوماً: معناه أنك مخbir في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط وترك التيمم إذا كان الوقت واسعاً او الرجوع الى قفيه آخر يجوز التيمم حتى مع سعة الوقت مراعياً للأعلم فالأعلم.

6- الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين.

7- أن يقول قبل الصلاة: -الصلوة ثلاثة مرات.-

ص: 60

## الفصل السابع التشيع

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن لِيُشَيِّعُوهُ، ويستحب لهم تشيعه، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة، ففي بعضها: (من تبع جنازة أعطى يوم القيمة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلا وقال المَلَك: ولك مثل ذلك). وفي بعضها: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُتَحْفَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَنْ يُغْفَرَ لِمَنْ تَبَعَ جَنَازَتَهُ).

وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة، مثل:

1- يستحب أن يكون المشيع ماشياً خلف الجنازة، حاملاً للجنازة على الكتف، قائلاً حين الحمل: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

2- يستحب لصاحب المصيبة أن يضع الرداء، بمعنى أن يخلعه، والرداء

هو ما يغطي المنكبين من غير لبس كالعباءة.

3- يستحب لصاحب المصيبة أن يمشي حافياً.

4- يكره الضحك واللعوب، واللهو والإسراع في المشي.

5- يكره أن يقول: ارقووا به، واستغفروا له.

6- يكره الركوب والمشي قدام الجنازة.

7- يكره الكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاة والاستغفار.

8- يكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة. فإنه يستحب له ذلك، وأن يمشي حافياً.

ص: 62

## **الفصل الثامن الدفن، و فيه امور:**

### **الامر الاول وجوب الدفن**

يجب دفن الميت المسلم ومن بحكمه من مجانين المسلمين ، وصبيانهم، ومن وجد ميتاً في بلاد المسلمين ولقيط دار الإسلام.

ويجب الدفن على الولي: إما بأن يباشر الدفن أو يكلّف من يتولى ذلك.

وهنا عدة اسئلة :

س 1/ ما هي كيفية الدفن؟

ج/ الواجب في الدفن أن يوارى الميت في حفيرة في الأرض.

ص: 63

س2/ هل لتلك الحفيرة عمق معين؟

ج/ يكفي في الحفيرة أن تكون بمقدار بحيث يؤمن على جسده من السباع، ويؤمن من إيذاء رائحته للناس، فإذا لم يكن سباع ولم يكن ناس أو فرض أنهبني على قبره، ففي هذه الحالات يكفي في الحفيرة أن تغطي جسد الميت ولو كانت بمقدار شبر ولكن مع ذلك -الاحوط استحباباً -[\(1\)](#) أن مع تكون الحفيرة بعمق يمنع من خروج الرائحة كما تمنع من وصول السباع الى جسده حتى إذا لم تكن سباع ولم يكن ناس كأن يكون عمقها بمقدار متر أو متر ونصف - وسيأتي استحباب أن تكون قدر قامة او الى الترقومة -.

س3/ هل هناك كيفية خاصة لوضع الميت في القبر؟

ج/ نعم، يجب وضعه على الجانب الأيمن موجهاً وجهه الى القبلة.

س4/ بعض المسلمين يعيش في بلاد الكفر فهل يجوز دفنه في مقبرة الكفار إذا مات؟

ج/ لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، كما لا يجوز دفن الكافر في مقبرة المسلمين.

س5/ إذا ماتت الحامل المسلمة ومات حملها في بطئها كيف تدفن؟

ج/ تدفن كسائر المسلمين فتوضع على الجانب الأيمن موجهاً وجهها الى القبلة.

س6/ إذا ماتت الحامل الكافرة ومات حملها في بطئها وكان الحمل من مسلم كيف تدفن؟

ج/ تدفن في مقبرة المسلمين على جانبها الأيسر مستديرة للقبلة حتى

ص: 64

---

1- الاحوط استحباباً: يجوز تركه ولكن العمل به موافق للاحتياط.

يكون جنinya على جانبه الأيمن متوجها نحو القبلة، والاحوط الأولى الدفن بهذه الكيفية وإن كان الجنين لم تلجه الروح.[\(1\)](#)

س 7/ إذا ماتت الحامل دون جنinya فما هو الحكم؟

ج/ يجب شق بطنهما وخارجها، وتشق بطنهما من الجانب الأيسر إذا كان ذلك أو ثق ببقاء الطفل وأرفق بحياته، وإلا فيختار ما هو كذلك، ومع التساوي تشق بطنهما من أي جهة، ثم تختلط بطنهما وتُدفن.

س 8/ إذا ماتت ولد الحامل دونها فهل يجب اخراجه صحيحًا؟

ج/ نعم يجب اخراجه صحيحًا إن أمكن، وإلا جاز تعطیعه، ويتحرج الارفق فالارفق فيه.

س 9/ هل يجوز دفن المسلم في المزبلة او البالوعة او ما شابه ذلك؟

ج/ لا يجوز دفن المسلم في مكان يجب هتك حرمته فإن حرمة المسلم ميتاً كحرمة الميت حيًّا فلا يجوز دفنه في المزبلة او البالوعة او ما شابه ذلك.

س 10/ هل يجوز دفن الميت في مكان مملوك للغير بدون اذنه؟

ج/ لا يجوز الدفن في المكان المملوك بدون اذن المالك، وإذا فعل ذلك وجب نبش القبر وإخراج الميت ودفنه في مكان آخر إلا إذا استلزم هتك حرمته، أو استلزم تعطیع جسده أو بقائه بلا دفن وفي مثل هذه يجب على الغاصب على الاحوط لزوماً أن يرضي المالك ولو ببذل عوض زائد له.[\(2\)](#)

ص: 65

---

1- الاحوط الأولى: لا يجب العمل به ولكن العمل به هو الموافق للاح提اط.

2- الاحوط لزوماً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط وارضاء المالك ولو ببذل عوض زائد او الرجوع الى فقيه آخر لا يرى لزوم ذلك مراعياً للأعلم فالأخعلم.

س 11/ هل يجوز دفن الميت في المكان الموقوف لغير الدفن كالمساجد والحسينيات والمدارس الدينية ونحو ذلك؟

ج/ لا- يجوز وإن أذن الولي بذلك إذا كان يضر بالوقف أو يزاحم الجهة الموقوف لها، وإنما إذا لم يضر ولا يزاحم فايضاً لا يجوز على -  
الاحوط لزوماً-[\(1\)](#).

س 12/ هل يكفي في الدفن وضع الميت في سردادب وإغلاق بابه؟

ج/ لا- يكفي ذلك حتى لو كان بابه مغلقاً أو كان الميت مستوراً في تابوت ونحوه، نعم يجوز الدفن في السردادب إذا كان بابه مبنياً باللين او نحوه ولكن الاحوط لزوماً - حينئذ عدم فتح بابه لإإنزال ميت آخر فيه سواء ظهر جسد الأول أم لا .

س 13/ هل يجب تغسيل السقط وتكتفينه وتحنيطه ودفنه؟

ج/ فيه تفصيل:

1- إذا تم له أربعة أشهر غسل وحنط وكفن ودفن ولا يصلى عليه.

2- إذا كان له أقل من أربعة أشهر وكان تام الخلقة- فالاحوط وجوباً - أن يغسل ويحنط ويُكفن ويُدفن أيضاً.

3- إذا كان له أقل من أربعة أشهر ولم يكن تام الخلقة فلا يجب كل ذلك

ص: 66

---

1- الاحوط لزوماً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط وعدم الدفن فيها وإن لم تكن مزاحمة أو الرجوع إلى فقيه آخر يجوز الدفن في حال عدم المزاحمة مراعياً للأعلم فالأعلم.

وإنما يُلف بخرقة على -الاحوط وجوباً- ويُدفن.[\(1\)](#)

س14/ إذا افصل جزء من الميت مثل يده او شعره او سنه او ظفره فهل يجب دفنه؟

ج/ نعم يجب دفنه - على الاحوط وجوباً - وإذا عثر عليها قبل دفنه وجب جعلها في كفنه.

س15/ إذا وجدت بعض أجزاء الميت مثل يده او رأسه او نصف بدنـه فهل يجب تغسيلها وتكتفينـها وتحنيطـها ودفنـها؟

ج/ في ذلك تفصيل:

1- إذا كان الموجود من الميت يصدق عليه عرفاً أنه (بدن الميت) كما لو كان مقطوع الأطراف (الرأس واليدين والرجلين) كلاً أو بعضاً، أو كان الموجود جميع عظامـه مجردـة عن اللحم أو معظمـها بشرطـ أن تكونـ من ضمنـها عظامـ صدرـه ففيـ مثلـ ذلك تجبـ الصلاةـ عليهـ، وكذاـ ما يتقدـمـهاـ منـ التـغـسـيلـ وـالـتـحـنيـطـ إنـ وـجـدـ بـعـضـ مـسـاجـدـهـ وـالـتـكـفـينـ بـالـإـزارـ وـالـقـمـيـصـ بـلـ وـبـالـمـئـرـ أـيـضاـ إنـ وـجـدـ بـعـضـ مـاـ يـجـبـ سـترـهـ.

2- وإذا كان الموجود من الميت لا يصدق عليه أنه بدنـه بلـ بـعـضـ بـدـنـهـ فـلـوـ كـانـ هـوـ القـسـمـ الفـوـقـانـيـ منـ الـبـدـنـ أـيـ الصـدرـ وـمـاـ يـواـزـيهـ منـ الـظـهـرـ سواءـ أـكـانـ معـهـ غـيرـهـ أـمـ غـيرـهـ أـمـ لـاـ وـجـبـ الصـلاـةـ عـلـيـهـ وـكـذـاـ التـغـسـيلـ وـالـتـكـفـينـ بـالـإـزارـ

ص: 67

---

1- الاحوط وجوباً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط او الرجوع الى فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأعلم.

والقميص وبالمئزر إن كان محله موجوداً ولو بعضاً على الأحוט لزوماً، ولو كان معه بعض مساجده وجب تحنيطه على الأحוט لزوماً

3- إذا وجد جميع عظام القسم الفوقي أو معظمها فالأحוט لزوماً تغسله وتكتفي به بالزار وبالقميص وبالمئزر إن كان محله موجوداً ولو بعضاً والصلاحة عليه.

4- وإذا لم يوجد القسم الفوقي من بدن الميت لأن وجدت أطرافه كلاً أو بعضاً مجردة عن اللحم أو معه، أو وجد بعض عظامه ولو كان فيها بعض عظام الصدر فلا تجب الصلاة عليه بل ولا تغسله ولا تكتفي به وإنما تدفن فقط بعد لفها بخرقة.

5- وإن وجد منه شيء لا يشتمل على العظم ولو كان فيه القلب لم يجب فيه أيضاً شيء مما تقدم عدا الدفن، والأحוט لزوماً أن يكون ذلك بعد اللف بخرقة.[\(1\)](#)

ص: 68

---

1- الأحוט لزوماً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأخير

يحرم نبش قبر الميت على نحو يظهر جسده بلا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، وإذا حفر مقداراً من القبر ولم يظهر جسد الميت فليس هذا من النبش، ويستثنى من ذلك موارد يجوز فيها النبش وهي:

- 1- أن يعلم اندراس جسد الميت وصيروفته تراباً.
- 2- ما إذا دفن في موضع يوجب مهانته وهتك حرمته كالمزبلة والبالوعة ونحوهما.
- 3- ما إذا دفن في مكان يُخوّف فيه على بدنـه من سيل أو سبع أو عدو فيجوز نبشه لنقلـه إلى مكان آخر.
- 4- ما إذا عارضـه أمر أهـم من حرمة النـبش أو مساوـيـ كـما إـذا تـوقف إـنـقاد حـيـة مـسـلـم بـرـيء عـلـى رـؤـيـة جـسـد المـيـت.
- 5- ما إذا دفن معـه مـال غـصـبـه مـن غـيرـه - مـن خـاتـم ونـحـوه- فـيـنـبـش لـاستـخـراـجـه.
- 6- ما إذا دفن في مـلك الغـير مـن دون إـذـنه او إـجازـته بـعـد الدـفـن فـيـجـب نـبـش القـبـر لـنـقـلـه لـمـكـان مـبـاح - كـما تـقدـم تـقـصـيلـه -.
- 7- ما إذا دفن بلا غسل ولا تكفين أو بلا تحنيط مع التمكـن منها، فـيـنـبـش

لإعادة تغسيله أو تكفينه أو تحنيطه.

8- ما إذا تبيّن بطلان غسله أو تكفينه أو تحنيطه، فينبئ بإعادة تغسيله أو تكفينه أو تحنيطه.

9- ما إذا تبيّن أن دفنه على غير الوجه الشرعي كما لو وضع في القبر ولم يكن موجهاً إلى القبلة، فينبئ لتجييهه للقبلة.

10- ما إذا دفن في مكان وقد أوصى أن يدفن في غيره فيجب نشه لنقله إلى المكان الموصى به.

تنبيه:

في كل تلك الموارد إنما يجوز النبش إذا لم يستلزم هتك حرمته أو تقطع اوصاله ونحو ذلك مما هو أشد محظوراً من حرمة النبش، وإلا فلا يجوز النبش.

وهنا بعض الأسئلة :

س 1/ هل يجوز نبش قبر ميت لدفن ميت آخر فيه قبل اندراس الميت الاول وصيروفته تراباً؟

ج/ لا يجوز، اللهم إلا إذا كان القبر منوشًا بسبب سيل أو غيره فيجوز الدفن فيه ما لم يستلزم محرماً كالتصرف في ملك الغير بغير إذنه.

س 2/ ما معنى توديع الميت وهل هو جائز أم لا؟

ج/ معنى توديع الميت هو أن يوضع على وجه الأرض ويُبنى عليه - من

ص: 70

دون دفن - تمهيداً لنقله إلى المشاهد المشرفة او الى مكان آخر، وهو غير جائز على الا هو لزوماً.[\(1\)](#)

س/ هل يجوز وضع الميت في برّاد ونحوه فترة طويلة من غير دفن؟

ج/ لا يجوز على الا هو لزوماً - إلا إذا كانت توجد صرورة تقضيه.

ص: 71

---

1- الا هو لزوماً: معناه أنك مخير في هذه المسألة بين العمل بالاحتياط وعدم التردّع او الرجوع الى فقيه آخر يجوز التردّع مراعياً للأعلم فالأعلم.

## الامر الثالث في جواز نقل الميت بعد موته

لا اشكال في أنّ مات لا يجب دفنه في مكان موته او البلد الذي مات فيه، ولكن يكره نقله من البلد الذي مات فيه الى بلد آخر لأجل دفنه فيه - كما ويستحب التuggيل بدنده على ما ذكره العلماء رضى الله عنهم.-

ويستثنى من ذلك ما إذا كان النقل الى المشاهد المشرفة للدفن فيها فإنه مستحب، وخصوصاً نقله الى الغري - النجف الاشرف- والحائر الحسيني، وفي بعض الروايات أنّ من خواص الدفن في الغري اسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

وهنا اسئللة:

س 1/ إذا استلزم النقل الى المشاهد المشرفة او الى غيرها تأخير الدفن الى حين فساد بدن الميت فهل يجوز النقل؟

ج/ لا يجوز على الاحوط لزوماً.

س 2/ إذا دفن الميت في بلد فهل يجوز نبش قبره لنقله الى المشاهد المشرفة ودفنه فيها؟

ج/ لا يجوز على الاحوط لزوماً.[\(1\)](#)

ص: 72

---

1- الاحوط لزوماً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط او الرجوع الى فقيه آخر مراعياً للأعلم فالاعلم.

س 3/ إذا أوصى الميت بأن يُدفن في المشاهد المشرفة، ولكن دفن عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في غيرها فهل يجوز نبش قبره لنقله إلى المشاهد المشرفة؟

ج/ يجب نبش قبره ونقله إليها عملاً بالوصية إلا إذا استلزم فساد بدنه أو هتك حرمته وما شابه ذلك فلا يجوز حينئذ.

س 4/ إذا أوصى الميت بنبش قبره ونقله إلى المشاهد المشرفة بعد دفنه أو أذن الولي بنبش قبره لنقله إلى المشاهد المشرفة فهل يجوز نبش قبره؟

ج/ لا يجوز على الأحوط لزوماً.

س 5/ إذا دفن الميت في مكان ثم ظهر جسده اتفاقاً بسبب سيل أو سبع ونحو ذلك فهل يجوز نقله إلى المشاهد المشرفة؟

ج/ نعم يستحب نقله إليها.

ص: 73

ذكر الفقهاء رضي الله عنهم مجموعة من المستحبات نذكر منها:

- 1- حفر القبر قدر قامة أو إلى الترقوة.
- 2- أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس، وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت ويسفف عليه ثم يهال عليه التراب.
- 3- أن يُغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأة.
- 4- الاتيان بالأذكار المخصوصة المذكورة في محالها عند تناول الميت، وعند وضعه في اللحد، وما دام مشتغلًا بالنشريج وكالتالي:
  - أ- عند أخذ الميت من النعش يقول: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افسح له في قبره، ولقنه حجته، وثبته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر»
  - ب- وعند معاينة القبر يقول: «اللهم اجعله روضة من رياض الجنة، ولا تجعله حفرة من حفر النار»
  - ج- وعند الوضع في القبر يقول: «اللهم عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به»

د- وبعد الوضع في القبر يقول: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله، ولقّه منك رضواناً»

هـ- وعنده وضعه في اللحد يقول: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقرأ فاتحة الكتاب وأية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله أحد ويقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»

وـ- وما دام مشتغلًا بالتشريح - سد اللحد باللبن - يقول: «اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنها رحمتك للظالمين»

زـ- وعنده الخروج من القبر يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في عاليين واخلف على عقبه في الغاربين وعنديك نحتسبه يا رب العالمين»

حـ- وعنده إهالة التراب عليه يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد إليك بروحه، ولقّه منك رضواناً، وسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وأيضاً يقول: «إيماناً بك وتصديقاً بيعثوك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليناً».

5- التحفّي وحل الأزرار وكشف الرأس للمباشر للدفن.

6- أن تحلّ عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس.

7- أن يُكشف عن وجه الميت ويُجعل خدّه على الأرض، ويعمل له

وسادة من تراب.

8- أن يوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام معه.

9- تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة عليهم السلام.

10- وأن يسدد اللحد باللبن.

11- أن يخرج المبادر للدفن من طرف الرجلين

12- أن يهيل الحاضرون غير ذي الرحم التراب بظهور الأكف.

13- طمّ القبر وتربيعه لا مثلاً، ولا مخمساً، ولا غير ذلك.

14- رش الماء على القبر دوراً مستقبلاً القبلة، ويبتدئ من عند الرأس فإن فضل شيء صب على وسطه.

15- وضع الحاضرين أيديهم عليه غمراً بعد الرش ولاسيما لمن لم يحضر الصلاة عليه وإذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد،

16- الترحم عليه بمثل: اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في علیين وألحقه بالصالحين.

17- أن يلقنه الولي بعد انصرف الناس رافعاً صوته.

18- أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب على القبر.

## الامر الخامس مكروهات الدفن

ذكر الفقهاء (رحمهم الله تعالى) مجموعة من المكروهات منها:

- 1- دفن ميتين في قبر واحد.
- 2- نزول الأب في قبر ولده.
- 3- نزول غير المحرم في قبر المرأة.
- 4- إهالة الرحم التراب.
- 5- فرش القبر بالساج من غير حاجة، وتجصيشه - جعل الجص على جدرانه وتطيئنه وتسنيمه - جعله كسنام البعير كما تفعله العامة -.
- 6- المشي عليه.
- 7- الجلوس والانتكاء عليه.
- 8- البناء عليه وتجديده بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء والأوصياء والعلماء والصلحاء.







من مس ميتاً بعد برد جسده وقبل اتمام غسله وجب عليه أن يغسل غسل مس الميت سواءً مس المسلم أم الكافر بل حتى لو مس السقط بعد ولوج الروح فيه وإن ولد ميتاً، ولتوسيع الحال نذكر بعض الصور:

الصورة الاولى:

إذا مس الميت قبل برد جسده من دون رطوبة، ومثل هذا الماء لا يوجب الغسل كما لا يوجب تنفس اليد فلا يجب عليه لا الغسل ولا غسل اليد وإن كان الأحوط الأولى تطهير اليد.[\(1\)](#)

الصورة الثانية:

إذا مس الميت قبل برد جسده مع الرطوبة، فإن ذلك يوجب تنفس اليد فيكتفي في تطهيرها غسلها مرة واحدة ولكن لا يجب غسل مس الميت.

الصورة الثالثة:

إذا مس الميت بعد برد جسده وقبل اتمام تغسيله ومن دون رطوبة، وفي مثله يجب غسل مس الميت ولكن لا تنفس اليد لعدم الرطوبة وإن كان الأحوط الأولى تطهيرها.

الصورة الرابعة:

ص: 81

---

1- الأحوط الأولى: لا يجب العمل به ولكن العمل به هو الموفق لل الاحتياط.

إذا مس الميت بعد برد جسده وقبل اتمام تغسيله مع الرطوبة، وذلك يوجب تنفسه اليد كما يجب غسل مس الميت.

وهنا عادة اسئلة:

س 1/ من مس السقط قبل أن تلجه الروح هل يجب عليه الغسل؟

ج / لا يجب الغسل بمسه.

س 2/ إذا مس الميت قبل أن يبرد جسده هل يجب عليه الغسل؟

ج / لا يجب الغسل بمسه.

س 3/ إذا مس الميت من غير مباشرة كما إذا لبس الكفوف ومسه او مسه من وراء الثياب فهل يجب الغسل؟

ج / لا يجب الغسل حتى مع وجود رطوبة على ثياب الميت.

س 4/ إذا مس الميت أثناء تغسيله كما لو مسّه بعد غسله الثاني فهل يجب عليه غسل مس الميت؟

ج / نعم يجب عليه الغسل.

س 5/ لو يُعمّ الميت بسبب العجز عن تغسيله فهل يجب الغسل بمسه؟

ج / نعم يجب غسل مس الميت على من مسه.

س 6/ من مس شعر الميت هل يجب عليه غسل مس الميت؟

ج / لا يجب الغسل بمس شعر الميت.

ص: 82

س 7/ إذا لامس شعرى جسد الميت هل يجب علىّ الغسل؟

ج/ لا يجب الغسل.

س 8/ من مس ظفر الميت او سنه هل يجب عليه الغسل؟

ج/ نعم يجب عليه غسل مس الميت.

س 9/ إذا مس ظفري جسد الميت هل يجب علىّ الغسل؟

ج/ نعم يجب غسل مس الميت.

س 10/ إذا مسست جسد الميت اضطراراً او من دون اختيار كما إذا حمل الميت ووقيعت يده على جسدي فهل يجب علىّ الغسل؟

ج/ نعم يجب غسل مس الميت.

س 11/ إذا مس الصغير او المجنون جسد الميت هل يجب عليهما الغسل؟

ج/ نعم يجب الغسل على الصغير إذا بلغ وعلى المجنون إذا عقل.

س 12/ إذا غسل الميت بالماء القرابح فقط فقد الكافور والسدر فهل يجب الغسل بمسه؟

ج/ لا يجب الغسل.

س 13/ إذا غسل الكافر الميت /فقد المماطل/ فهل يجب الغسل بمسه الميت؟

ج/ لا يجب الغسل.

س 14/ تقدم أن الشهيد لا يُغسل وبدنه طاهر، ولكن هل يجب الغسل

ج/ نعم يجب الغسل على الاخط وجوياً<sup>(1)</sup>، وهكذا يجب الغسل على الاخط بمس المقتول بقصاص او رجم بعد اغتصالها.

س 15/ إذا انفصل جزء من من الحي مثل يده او رجله فهل يجب الغسل بمسها؟

ج/ لا يجب الغسل.

س 16/ إذا انفصل جزء من الميت مثل يده او رجله فهل يجب الغسل بمسها؟

ج/ لا يجب الغسل بمسها إلا إذا كان الميت متشتت الاجزاء وقد مسها جميعاً أو مسّ معظمها فيجب الغسل.

س 17/ هل يجب الغسل على من مس العظام وهي مجردة من اللحم او مس الهيكل العظمي للميت /كما يجري لبعض طلاب كلية الطب اثناء شرحهم عليها/ «مع العلم بأنّها حفظت لسنين داخل محاليل كيميائية»؟

ج/ مس العظام لا- يوجب الغسل، نعم لو كانت متشتتة ومسها جميعاً أو مس معظمها كالهيكل العظمي وجب الغسل إذا كان المس مباشرة ، وأما اذا كان من وراء الكفوف مثلاً فلا يجب الغسل.

س 18/ إذا مس فضلات الميت مثل عرقه او دمه /من دون أن يمس

ص: 84

---

1- الاخط وجوياً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتيا او الرجوع الى فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأعلم.

جسده/فهل يجب الغسل؟

ج/ لا يجب الغسل.

س 19/ هل يجوز لمن عليه غسل مسّ الميت أن يدخل المساجد والمشاهد المشرفة ويقرأ العزائم؟

ج/ نعم يجوز له كل ذلك.

س 20/ هل يجوز لمن عليه غسل مس الميت أن يمس كتابة القرآن؟

ج/ لا يجوز كما لا يجوز له مس لفظ الجلاله واسمائه وصفاته تعالى المختصة به، كما لا يصح منه كل عمل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف الواجب.

س 21/ هل يصح الطواف المستحبب ممن عليه غسل مس الميت؟

ج/ نعم يصح.

س 22/ هل غسل مس الميت يجزي عن الوضوء؟

ج/ نعم يجزي ولكن الاخطو<sup>1</sup> استحباباً<sup>(1)</sup> ضم الوضوء اليه إذا كان الشخص محدثاً بالصغر كما لو خرج منه بول او ريح ونحو ذلك - سواء خرج منه قبل الممس او بعده.-

س 23/ هل يجب الغسل على من مس الماس للميت؟

ج/ لا يجب الغسل عليه.

ص: 85

---

1- الاخطو<sup>1</sup> استحباباً: لا يجب العمل به ويجوز تركه إلا أن العمل به هو الموافق ل الاحتياط.

س 1/ شخص مس ميتاً قد يمم بدلأً عن تغسيله، فهل يجب عليه غسل مس الميت؟

1- يجب عليه غسل مس الميت ويجزي عن الوضوء.

2- لا يجب عليه.

3- يجب عليه غسل مس الميت ولكن لا يجزي عن الوضوء.

س 2/ هل يجب غسل مس الميت على من مس شهيداً لا يُغسل؟

1- يجب عليه الغسل.

2- لا يجب عليه الغسل.

3- يجب عليه الغسل على الا حوط.

س 3/ هل يجب توجيه الميت الى القبلة حال الاحتضار؟

1- لا يجب.

2- الا حوط وジョبا توجيه المؤمن ومن بحكمه الى القبلة حال الاحتضار.

3- يستحب توجيهه.

س 4/ هل يعتبر اذن الولي في توجيه المحتضر الى القبلة؟

1- لا يعتبر ذلك ان علم رضا المحتضر مطلقاً.

2- لا يعتبر ذلك ان علم رضا المحتضر ما لم يكن قاصراً وإنما فالاحوط

وجوباً اعتبار اذنه.

3- يوجد فرق بين الرجل والمرأة والكبير والصغير.

س 5/ هل يجب على الولي تغسيل الميت وسائر ما يتعلق بتجهيزه من واجبات؟

1- يجب عليه مباشرة او تسيبياً.

2- لا يجب عليه ذلك.

3- يجب عليه ذلك بنحو المباشرة على الا حوط.

س 6/ هل يجب تغسيل السقط والصلة عليه؟

1- لا يجب التغسيل ويستحب الصلاة عليه.

2- لا تستحب الصلاة عليه ويجب التغسيل.

3- يجب اذا تمت له أربعة أشهر أو كان مستوى الخلقة على الا حوط وجوباً ولا تجب الصلاة عليه.

س 7/ إذا تبجس بدن الميت بعد وضعه بالقبر هل يجب تطهيره؟

1- يجب تطهيره مطلقاً .

2- يجب تطهيره مطلقاً على الا حوط.

3- يجب تطهيره إذا كانت النجاسة خارجية، ولا يجب اذا كانت داخلية.

ص: 87

س8/ هل يحرم النظر الى عورة الميت حال التغسيل؟

1- لا يحرم.

2- يحرم على غير المغسل ويحل له.

3- يحرم مطلقاً.

س9/ هل يجب تغسيل الميت الاثني عشرى على الطريقة الاثنى عشرية؟

1- يجب في غير مورد التقىة.

2- لا يجب مطلقاً.

3- يجب على الاخط.

س10/ هل يجب الترتيب بالغسل بين السدر والكافر والماء القراب؟

1- يجب.

2- لا يجب.

3- يستحب الترتيب.

س11/ عند تيّم الميت يُيّمّم؟

1- يد المغسل.

2- يد الميت.

31- الاخط استحباباً مع التمكن الجمع بين يد المغسل ويد الميت.

س12/ هل كفن الزوجة على زوجها؟

1- نعم كفن الزوجة على زوجها مطلقاً.

2- تقصيل بين يسرها وعسرها.

3- واجب في اموالها مطلقاً.

س 13/ هل يجوز التكفين بما يكتب عليه القرآن الكريم او بعض الأدعية المباركة كالجوشن الكبير او الصغير؟

1- يجوز.

2- لا يجوز.

3- يجوز إذا لم يتتجّس موضع الكتابة بالدم او غيره من النجاسات.

س 14/ هل ي肯ف الشهيد؟

1- نعم.

2- كلا.

3- كلا الا اذا كان بدنـه عارـيا فيـجب تـكـفـينـه.

س 15/ هل يجب دفن الجزء المبان من الميت؟

1- لا يجب.

2- لا حوط و جوياً دفنه.

3- يجب دفن الجزء المبان من الميت.

س 16/ هل يجوز لمن عليه غسل مس الميت دخول المشاهد والمساجد والمكث فيها وقراءة العزائم؟

1- يجوز له ذلك.

2- لا يجوز له ذلك.

3- لا حوط و جوياً الدخول بنحو الاجتياز وعدم قراءة العزائم.

ص: 89







ذكر الفقهاء (قدس الله اسرارهم) كثيراً من الأغسال المستحبة بعضها زمانية، وبعضها مكانية، وبعضها فعلية.

ولكن جملة من هذه الأغسال لم يثبت استحبابها عند سماحة السيد - دام ظله - وسيأتي تفصيلها، وقبل ذلك نلتف النظر الى ثلات قضيات:

القضية الاولى:

إن جميع الأغسال المستحبة كيفيتها واحدة مثل كيفية الأغسال الواجبة، فيصبح الاتيان بها بنحو الغسل الترتبي والارتماسي، كما يلزم مراعاة الشروط المعتبرة في الأغسال الواجبة فيلزم فيها النية وطهارة الماء وباحته وغير ذلك مما تقدم في الأغسال الواجبة.

القضية الثانية:

إن جميع الأغسال الواجبة كغسل الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وغسل مس الميت وغسل الاستحاضة الكثيرة هي تجزي عن الوضوء ماعدا غسل الاستحاضة المتوسطة.

إذا اتى المكلف بالغسل جاز له أن يصلى بعده بلا حاجة الى أن يتوضأ حتى إذا لم ينبو الوضوء اثناء الغسل، بل إن غسل الجنابة لا يشرع الوضوء بعده، فمن أتى به بعده على أنه مشروع او مستحب يكون مائوماً إذا كان

عالماً بذلك.

#### القضية الثالثة:

إن جميع الأغسال المستحببة التي ثبت استحبابها عند سماحة السيد - دام ظله - هي تجزي عن الوضوء أيضاً.

وأما التي لم يثبت استحبابها فلا تجزي، ولا بد من الاتيان بها بر جاء المطلوبية، كما يجب الوضوء بعدها لأجل الصلاة مثلاً إذا لم يكن متوضياً.

ومن هنا لابد أن نلاحظ أيّ الأغسال التي ثبت استحبابها وبالتالي تجزي عن الوضوء، وأيتها لم يثبت استحبابها فلا تجزي عن الوضوء، ولابد من الاتيان بها بر جاء المطلوبية.

#### القضية الرابعة:

ما معنى رجاء المطلوبية؟

معناه أن يأتي بالعمل الذي لم يثبت بدليل معتبر بر جاء أن يكون مطلوباً للشارع المقدس وقد تقدم بيانه مفصلاً في بحث المحضر.

ص: 94

وهي الاغسال التي يؤتى بها في وقت معين وهي كثيرة، والتي ثبت استحبابها عند سماحة السيد دام ظله هي:

الاول: غسل يوم الجمعة

وهو من المستحبات المؤكدة ومن أهم الاغسال الزمانية.

وهنا عدّة أسئلة:

س 1/ متى يؤتى به في يوم الجمعة قبل طلوع الشمس أم بعده، وقبل الزوال وقت صلاة الظهر أم يجوز بعده؟

ج/ وقته من طلوع الفجر (وقت صلاة الصبح) إلى الغروب، والأفضل الاتيان به قبل الزوال، ويجوز الاتيان به بعد الزوال ولكن الاحتراط استحباباً إذا أتى به بعد الزوال أن يكون بنية القربة المطلقة ولا - يقصد أنه اداء أو قضاء، فيقول مثلاً (والتلفظ ليس بلازم): اغتسل غسل الجمعة قربة إلى الله تعالى. [\(1\)](#)

س 2/ هل يجوز الاتيان بغسل الجمعة ليلة الجمعة او قبل الفجر؟

ج/ لا يجوز.

س 3/ هل يجوز الاتيان بغسل الجمعة يوم الخميس؟

ج/ لا يجوز إلا إذا خاف أن لا يجد الماء يوم الجمعة فيقدمه يوم الخميس

ص: 95

---

1- الاحتراط استحباباً: لا يجب العمل به ولكن العمل به هو الموافق للاحتياط.

برجاء المطلوبية، ولا يجزي حينئذ عن الموضوع.

س4/ إذا قدم غسل الجمعة يوم الخميس لخوف اعوaz الماء ثم حصل الماء يوم الجمعة فهل يعيده؟

ج/ نعم يعيده ويجزيه عن الموضوع.

س5/ اذا لم يغتسل الشخص يوم الجمعة لعذر او بدون عذر هل يجوز أن يقضيه؟

ج/ نعم يجوز قضاؤه.

س6/ متى يُقضى غسل الجمعة؟

ج/ يُقضى في يوم السبت من طلوع الفجر الى الغروب في اي وقت من يوم السبت.

س7/ هل يجوز قضاء غسل الجمعة ليلة السبت؟

ج/ نعم يجوز قضاؤه ليلة السبت.

س8/ هل يصح غسل الجمعة من المجنب؟

ج/ نعم يصح منه، ويجزي عن غسل الجنابة حتى وإن لم يقصده كما لو كان ناسياً لجنابته.

س9/ هل يصح غسل الجنابة من الحائض؟

ج/ يصح منها إذا كان بعد النقاء، ويجزي حينئذ عن غسل الحيض، ولا يصح منها قبل النقاء على الا هو طلزوماً، نعم يجوز لها أن تأتي به

برجاء

ص: 96

تنبيه:

من اغسل غسل الجنابة أو غيره يوم الجمعة، ولم ينوجسلا الجمعة ثم صدر منه الحدث وبعد ذلك اغسل غسل الجمعة فهل يجزيه عن الوضوء؟

ج/ لا يجزي عن الوضوء على الاحتوط وجوباً.

الثاني والثالث: غسل يوم العيدين

ووقته من الفجر إلى غروب الشمس، في أي وقت شاء، والأفضل الاتيان به قبل صلاة العيد وهو يجزي عن الوضوء.

الرابع: غسل يوم عرفة

ووقته من الفجر إلى غروب الشمس، في أي وقت شاء، والأفضل الاتيان به قبيل الظهر بقليل، وهو يجزي عن الوضوء.

الخامس: غسل يوم التروية (الثامن من ذي الحجة)

ووقته من الفجر إلى الغروب، في أي وقت شاء، وهو يجزي عن الوضوء.

السادس: غسل الليلة الأولى من شهر رمضان

ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر في أي وقت شاء، وهو يجزي عن الوضوء.

ص: 97

---

1- الاحتوط لزوماً: معناه أنك مخير بين العمل بالاحتياط في هذه المسالة او الرجوع فيها الى فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأعلم.

السابع: غسل ليلة (17) من شهر رمضان

ووقته من الغروب الى طلوع الفجر في أي وقت شاء، وهو يجزي عن الوضوء.

الثامن: غسل ليلة (24) من شهر رمضان

ووقته من الغروب الى طلوع الفجر في أي وقت شاء، وهو يجزي عن الوضوء.

التاسع والعاشر والحادي عشر: أغسال ليالي القدر (19، 21، 23)

ووقتها من الغروب الى طلوع الفجر في أي وقت شاء، وهي تجزي عن الوضوء.

تنبيه:

جميع هذه الاغسال الرمانية يكفي الاتيان بها في وقتها مرّة واحدة، ولا حاجة الى اعادتها إذا صدر الحدث الاصغر او الاكبر.

ص: 98

## القسم الثاني : الأغسال المكانية

وهي الأغسال التي يؤتى بها لدخول مكان معين، ولها افراد كثيرة ولكن بعضها لم يثبت بدليل معتبر، وأما ما ثبت اعتباره عند سماحة السيد دام ظله من هذا القسم فهو:

الأول: الغسل لدخول الحرم المكي

وحدود الحرم المكي معلومة حددتها النبي ابراهيم عليه السلام ولا زالت شواخصه الى يومنا هذا.

الثاني: الغسل لدخول مكة.

الثالث: الغسل لدخول الكعبة المشرفة.

الرابع: الغسل لدخول حرم المدينة المنورة.

فإن للمدينة حرماً حدده النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما لمكة حرم.

الخامس: الغسل لدخول المدينة المنورة.

السادس: الغسل لدخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

س/ في أي وقت يؤتى بهذا القسم من الأغسال؟

يؤتى بالغسل قبل الدخول في هذه الأمكنة قريباً منها.

تنبيهات:

الاول: إذا اغتسل المكلف اول النهار يجزيه الغسل الى آخر النهار

ص: 99

للدخول في هذه الاماكن.

الثاني: إذا اغتسل المكلف أول الليل يجزيه الغسل إلى آخر الليل للدخول في هذه الاماكن.

الثالث: يتداخل غسل دخول (الحرم المكي ودخول مكة ودخول الكعبة) فإذا نوى الدخول في الأماكن الثلاثة فیأتي بغسل واحد عن الثلاثة  
اذا لم يخلل الحدث بين دخولها.

وهكذا يتداخل غسل دخول حرم المدينة ودخول المدينة

فيؤتي بغسل واحد عن الاثنين إذا قصد دخولهما ولم يخلل الحدث بين دخوليهما.

الرابع: هذه الأغسال المتقدمة جمِيعاً تجزي عن الموضوع.

ص: 100

### القسم الثالث: الاغسال الفعلية

الفصل الثالث كيفية التيمم وهي على قسمين:

الاول: ما يستحب الاتيان به لأجل ايقاع فعل معين، من قبيل:

1- الغسل للإحرام للحج أو العمرة.

2- الغسل لزيارة الكعبة المشرفة.

(لكن الا حوط وجوهاً أن يكون بقصد الطواف)

3- الغسل للذبح او النحر في الحج.

4- الغسل للحلق في الحج.

5- الغسل للاستخاراة.

6- الغسل للاستسقاء.

7- الغسل للمباهلة مع الخصم.

8- الغسل لوداع قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ملاحظة وتنبيه:

1- يجزي في هذه الاغسال غسل اول النهار الى اخره وغسل اول الليل الى اخره، فإذا اغتسل اول النهار - بعد صلاة الفجر - للإحرام مثلاً يجزي أن يُحرم آخر النهار.

2- إذا صدر بين الغسل والفعل حدث فقد انتقض الغسل، فإذا اغتسل للمباهلة مثلاً وقبل أن يباهل صدر منه حدث (كالبول) فقد انتقض غسله فيعيده قبل الفعل، وهذا بخلاف الاغسال الزمانية فإنها لا تعاد إذا انتقضت بالحدث.

3- غسل الاحرام يصح من الحائض والنفاساء.

4- يجوز تقديم غسل الاحرام على الميقات.

5- إذا اغتسل غسل الاحرام ثم أحدث بالاصغر (كما لو خرج منه ريح او بول...) قبل الاحرام فقد انتقض غسله ويستحب له اعادته.

إذا اغتسل للاحرام وقبل أن يُحرم أكل أو لبس ما يحرم على المحرم فهل ينتقض غسله؟

ج/ ذلك لا يوجب انتقض الطهارة المجزية عن الوضوء، وإن استحب اعادة الغسل.

الثاني: ما يستحب الاتيان به بعد وقوع حدث معين، كالغسل لمس الميت بعد تنفسيه، فإن الميت إذا غسل طهر ولا يجب الغسل بمسه ولكن يستحب الاغتسال لمسه.

وهذه الاغسال جميعاً قد ثبت استحبابها بدليل معتبر وهي تجزي عن الوضوء.

ومن خلال ذلك اتضح أنّ الاغسال التي تجزي عن الوضوء عددها

(26) غسلاً، وهي:

(1) غسل الجمعة.

(2-7) غسل الليلة الأولى، والليلة السابعة عشرة، والتاسعة عشرة والحادية والعشرين، والثالثة والعشرين، والرابعة والعشرين، من شهر رمضان المبارك.

(8-9) غسل يوم العيددين الفطر والأضحى.

(10-11) غسل اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجة الحرام.

(12) غسل الإحرام.

(13) غسل دخول الحرم المكي.

(14) غسل دخول مكة.

(15) غسل زيارة الكعبة المشرفة.

(16) غسل دخول الكعبة المشرفة.

(17) غسل النحر والذبح.

(18) غسل الحلق.

(19) غسل دخول حرم المدينة المنورة.

(20) غسل دخول المدينة المنورة.

(21) غسل دخول مسجد النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -.

(22) الغسل الوداع قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(23) غسل المباهلة مع الخصم.

(24) غسل الاستخاراة.

(25) غسل الاستسقاء.

(26) غسل مَنْ مس الميت بعد تغسيله.

الأغسال التي لم يثبت استحبابها

الأغسال التي لم يثبت استحبابها عند سماحة السيد دام ظله لا بد من الاتيان بها بنية رجاء المطلوبية،

واللهم جملة منها:

1- الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك (كالليلة الثالثة والسبعين ...)

2- غسل جميع الليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان المبارك - عدا ليالي القدر -.

3- غسل اول يوم من شهر رمضان المبارك.

4- غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبل الفجر

أما أصل الغسل في هذه الليلة فقد ثبت استحبابه - كما تقدم -

5- الغسل في يوم الغدير (18 ذو الحجه الحرام)

6- الغسل في يوم 24 ذو الحجه الحرام.

7- الغسل يوم النيزوز (اول ايام الربيع).

8- الغسل اول رجب ونصفه وآخره.

9- الغسل يوم المبعث (27 رجب)

10- الغسل يوم النصف من شعبان.

11- الغسل في اليوم التاسع والسابع عشر من ربيع الاول.

12- الغسل في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.

13- الغسل لزيارة كل معصوم من قريب أو بعيد.

14- الغسل في ليلة عيد الفطر بعد غروب الشمس.

اختر نفسك

س 1/ شخص اغتسل للجناة يوم الجمعة ولم ينوه بالجمعة ثم احدث، وبعد ذلك اغتسل غسل الجمعة فهل هذا الغسل للجمعة يجزي عن الوضوء او لا؟

1- يجزي عن الوضوء.

2- لا يجزي عن الوضوء.

3- لا يجزي على الاحتوط وجوباً.

ص: 105

س2/ هل يجب غسل شعر المرأة عند الغسل في الأغسال الواجبة أو المستحبة اذا كان طويلاً؟

1- الا حوط وجوهًا غسل تمام الشعر ويجب غسل البشرة التي تحته.

2- يجب غسل الشعر والبشرة معاً.

3- لا يجب غسل الشعر الطويل بل يجب غسل بشرة الرأس.

س4/ شخص اغتسل للاحرام وقبل أن يُحرم أكل او لبس ما يحرم على المحرم فهل ينتقض غسله؟

1- ينتقض ويستحب له اعادته.

2- لا ينتقض وإن استحب له اعادته.

3- لا ينتقض ولا يستحب له اعادته.

س5/ هل يصح غسل الجمعة من الحائض؟

1- لا يصح منها مطلقاً على الا حوط.

2- يصح منها مطلقاً.

3- يصح منها بعد النقاء ولا يصح منها قبله على الا حوط.

س6/ غسل ليلة (23) من ليالي القدر متى يلزم الاتيان به؟

1- يلزم الاتيان به قبل منتصف الليل.

2- يلزم الاتيان به في الثلث الاخير من الليل.

3- يجوز الاتيان به في أي وقت من الليل.

س 7/ هل يستحب اعادة الاغسال الزمانية، وهل تجزي عن الوضوء لو اعادها؟

1- لا يستحب ولا تجزي.

2- يستحب ولا يجزي.

3- يستحب وتجزى.

س 8/ هل يستحب اعادة الاغسال الفعلية لو صدر حدث بعد الغسل قبل الفعل، وهل تجزي لو اعيدت؟

1- لا يستحب ولا تجزي.

2- يستحب ولا يجزي.

3- يستحب وتجزى.

س 9/ هل يجوز قضاء غسل يوم الجمعة ممن تعمد تركه؟

1- لا يجوز.

2- يجوز.

3- لا يجوز على الاحتياط.

س 10/ هل يصح قضاء غسل الجمعة ليلة السبت؟

1- يصح.

ص: 107

- لا يصح 2

3- الا حوط الاتيان به برجاء المطلوبية.

ص: 108

**المقصد الرابع التيمم، و فيه فصول:**

### **اشاره**

وفيه فصول:

**الفصل الاول: أسباب التيمم**

**الفصل الثاني: الاشياء التي يصح التيمم بها**

**الفصل الثالث: كيفية التيمم**

**الفصل الرابع: شروط التيمم**

**الفصل الخامس: ملاحظات في التيمم**

ص: 109



قال عز من قائل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ مَلَأَ وَانْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَرَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَ�يْطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ التِّسَاءَ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا)

إن الواجب على المكلف هو تحصيل الطهارة المائية للصلوة فيجب عليه أن يتوضأ للصلوة، وإذا كان عليه غسل يجب عليه أن يغسل.

ولكن أحياناً يتعدى عليه تحصيل الطهارة المائية، فلا يمكن من الوضوء أو الغسل لوجود مانع يمنعه من ذلك

ففي هذه الحالة جعل الشارع المقدس بديلاً عن الطهارة المائية، وهي الطهارة الترابية - التيمم - فيتيمم المكلف بدلًا عن الوضوء او الغسل ويأتي بالصلة.

وتلك الموانع من تحصيل الطهارة المائية (الوضوء، الغسل) تسمى بـ(أسباب) او (مسوغات) التيمم

وما هي تلك المسوغات للتيمم؟

هناك عدة اسباب إذا حصل واحد منها يشرع التيمم وهي:

الاول: عدم وجدان أقل ما يكفي لوضؤه او غسله من الماء، ولو لكون الماء فاقداً لبعض الشرائط كأن يكون متجمداً او مغصوباً فلا يصح الوضوء او الغسل به بل اللازم أن يتيمم.

تنبيه:

إن الواجب على المكلف المسافر إذا لم يكن معه ماء أن يبحث عنه، فيجب عليه - على الأحوط وجوباً - أن يبحث عنه في الجهات الأربع بمقدار (440) مترأً إذا كانت الأرض غير وعرة، وبمقدار (220) مترأً إذا كانت الأرض وعرة. [\(1\)](#)

الثاني: أن لا يمكن المكلف من الوصول إلى الماء.

ص: 112

---

1- الأحوط وجوباً معناه أنك مخير بين العمل بالاحتياط في هذه المسألة فيجب عليك الفحص او الرجوع فيها الى ققيه آخر لا يوجب الفحص مراجعاً للأعلم فالأخير.

ولماذا لا يتمكن؟

إما لعجزه عنه تكوينًا كما لو كان المكلف كبيراً في السن أو مريضاً لا يتمكن من الوصول إلى الماء، أو كان الماء في مكان مغلق لا يتمكن من فتحه والوصول إليه.

وإما لكون استعمال الماء يتوقف على ارتكاب محظوظ كالتصريف في الإناء المغصوب.

وإما لخوفه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتمد به من سبع أو عدو أو لص أو ضياع أو غير ذلك، ففي جميع ذلك يسوغ التيمم.

الثالث: أن يكون استعمال الماء فيه ضرر على المكلف، كما لو كان بارداً جداً بحيث يجب حدوث مرض أو زيادة مرض أو بطء برهئ، ففي جميع ذلك يشرع التيمم.

س 1/ إذا كان على وجه المكلف أو يده تشققات في الجلد، وهو ما يسمى بـ(الشين) وهو الخشونة المشوهة للخلقة بحيث يعسر عليه استعمال الماء فهل يجوز له التيمم؟

ج/ نعم يسوغ له التيمم.

س 2/ هل يجوز التيمم في حالة الرمد؟

ج- الأرمد له ثلاثة حالات:

1- أن تكون عينه مستوره بالدواء، وفي مثله يتعين عليه الوضوء

ص: 113

الجيبي، فيتوضاً ويسعّ عليها.

2- أن تكون عينه مكشوفة ولا يمكنه استعمال الماء مطلقاً حتى بمقدار غسل ما حول العين، وفي مثل ذلك يتعين عليه التيمم.

3- أن تكون عينه مكشوفة ويتمكن من غسل ما حولها، وفي مثل الأحوط وجوباً أن يجمع بين الوضوء والتيمم.

الرمد: هو مرض يصيب العين.

الرابع: أن يكون في استعمال الماء حرج ومشقة إلى حد يصعب عليه تحمله - سواءً كان الحرج في تحصيل الماء كما إذا توقف تحصيل الماء على الإستيئاب الموجب للذلة والهوان أو توقف على شرائه بمن يضر بحاله ام كان الحرج في نفس استعماله لشدة برونته ام في غير ذلك ففي جميع ذلك يسوع التيمم.

أما إذا كان شراء الماء لا يضر بحاله فيجب شراؤه ولو بأضعف قيمته.

اذن كل ما يوجب وقوع المكلف في الحرج او المشقة من استعمال الماء يكون مسوغاً للتيمم.

الخامس: أن يخاف المكلف من العطش على نفسه أو غيره من يرتبط به ويكون من شأنه التحفظ عليه والاهمام بشأنه - سواء كان انساناً أو حيواناً- فيسوغ له أن يصرف الماء في الحفاظ على نفسه أو غيره ويتيمم.

السادس: أن يكون الشخص مكلفاً بواجب اهم أو مساوي يستدعي صرف الماء فيه مثل ازالة النجاسة عن المسجد فإنه يجب عليه أن يتيمم

ويصرف الماء في تطهير المسجد.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء او عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء او الغسل وقوع الصلاة او بعضها خارج الوقت.

مثالاً: إذا استيقض الشخص لصلاة الصبح وقد بقي من الوقت خمس دقائق مثلاً وكان عليه غسل واجب فإذا اغتسل يستلزم وقوع الصلاة او بعضها خارج الوقت، فهنا يجب عليه أن يتيمم بدل الغسل ويصلى.

س 1/ اذا تيمم وصلى هل يجب عليه اعادة الصلاة بعد الغسل او الوضوء؟

ج/ لا يجب اعادتها لأنها قد وقعت صحيحة مع التيمم.

س 2/ إذا وجب التيمم على المكلف ولكنه توضاً او اغتسل نسياناً أو غفلة او جهلاً فهل يصح وضوؤه وغسله؟

ج/ يصح وضوؤه وغسله حتى لو كان متعمداً الا في حالة واحدة وهي ما اذا كان استعمال الماء يوجب الضرر فيبطل وضوؤه وغسله.

فائدتان:

الاولى: إذا آوى المكلف إلى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم بر جاء المطلوبية حتى وإن كان متمكناً من استعمال الماء.

الثانية: يجوز التيمم لصلاة الجنائز - وإن كان متمكناً من استعمال الماء- إذا خاف فوت الصلاة إن توضاً أو اغتسل، وأماماً إذا لم يخف فوت الصلاة فلا

يجوز له التيمم على الا حوط لزوماً إلا إذا أتى به برجاء المطلوبية.

علمًاً أنه يجوز له الصلاة على الميت من غير وضوء بل حتى لو كان مجنباً أو كانت المرأة حائضاً - كما تقدم في آداب الصلاة على الميت -

ص: 116

## الفصل الثاني الاشياء التي يصح التيمم بها

تقدّم أنّ التيمم هو طهارة وقد شرّعها الشارع المقدّس عند عدم امكان تحصيل الطهارة المائية (الوضوء، الغسل).

ولكن بأي شيء يصح التيمم؟

الجواب:

يجوز التيمم بكل ما يسمى أرضاً كالتراب والرمل والمدر - الطين اليابس / الصخر، والحصى وارض الجص والنورة قبل الاحراق (وأماماً الجص والنورة فسياتي حكمهما)

ولكن الافضل - والاحوط استحباباً - الاقتصار على التيمم بالتراب.

ص: 117

س1/ هل يعتبر في التيمم أن يعلق شيء من التراب باليد؟

ج/ نعم يعتبر على الاحوط وجوباً (١)، فلا يصح التيمم على الحجر الأملس الذي لا غبار عليه.

س2/ هل يصح التيمم بالأحجار الكريمة كالعقيق والفيروز ونحوهما؟

ج/ نعم يصح بشرط أن يعلق شيء من الغبار باليد على الاحوط وجوباً - كما تقدم - .

س3/ هل يصح التيمم بالخزف /الطين المفخور/ او الجص او النورة بعد الاحراق؟

ج/ نعم يصح، بشرط أن يعلق شيء من الغبار باليد، وإن كان الاحوط استحباباً تقديم غيرها عليها.

س4/ هل يصح التيمم بما لا يصدق عليه اسم الارض كالمعادن من الذهب والفضة او رماد غير الارض كرماد الشجر او التيمم بالنبات ونحو ذلك؟

ج/ لا يصح التيمم بذلك.

س5/ هل يصح التيمم بالتراب المغضوب او المتتجس؟

ج/ لا يصح إلا إذا كان محبوساً في ارض مغصوبة فيصح تيممه.

ص: 118

---

1- الاحوط وجوباً: معناه أنك مخير بين العمل بالاحتياط في هذه المسالة او الرجوع فيها الى فقيه آخر لا يشترط علوق شيء باليد مراعياً للأعلم فالأعلم.

س6/ هل يصح التيمم بالتراب المجتمع على الشوب؟

ج/ إذاً دقيقاً لأن كان له جرم بنظر العرف جاز التيمم به.

فائدتان:

الأولى : إذا تعذر التيمم بالأرض وما يلحق بها من الغبار تعين التيمم بالوحل وهو الطين الذي يلصق باليد، ولا يجوز إزالة جميعه بحيث لا يعلق باليد شيء منه، بل الأحوط لزوماً عدم إزالة شيء منه إلا ما يتوقف على إزالته صدق المسع باليد، ولو أمكن تجفيفه والتيمم به تعين ذلك ولا يجوز التيمم بالوحل حينئذ.

ولو تعذر التيمم بكل ما تقدم تعين التيمم بالشيء المغبر أي ما يكون الغبار كامناً فيه، أو لا يكون له جرم بحيث يصدق عليه التراب الدقيق.

وإذا عجز عن الأرض والغبار والوحل والشيء المغبر، كان فاقداً للظهور، وسيأتي بيان حكمه.

الثانية: يستحب أن يكون ما يُتيمم به من رُبِّي الأرض - الأرض المرتفعة - وعوايلها، ويكره أن يكون من مهابط الأرض - المناطق الهاشطة والنازلة منها.

كما يكره أن يكون من تراب الطريق.

ويستحب نفض اليدين بعد الضرب.

ص: 119



### **الفصل الثالث كيفية التيمم**

يجب في التيمم امور:

1- أن يضرب بباطن يديه على الأرض ويكتفي وضع اليدين على الأرض.

والاحوط وجوباً أن يفعل ذلك دفعة واحدة، ولا يقدم احدى اليدين على الأخرى.

2- أن يمسح بيديه الاثنين تمام جبهته - ويمسح جبينيه على الاخط وجوياً- ويجب أن يكون المسح من قصاصات الشعر (منبت الشعر) إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة من الأعلى إلى الأسفل على الأخط وجوياً ولا يكتفي المسح العرضي على الأخط وجوياً.

3- أن يمسح تمام ظهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى.

4- أن يمسح تمام ظهر الكف اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليمنى.

ولا يجوز مسح اليسرى قبل اليمنى على الأحوط وجوباً [\(1\)](#).

وماذا يقصد من الجبهة والجبين والزند؟

الجبهة: هي الموضع المستوي في الوجه.

الجبين: ما بين الموضع المستوي - الجبهة - وبين طرف الحاجب إلى قصاصات الشعر.

الزند: هو مفصل عظم الذراع والكف.

س/ هل هذه الطريقة للتيمم الذي بدل الوضوء أم تشمل التيمم الذي بدل الغسل أيضاً؟

ج/ تشملهما معاً بلا فرق فلا حاجة إلى تعدد ضرب اليد.

نعم - الأحوط استحباباً - في التيمم الذي بدلأ عن الغسل تعدد الضرب ضربة للوجه وضربة للكفين، والأفضل من ذلك أن يضرب ضربة فيمسح بها وجهه وكفيه ثم يضرب ثانية فيمسح بها كفيه. [\(2\)](#)

ص: 122

---

1- الأحوط وجوباً: معناه أنك مخير بين العمل بالاحتياط في هذه المسألة أو الرجوع فيها إلى فقيه آخر مراعياً للأعلم فالأخير.

2- الأحوط استحباباً: لا يجب العمل به ويجوز تركه إلا أن العمل به هو الموافق للاحتجاط.

## الفصل الرابع شروط التيمم

يشترط في التيمم امور:

- 1- أن يكون المكلف معذوراً عن الطهارة المائية، فلا يصح التيمم مع القدرة على الوضوء أو الغسل.
- 2- النية بأن يقصد الاتيان به قربة لله تعالى كسائر الامور العبادية، والاحوط لزوماً أن تكون مقارنة لضرب اليدين او وضعها.
- 3- إباحة ما يتيمم به، فلا يصح التيمم بالمحضوب كما تقدم.
- 4- طهارة التراب ونحوه، والأحوط وجوباً اعتبار الطهارة في الشيء المُغبر أيضاً.

ص: 123

س/ هل يشترط أن يكون ما يتيم به نظيفاً عرفاً؟

ج/ الأحوط وجوباً أن يكون نظيفاً عرفاً فلو كان فيه اوساخ ليست نجسة - كما لو كان فيه روث الحيوانات مأكولة اللحم او ابوالها- فلا يصح التيم به على الأحوط وجوباً.[\(1\)](#)

5- أن لا يمترج بغيره مما لا يصح التيم به كالتبين أو الرماد، نعم لا بأس بذلك إذا كان المزيج قليلاً مستهلكاً.

6- أن لا يكون حائل بين الماسح والممسوح.

7- أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل على الأحوط لزوماً.[\(2\)](#)

8- الترتيب بين الأعضاء على ما مرّ.

9- الموالة: بمعنى أن لا تخلل فترة زمنية طويلة بين مسح الجبهة واليدين بحيث توجب عدم صدق كون الشخص يتيم في نظر العرف.

س/ لا تعتبر الموالة في الغسل - كما تقدم/ فإذا كان التيم بدلاً عن الغسل هل تعتبر فيه الموالة أم لا؟

ج/ الموالة معتبرة في التيم حتى إذا كان بدلاً عن الغسل.

10- المباشرة مع التمكّن منها، فلا يصح أن يممه شخص آخر.

ص: 124

---

1- الأحوط وجوباً: معناه أنك مخير بين العمل بالاحتياط في هذه المسالة والتيم بالشيء النظيف عرفاً او الرجوع فيها الى فقيه آخر يجوز التيم بالشيء الوسخ عرفاً مرعاياً للعلم فالأعلم.

2- الأحوط لزوماً: معناه أنك مخير بين العمل بالاحتياط في هذه المسالة والمسح من الأعلى الى الاسفل او الرجوع فيها الى فقيه آخر يجوز المسح من الاسفل الى الاعلى في التيم مرعاياً للعلم فالأعلم.

س/1/ وهل يشترط طهارة أعضاء التيمم؟

ج/ لا يشترط، نعم يعتبر أن لا تكون النجاسة التي على الأعضاء حائلة أو متعددة إلى الشيء الذي يتيمم به.

س/2/ وهل يشترط أن يكون التيمم بعد دخول وقت الصلاة؟

ج/ لا يشترط فيصح التيمم قبل دخول الوقت إذا لم يرجُ زوال العذر، وأما مع توقع زوال العذر فلا يصح التيمم حتى بعد دخول الوقت بل يلزمه الانتظار إلى آخر الوقت.

س/3/ إذا تيّمم لأمر واجب أو مستحب قبل الوقت ولم ينتقض تيّممه حتى دخل وقت الصلاة فهل يجب عليه إعادة التيمم للصلاحة؟

ج/ لا يجب ويجوز له أن يصلّي مع ذلك التيمم إذا كان عذرها باقياً.

ص: 125



## الفصل الخامس ملاحظات في التيمم

الملاحظة الأولى:

هل يشترط في التيمم أن ننوي أنه بدل الغسل أو الوضوء؟

لا يشترط فيه نية البدلية، بل يكفي أن يتيمم قربة إلى الله تعالى من دون أن يقصد أنه بدل الغسل أو بدل الوضوء.

نعم اذا اتى بتيممين بدلًا عن الغسل والوضوء ولو احتياطًا - فلابد من التمييز بينهما ويكتفى التمييز بنية البدلية فيقصد بالتيمم الاول ان يكون بدلًا عن الوضوء مثلاً وبالثاني بدلًا عن الغسل مثلاً.

الملاحظة الثانية:

الشعر المتداли على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، كما يجب نزع

ص: 127

الخاتم لأنّه حائل.

الملاحظة الثالثة:

التيمم يرفع الحدث مثل الوضوء.

وينتقض إذا تحقق أحد النواقض كخروج الريح أو البول ونحو ذلك كما هو الحال في الوضوء.

الملاحظة الرابعة:

لا يصح التيمم إلا إذا حصل اليأس من زوال العذر وتحصيل الطهارة المائية (الوضوء، الغسل) - كما تقدم -

وإذا حصل له اليأس وتيمم وصلى ثم زال العذر وأمكنه الوضوء او الغسل فلا يجب عليه اعادة الصلاة

بل صلاته مع التيمم صحيحة.

الملاحظة الخامسة:

إذا كان الشخص محدثاً بالأكابر - كالجنابة - وتيمم لعذر ثم احدث بالأصغر - كما لو خرج منه ريح او بول - فهل يبطل تيممه او لا؟

الجواب:

لا يبطل تيممه فيتوضاً للصلاحة مثلاً إن أمكنه الوضوء

وإذا لم يمكنه تيمم بدلاً عن الوضوء.

ص: 128

#### الملحوظة السادسة :

إذا تيمم المحدث - بالصغر او الاكبر كالمحجب - للصلاحة مثلاً فهل يحق له أن يقرأ القرآن ويدخل المساجد والمشاهد ويقرأ العزائم ويسكتابة القرآن ونحو ذلك؟

نعم يجوز له كل ذلك فيجوز له دخول المساجد والمشاهد ومسكتابة القرآن وغير ذلك مما يجوز للمتطهّر، لأن التيمم يرفع الحدث كالوضوء والغسل.

هذا إذا لم يكن تيممه بسبب ضيق الوقت، وأما إذا تيمم بسبب ضيق الوقت جاز له في حال الصلاة أن يمسكتابة القرآن وقراءة العزائم وأما بعد الصلاة فيبطل التيمم.

#### الملحوظة السابعة:

ينقض - يبطل - التيمم بمجرد التمكّن من الطهارة المائية (الوضوء او الغسل) ومن هنا قيل: إذا حضر الماء بطل التيمم.

س/ اذا تيمم الشخص ثم تمكّن من الوضوء او الغسل في اثناء الصلاة فهل يبطل تيممه ويعيد الصلاة؟

ج/ لا يبطل تيممه وتصح صلاته، وإنما يبطل تيممه بعد إكمال الصلاة، وهذا مختص بالصلاحة دون غيرها فلا يجري في الطواف، فمن تمكّن من الوضوء او الغسل اثناء الطواف بطل تيممه.

الملاحظة الثامنة:

الابد ان تكون اعضاء التيم (الجبهة والجینین والکف الأیمن والأیسر) خالية من وجود الحاجب المانع كما هو الحال في الوضوء، فلا يصح التيم مع وجود الصبغ او القیر او الصمغ ونحو ذلك على اعضاء التيم.

الملاحظة التاسعة:

ففقد الطهورين وهو من لم يتمكن من الطهارة المائية ولا- الطهارة الترابية - لفقد الماء والترب ونحوه او لعدم تمكّنه من استعمالهما كالمحروق ونحوه- يسقط عنه الاداء ويجب عليه القضاء بعد ذلك.

الملاحظة العاشرة:

يسرع التيمم لامور، ولم تثبت مشر وعيته لامور اخرى:

مشروع التيمم:

- 1- يشرع التيمم للصلوات الواجبة اليومية وغير اليومية كصلاة الايات.
  - 2- يشرع للنوافل غير المؤقتة كصلاة جعفر الطيار.
  - 3- يشرع للنوافل المؤقتة كصلاة الليل والرواتب اذا ضاق وقتها وأما مع سعة الوقت فلا يشرع لها على الا حوط وجوبا.
  - 4- يشرع لكل مشروع كماله بالطهارة كقراءة القرآن والادعية.
  - 5- يشرع لأجل ما يحرم على المحدث مسه من دون طهارة كمس كتابة القرآن ومس لفظ الجلالة فالحادي بالاكبر او الاصغر اذا تيمم عدم تمكنه

من الطهارة المائية جاز له مس كتابة القرآن ولفظ الجلالة.

6- يشرع لصلاة الجنائز مع وجدان الماء اذا خشى أن تقوته الصلاة.

ولا يشرع التيمم في موارد:

1- لا يشرع التيمم للكون على الطهارة على الاحوط وجوباً.

2- لا يشرع التيمم لصلاة القضاء مع رجاء زوال العذر والتمكن من الطهارة المائية على الاحوط وجوباً.

3- لا يشرع للنواقل المؤقتة مع سعة وقتها على الاحوط وجوباً - كما تقدم.

4- لا يشرع التيمم بدلاً عن الوضوء التجديدي للمتظرر بمعنى ان الشخص اذا كان متوضئاً فإنه يستحب له الوضوء التجديدي للصلاة دون غيرها- كما تقدم - فإذا لم يكن واجداً للماء هل يشرع له التيمم بدلاً عن ذلك الوضوء التجديدي؟

لا يشرع له التيمم.

5- لا يشرع التيمم بدلاً عن الاغسال المستحبة فإذا كان على الشخص غسل مستحب كغسل الجمعة ولم يجد الماء فلا يشرع له التيمم.

موردان يؤتى بالتيمم فيهما برجاء المطلوبية

1- من آوى الى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم رجاءً وان تمكّن من استعمال الماء.

2- من كان متمكناً من استعمال الماء وإدراك صلاة الجنازة فإنه يجوز له أن يتيمم رجاءً و يصلى.

اختبار نفسك

س 1/ شخص تيمم بدلأً عن الغسل، ثم احدث بالصغر (صدر منه ريح او بول ...) فما حكم تيممه؟

1- انقضى تيممه ويلزمه اعادته.

2- لم ينقض تيممه فيتوضاً إن أمكن وإنما فيتيمم بدلأً عن الوضوء.

3- انقضى تيممه على الاحوط وجوباً، فيعيده على الاحوط.

س 2/ شخص احترق وجهه ويداه بحيث لا يتمكن من الطهارة المائية والتراوية لكونهما ضرراً عليه، فما حكم صلاته؟

1- تسقط الصلاة عنه لكونه فقدا للظهورين.

2- يصلى بلا طهارة لكون الصلاة لا تسقط بحال.

3- يسقط عنه الاداء ويجب عليه القضاء بعد ذلك.

4- يصلى بلا طهارة ثم يقضيها بعد ذلك.

س 3/ هل يصح التيمم بالأحجار الكريمة كالعقيق والفiroزوج ونحوهما؟

1- يصح مطلقاً.

ص: 132

2- لا يصح مطلقاً.

3- يصح بشرط العلوق.

س4/ من تيمم بدلاً عن الغسل ثم احدث بالصغر؟

1- بطل تيممه.

2- لا يبطل تيممه وعليه الوضوء للصلوة.

3- لا يبطل على الا حوط.

س5/ اذا تيمم الشخص ثم تمكّن من الوضوء او الغسل في اثناء الصلاة فهل يبطل تيممه ويعيد الصلاة؟

1- لا يبطل ويكمّل صلاته.

2- يبطل ويعيد صلاته.

3- التفصيل بين ضيق الوقت وسعته.

س6/ من تيمم لضيق الوقت هل يجوز له أن يمس كتابة القرآن؟

1- يجوز مطلقاً.

2- لا يجوز مطلقاً.

3- يجوز في حال الصلاة فقط.

س7/ هل يصح التيمم بالتراب القدر عرفاً؟

1- لا يصح.

ص: 133

2- يصح.

3- لا يصح على الا هوط.

س 8/ هل يصح التيمم إذا كانت اعضاء التيمم متنجسة؟

1- لا يصح

2- يصح.

3- لا يصح على الا هوط.

س 9/ إذا استلزم وقوع الصلاة او بعضها خارج الوقت فهل يجب التيمم؟

1- اذا استلزم وقوع الصلاة كلها خارج الوقت لزم التيمم وان وقع بعضها في الوقت لزم الوضوء.

2- يلزم التيمم اذا استلزم وقوع الصلاة او بعضها خارج الوقت.

3- الا هوط وجوباً التيمم مطلقاً.

س 10/ هل يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة؟

1- يصح مطلقاً.

2- لا يصح مطلقاً.

3- يصح إذا لم يرجُ زوال العذر.

ص: 134

س 11/ من تيمم ولم ينزع الخاتم؟

1- صحيحة تيممه.

2- بطلة تيممه.

3- التفصيل بين ما اذا وصل التراب تحت الخاتم ففيصحيح، والا فيبطل.

س 12/ هل الموالة شرط في صحة التيمم؟

1- شرط مطلقاً.

2- ليس شرطاً مطلقاً.

3- شرط اذا كان بدلاً عن الوضوء وليس شرطاً إذا كان بدلاً عن الغسل.

ص: 135





كل شيء خلقه الله تعالى هو ظاهر ما عدا عشرة أشياء يعبر عنها بـ-(الاعيان النجسة) لأنها بأصل خلقتها نجسة وعليك تفصيلها:

الاول والثانوي: البول والغازط

من الانسان ومن كل حيوان له نفس سائلة لا يحل أكل لحمه كالقط والأرنب والجرذ والفأرة ونحوها.

وأمّا الحيوان الذي ليس له نفس سائلة كالعقرب والوزغ (ابو بريص) فخرقه ظاهر، وأما بوله فإن كان له لحم بنظر العرف كالحية والتمساح فالاحوط وجوباً الاجتناب عن بوله، وإن لم يكن له لحم عرفاً - كالحشرات الصغيرة فبوله ظاهر كخرقه.

وماذا يقصد من الحيوان الذي له نفس سائلة؟

هو الحيوان الذي يخرج من عروقه دم بدقع عند الذبح، ويسيّل دمه مثل البقر والغنم والدجاج بخلاف الذي ليس له نفس سائلة مثل السمك والوزغ والحشرات كالبق والذباب ونحو ذلك .

وهنّا عدة اسئلة :

س 1/ الحيوان المحلل الاكل كالغنم والبقر والدجاج وغيرها بولها

ص: 138

وخرؤها طاهران ام نجسان؟

ج/ بولها وخرؤها طاهران.

س2/ هل بول الطير وذرقه طاهران ام نجسان؟

ج/ جميع الطيور بولها وذرقها طاهران، سواءً كان الطير مأكول اللحم كالحمام، ام لم يكن مأكول اللحم كالنسر والصقر والخفافش، وان كان الاـhotot استحباباً الاـجتناب عنهم ولاسيما بول الخفافش.[\(1\)](#)

س3/ إذا شـكـكـنـاـ فـيـ حـيـوـانـ أـنـ لـهـ نـفـسـاـ سـائـلـةـ اوـ لاـ،ـ فـمـاـ حـكـمـ بـوـلـهـ وـخـرـتـهـ؟ـ

ج/ يـحـكـمـ بـطـهـارـهـ خـرـئـهـ،ـ وـالـاـhototـ وـجـوـبـاـ الاـجـتـنـابـ عـنـ بـوـلـهـ.[\(2\)](#)

س4/ هل بـراـزـ الفـأـرـ نـجـسـ اـمـ طـاهـرـ؟ـ

ج/ بـراـزـ الفـأـرـ نـجـسـ.

س5/ إذا شـكـكـنـاـ فـيـ حـيـوـانـ اـنـهـ مـحـلـلـ الـاـكـلـ اـمـ مـحـرـمـ الـاـكـلـ فـهـلـ نـحـكـمـ بـطـهـارـهـ بـوـلـهـ وـخـرـئـهـ اـمـ بـنـجـاسـتـهـ؟ـ

ج/ نـحـكـمـ بـطـهـارـهـ بـوـلـهـ وـخـرـتـهـ.

س6/ ما حـكـمـ بـوـلـهـ وـخـرـئـهـ الـحـيـوـانـ الـجـالـ -ـ الـذـيـ تـعـودـ عـلـىـ أـكـلـ عـذـرـةـ الـاـنـسـانـ-ـ؟ـ

ج/ بـوـلـهـ وـخـرـؤـهـ نـجـسـانـ،ـ فـالـدـجـاجـةـ مـثـلاـًـ إـذـاـ اـعـتـادـتـ التـغـذـيـ عـلـىـ عـذـرـةـ الـاـنـسـانـ يـكـوـنـ بـوـلـهـ وـذـرـقـهـ نـجـسـينـ.

ص: 139

---

1- الاـhotot استحباباً: لا يجب العمل به ويجوز تركه ولكن العمل به هو الموفق لل الاحتياط.

2- الاـhotot وجوباً: معناه أنك مخير بين العمل بالاحتياط في هذه المسالة والاـجـتنـابـ عن بـوـلـهـ اوـ الرـجـوـعـ فـيـهـاـ إـلـىـ فـقـيـهـ آـخـرـ لاـ يـوجـبـ الاـجـتنـابـ عـنـ بـوـلـهـ مـرـاعـيـاـ لـلـأـعـلـمـ فـالـأـعـلـمـ.

### الثالث: المني

حيث يحكم بنجاسة كل من:

1- مني الرجل.

2- مني الحيوان الذي له نفس سائلة وكان محرم الأكل مثل: مني القط والأسد ونحوهما.

3- مني الحيوان الذي له نفس سائلة وكان محلل الأكل على الأحوط وجوباً، مثل: مني الدجاج والبقر والغنم.

4- وفي حكم المني السائل الذي يخرج من المرأة فإنه محكوم بالنجاسة، في حالتين:

الاولى: السائل الذي ينزل عليها عندما تصل الى ذروة وشدة التهيج الجنسي بحيث يحصل عندها انزال (الرعشه) فإنه نجس، ويوجب غسل الجناية.

الثانية: السائل الكثير الذي ينزل عليها في حالة التهيج الجنسي - بمرتبة اقل من السابقة، وإن لم يحصل عندها انزال - وكان كثيراً بحيث يتتجاوز الفرج، فإنه نجس ويوجب الجناية - على الأحوط وجوباً.

وأما السائل الذي ينزل عليها في غير هاتين الحالتين، كما إذا لم تكن متهدجة وكان بلاً موضعاً، فهو ظاهر ولا يوجب الجناية.

سؤالان:

ص: 140

س 1/ ما حكم مني الحيوان الذي ليس له نفس سائلة؟

ج/ طاهر.

2/ ما حكم (الحبلاب) في السمك؟

ج/ طاهر ويجوز أكله اذا كان من سمك محلل الأكل.

الرابع: الميّة

حيث يحكم بنجاسة كل من:

1- ميّة الانسان:

الانسان بعد موته وقبل تغسيله يكون عيناً للنجاسة

ويستثنى من ذلك:

أ- الشهيد فإنه طاهر.

ب- من اغتسل لإجراء الحد الشرعي عليه ومات عندما أقيم عليه الحد فإنه طاهر، فلو زنى الشخص مثلاً واغتسل لإقامة الحد عليه ومات عند إقامة الحد فهو طاهر.

ج/ من اغتسل لإقامة القصاص عليه، كما لو قتل شخصاً ثم اغتسل لأجل أن يُقتضي منه ومات بالقصاص فإنه طاهر.

2- ميّة كل حيوان له نفس سائلة محرم الأكل كالقط والأسد والصقر والنسر ونحوها.

ص: 141

3- ميّة كل حيوان له نفس سائلة محلل الاكل كميّة الدجاج والبقر والغنم ونحوها فإنّها نجسّة.

4- الاجزاء المقطوعة من ميّة الانسان او ميّة الحيوان ذي النفس السائلة، كما لو قطعت يد او رجل الانسان الميّت او الحيوان الميّت الذي له نفس سائلة - سواءً كان محلل الاكل او محرم - فإنّها نجسّة.

5- الجزء المقطوع من الحي حكمه حكم الميّة، فلو قطعت يد الانسان الحي او الحيوان الحي ذي النفس السائلة فهو نجسّة.

وهنا عدّة اسئلة :

س 1/ ما حكم ما ينفصل من الاجزاء الصغار كالثالول والبثور وما يعلو الشفّة والقروح ونحوها عند البرء، وقصور الْجَرْب، ونحوها المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحك ونحوه من الجسم؟

ج/ كل ذلك ظاهر إذا فصل من الحي، وأما إذا فصل من الميّت فهو نجس.

س 2/ ما حكم اجزاء الميّة التي لا تحلّها الحياة مثل:

الصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلّف والسن؟

ج/ كل ذلك ظاهر سواءً كان مأخوذاً من الحيوان المحرّم الاكل - اذا لم يكن كلباً او خنزيراً - ام من الحيوان محلل الاكل، وسواء أخذ بجز او نتف ام غيرها.

نعم يجب غسل المتنوف من رطوبات الميّة.

س3/ ما حكم البيضة المأخوذة من الدجاجة الميّة؟

ج/ إذا اكتست بالقشر - وإن لم يتصلب - فهي ظاهرة.

س4/ ما حكم اللبن في الصرع بعد موت الحيوان؟

ج/ ظاهر، ولا ينجس بملاقاة الصرع النجس.

س5/ ما حكم الأجزاء التي لا تحلها الحياة كالشعر والعظم وغيرها من ميّة الحيوان نجس العين كالكلب والخنزير؟

ج/ كل شيء في الحيوان نجس العين هو نجس حتى وإن لم تحله الحياة.

س6/ ما معنى الإنفحة وما حكمها؟

ج/ الإنفحة هي ما يتحول اليه اللبن في كرش الحيوان الرضيع كالجدي (ابن الماعز) والسلحفاة (ابن الغنم) وهي ظاهرة حتى وإن أخذت من الحيوان الميت إذا لم يكن نجس العين - كالكلب والخنزير -

وينبغي الالتفات إلى أنّها وإن كانت ظاهرة إلا أنه يجب غسل ظاهرها لملاقاته أجزاء الميّة مع الرطوبة

إلا إذا ثبت أن المتعارف كونها مادة غير متماسكة لا تقبل الغسل فإنه يحكم عندئذ بطهارتها مطلقاً.

وأما الغشاء الداخلي للكرش الذي قد يطلق عليه الإنفحة فهو نجس إذا أخذ من الميّة.

س 7/ ما حكم السقط هل هو نجس او ظاهر؟

ج/ السقط بعد ولوج الروح فيه نجس، وأما قبل ولوج الروح فيه فهو نجس على الأحوط وجوباً.

س 8/ ما حكم الفرخ في البيضة نجس ام ظاهر؟

ج/ الفرخ في البيضة ظاهر.

س 9/ ما حكم ميّة الحيوان الذي لا نفس سائلة له كاللوذغ والعقرب والسمك والخفاش؟

ج/ ميّة ما لا نفس سائلة له ظاهرة.

س 10/ ما يُشكّ في أنّ له نفساً سائلة ام لا، كالحية والتمساح ما حكم ميّته؟

ج/ يحكم بظهورها.

وهنا عدّة ملاحظات:

الملاحظة الأولى:

كل حيوان لم ينبع على الطريقة الشرعية فهو ميّة سواءً مات حتف أنفه أو قتل أو ذبح على غير الوجه الشرعي كما لو ذبحة الكافر.

الملاحظة الثانية:

ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم والجلد إذا شكرنا في تذكيته فنحكم بظهوره وحليته ظاهراً فيما إذا كان تصرفه في اللحم يناسب التذكية

كما لو كان قد أعده للأكل، وذلك لقاعدة يد المسلم.

الملاحظة الثالثة:

اللحوم المأخوذة من سوق المسلمين محكمة بالطهارة لقاعدة الطهارة والحلية ظاهراً لقاعدة سوق المسلمين إلا إذا علمنا أن المسلمين اخذوها من الكفار.

الملاحظة الرابعة:

المصنوع في بلد مسلم أو أغلب سكانه مسلمون محكم بالطهارة والحلية ظاهراً، كالمصنوعات التركية وغيرها.

الملاحظة الخامسة:

ما يوجد مطروحاً في ارض المسلمين من اللحوم فهو محكم بالطهارة وأما حلته فلا يحكم بها على الا حوط وجوباً<sup>(1)</sup> إلا إذا علمنا بسبق يد المسلم عليه أو أخذ من سوق المسلمين أو صنع في ارض غالب عليها المسلمين.

الملاحظة السادسة :

اللحوم إذا أخذت من ايدي الكافرين فإذا احتملنا أنها مذكاة - مذبوحة على الطريقة الشرعية- فهي محكمة بالطهارة لقاعدة الطهارة، ولكن هل

ص: 145

---

1- الا حوط وجوباً: معناه أنك مخير بين العمل بالاحتياط في هذه المسالة وترك ذلك اللحم او الرجوع فيها الى فقيه يحكم بحلته آخر مراجعاً للأعلم فالأعلم.

يجوز أكلها ؟

الجواب:

لا يجوز أكلها إلا إذا علمنا أنها مذبوحة على الطريقة الشرعية أو أن الكافر اخذها من يد المسلم او من سوق المسلمين او من ارض اغلب سكانها مسلمون.

وأما إذا علمنا أنها غير مذكورة فتكون محرّمة ونجسة.

الملاحظة السابعة:

كل حيوان محلل الأكل كالغنم والبقر والابل إذا تعود أكل عذرة الإنسان صار جللاً وحرم أكل لحمه وشرب لبنه، كما ينجز بوله وخرؤه وعرقه - كما سيأتي تفصيله - ولا يحل أكل لحمه وشرب لبنه إلا بالاستبراء كما يحكم بطهارة بوله وعرقه وخرؤه به - كما سيأتي في المطهرات -.

الخامس: الدم

دم الإنسان وكل حيوان له نفس سائلة نجس - سواء كان محرم الأكل كالأرنب والقط أم محلل الأكل كالبقر والغنم - وأما الحيوان الذي لا نفس سائلة له فدمه ظاهر كالسمك والبق والذباب.

وهنا اسئلة :

س 1/ شخص وجد في ثوبه دمًا وهو لا يدرى أنه دم بقة مثلاً أم دم خرج

ص: 146

من بدنه فما حكمه؟

ج/ يبني على طهارته.

س2/ ما حكم الدم الذي يكون في البيضة؟

ج/ ظاهر.

س3/ اذا تحولت النطفة الى علقة قطعة من الدم فما حكمها؟

ج/ دم العلقة نجس على الا حوط وجوباً.[\(1\)](#)

س4/ إذا ذبح الحيوان ما حكم الدم الخارج منه؟

ج/ الدم الخارج من المنحر نجس وينجس ملاقيه كالسگينة التي يذبح بها فلا بد من غسلها قبل تقطيع اللحم، وإذا لم تُغسل سوف تنجس اللحم المقطع بها.

س5/ ما حكم الدم الموجود في اللحم المذكى (إذا كان الحيوان مأكل اللحم) فمثلاً: شخص اشتري لحماً من سوق المسلمين فما حكم الدم المختلف فيه؟

ج/ الدم المختلف في اللحم المذكى ظاهر ولا داعي إلى غسله او تكرار غسل إذا لم يتتجس بنجاسة خارجية كالسکين التي يذبح بها، فإنها تتتجس فإذا قطع بها اللحم قبل غسلها فتتجس.

س6/ إذا خرج من الجرح او الدمل شيء اصفر وشككنا أنه دم ام لا،

ص: 147

---

1- الا حوط وجوباً : معناه أنك مخير بين العمل بالاحتياط في هذه المسالة والاجتناب عن دم العلقة او الرجوع فيها الى فقيه آخر يحكم بطهارة دم العلقة مراجعاً للأعلم فالأخعلم.

فما حكمه؟

ج/ يُحكم بظهوره.

س 7/ إذا خرج شيء من الجرح أو الدمل ولا ندري أنه دم أم قيح (جراحة) كما لو كانت هناك ظلمة ولم نعلم الحال فما حكمه؟

ج/ يُحكم بظهوره، ولا يجب عليك أن تتحقق و تستعلم عن الحال.

س 8/ شخص حك جسده فخرجت رطوبة لا يدرى أنها دم أو ماء اصفر فما حكمها؟

ج/ يُحكم بظهورها.

س 9/ ما حكم الدم الذي قد يوجد في الحليب عند الحلبة؟

ج/ نجس وينجس الحليب.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البرياني

فإنهما نجسان بجميع أجزائهما وفضلاهما ورطوبتهما حتى ما لا تحله الحياة فيهما كالظفر والشعر فإنها نجسة.

س 1/ ما حكم الكلب والخنزير البحريان؟

ج/ طاهران.

س 2/ ما حكم بقية الحيوانات؟

ج/ جميع الحيوانات ظاهرة سواءً كانت برية أم بحرية ما عدا الكلب والخنزير البرييين.

ص: 148

والمقصود منه المسكر المتخدم والمصنوع من العصير العنبى.

وهنا أسئلة:

س 1/ ما حكم المسكر المتخدم من غير العصير العنبى؟

ج/ يحرم شربه ولكنه ظاهر.

س 2/ ما حكم الكحول؟

ج/ ظاهرة.

س 3/ ما حكم السبیرتو؟

ج/ ظاهر بجميع أنواعه.

س 4/ ما حكم العصير العنبى؟

ج/ العصير العنبى ليس بنجس وإن غلى ولم يذهب ثلثاه - سواء على بنفسه أو بالنار - ولكنه إذا غلى يحرم شربه إلا إذا ذهب ثلثاه بالنار أو بغيرها، فإذا ذهب ثلثاه ويقي ثلث منه صار حلالاً إذا لم يصر مسکراً.

وأما إذا صار مسکراً فلا يحل شربه إلا إذا تحول إلى خل.

س 5/ ما حكم العصير الزيبي؟

ج/ ظاهر ولا ينجس بالغليان ولا يحرم شربه.

س 6/ ما حكم التمر إذا غلى؟

ج/ ظاهر ولا ينجس بالغليان ولا يحرم، فيجوز وضع التمر في

المطبوخات.

س 7/ ما حكم الكشمش في المطبوخات مثل المرق والمحشي والطبيخ وغيرها؟

ج/ طاهر ولا يتجمس ولا يحرم.

س 8/ ما حكم دبس التمر المسمى بـ-(دبس الدمعة)؟

ج/ طاهر ولا اشكال فيه.

س 9/ ما المقصود بالفقاع وما حكمه؟

ج/ الفقاع هو شراب متخذ من الشعير غالباً، يوجب النشوء عادةً لا السكر وقد يطلق عليه اسم (البيرة)

وهو نجس على - الا هو ط لزوماً - كما أَنَّه يحرم شربه بلا اشكال.[\(1\)](#)

س 10/ ما حكم ماء الشعير الذي يصفه الاطباء للمرضى؟

ج/ طاهر ويجوز شربه.

س 11/ ما هو رأي سماحة السيد السيستاني /مد ظله/ في شرب ماء الشعير المتداول في الاسواق وقد يكتب عليه خالياً من الكحول؟

ج/ الشراب المتخذ من الشعير المسمى بـ-(الفقاع) حرام بلا اشكال ونجس -على الا هو ط لزوماً - وهو يوجب النشوء عادة لا السكر والظاهر أن ذلك من جهة ضآلية نسبة الكحول فيه.

ص: 150

---

1- الا- هو ط لزوماً: معناه أنك مخير بين العمل بالاحتياط في هذه المسألة والحكم بنجاسته او الرجوع فيها الى فقيه آخر يحكم بظهوراته مراعياً للأعلم فالأخير.

فإن كان الشراب المذكور يصنّع خالياً من الكحول تماماً وبالتالي لا يصدق عليه اسم الفقاع عرفاً فلا بأس به وإنما فهو حرام ولا يجدي تخلصه من الكحول بعد تصنيعه.

التاسع: الكافر

وهو على قسمين:

1- الكافر الكتابي:

وهو من يؤمن بدين سماوي غير الاسلام كاليهود والنصارى، وهم محكومون بالطهارة.

2- الكافر غير الكتابي:

وهو من لم ينتحل ديناً أو انتohl ديناً غير سماوي كالبوذية والزرادشتية وغيرهم، وهم محكمون بالنجاست.

وهنا اسئلة:

س1/ ما حكم الصابئة؟

ج/ لم يثبت عند سماحة السيد دام ظله حقيقة دينهم فقد قيل أنهم على قسمين:

1- الصابئة الحرانيين: وهم من الوثنية وهم كفار ونجسون.

2- الصابئة المندائيين: وهم طائفة من النصارى فيلحقهم حكم

ص: 151

النصارى وهو الطهارة.

ولكن ذلك لم يثبت عند سماحة السيد دام ظله

وعليه فالاحوط وجوياً معاملتهم معاملة النجس.[\(1\)](#)

س/2 ما حكم الفرق الضالة المنتحلا للإسلام من حيث الطهارة والنجاسة؟

ج/ هم على طوائف متعددة، ويختلف الحال فيهم

فمنهم:

1- النواصي : وهم المعلنون بادعوة أهل البيت - صلوات الله عليهم ، ولا اشكال في كفرهم ونجاستهم بل ورد في الخبر: (... فإن الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً نجس من الكلب والنواصي لنا أهل البيت لأنجس من)

2- الخارج: وهم على قسمين:

أ- من يعلن بغضه لأهل البيت - صلوات الله عليهم - فيندرج في النواصي ويحكم بكفره ونجاسته.

ب- من لا يعلن بغضه لأهل البيت - صلوات الله عليهم - فلا يحكم بنجاسته.

3- الغلاة: وهم على طوائف مختلفة العقائد، فمن كان منهم يذهب في

ص: 152

---

1- الاحوط وجوياً: معناه أنك مخير بين العمل بالاحتياط فتعامل الصابئة معاملة النجس، وبين الرجوع إلى غير سماحة السيد - دام ظله - في هذه المسألة ومن يحكم بظهورتهم، مراعياً للأعلم فالأعلم.

غلوه بأهل البيت - صلوات الله عليهم - الى حد يوجب انكار ثوابت الدين الاسلامي بحيث يستلزم تكذيب النبي - صلوات الله عليه واله - في ما بلّغه عن الله تعالى فهو لاء يحكم بکفرهم ونجاستهم.

واما إذا لم يكن الغلو بهذه الدرجة، فلا يحكم بنجاسته.

س/3 ما حكم المسلم اذا ارتد عن الاسلام؟

ج/ يلحقه حكم الطائفة التي لحق بها، فإذا صار كتابياً كاليهودي والنصراني فهو كافر وليس بنجس، وإذا صار بوذياً مثلاً فيحكم بکفره ونجاسته، وهكذا.

العاشر: عرق الإبل الجلاله وغيرها من الحيوانات الجلاله على الاحوط لزوماً.

والحيوان الجالـلـ هو الذي تعودـ على أـكلـ عـذـرـةـ الـأـنـسـانـ، إـذـاـ صـارـتـ إـبـلـ جـالـلـةـ فـقـدـ نـجـسـ عـرـقـهـ، كـمـاـ يـنـجـسـ بـوـلـهـ وـخـرـؤـهـ وـيـحـرـمـ لـحـمـهـ وـلـبـنـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـأـمـاـ غـيـرـ الـإـبـلـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ الـجـالـلـةـ سـوـاءـ كـانـتـ مـأـكـوـلـةـ الـلـحـمـ اـمـ لـاـ فـهـلـ يـنـجـسـ عـرـقـهـ؟ـ

نعم ينجز على الاحوط لزوماً، فكل حيوان يتغذى على عذرة الانسان يكون عرقه نجساً - على الاحوط لزوماً -[\(1\)](#).

س/1 إذا اعتاد الحيوان على أكل غير عذرة الانسان كما اذا اعتاد على

ص: 153

---

1- الاـحوـطـ لـزـومـاـ معـناـهـ أـنـكـ مـخـيرـ فـيـ هـذـهـ مـسـالـةـ بـيـنـ الـعـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ وـالـاجـتـنـابـ عـنـ عـرـقـ غـيـرـ الـإـبـلـ الـجـالـلـةـ اوـ الرـجـوعـ الـىـ فـقـيـهـ آخرـ يـحـكـمـ بـطـهـارـةـ عـرـقـهـ مـرـاعـيـاـ لـلـأـعـلـمـ فـالـأـعـلـمـ.

أكل خراء الحيوانات فهل يصير جللاً وترتب عليه حكمه؟

ج/ لا يصير جللاً لأن الجلال هو الذي اعتاد على أكل خصوص عذرة الإنسان.

س/2 ما حكم عرق الإنسان المجنب هل هو نجس وينجس الملابس أم طاهر؟ وهل تجوز الصلاة فيه أم لا؟

ج/ عرق المجنب طاهر، ولا ينجس الملابس، وتجوز الصلاة فيه، فمن أجبه وليس ملابسه قبل أن يغسل وعرق بها فلا تتنجس الملابس ويجوز له أن يصلّي بها بعد أن يغسل غسل الجنابة بلا حاجة إلى أن يغسلها إذا لم تتنجس بالمني - سواءً كانت الجنابة من الحرام كما لو كانت بسبب الزنا أو اللواط أو الاستمناء أو المساحقة أو وطئ الحائض أم كانت الجنابة من الحلال كما لو كانت من الاحتلام أو مواقعة الزوجة - إنه في جميع ذلك يُحكم بطهارة عرق المجنب.

ولكن في خصوص ما لو كانت الجنابة عن حرام - بسبب الزنا واللواط ونحو ذلك - لا مثل الجنابة بسبب وطئ الحائض - فالاحوط استحباباً الاجتناب عن عرق المجنب.[\(1\)](#)

ص: 154

---

1- الاحتياط الاستحبابي: يجوز تركه ولا يلزم العمل به ولكن العمل به هو الأوفق بالاحتياط.

**خاتمة، وفيها ثلاثة امور:**

### **الأمر الاول كيفية سراية التجasse**

إن الا جسام الظاهرة تعرضها التجasse وتصير متجسسة إذا لاقت جسمًا نجسًا أو متنجسًا بشرطين:

1- أن يكون بينهما رطوبة سواءً كانت في الجسم الظاهر أم النجس، وأمّا إذا كان كل منهما جافًا فلا تسري التجasse من النجس او المتجس إلى الظاهر.

2- أن تكون تلك الرطوبة مسرية لا مجرد نداوة.

ولكي يتضح الحال نذكر بعض الاستلة:

ص: 155

س 1/ ماذا يقصد من الرطوبة المسرية؟

ج/ المقصود منها أن تكون الرطوبة فيها قابلية السراية وانتقال أجزاء الماء لآخر بشكل ملحوظ عرفاً مقابل النداوة التي تُعدّ من الاعراض من جسم عرفاً وإن فرض سرايتها لطول المدة، فمثلاً: الفراش الموضع في ارض السرداد إذا كانت الارض متجسسة لا ينجس وإن سرت رطوبة الأرض اليه وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإنّ مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة، وكذلك الجدار المجاور لبعض المواقع النجسية مثل الكنيف فإن الرطوبة السارية منه إلى الجدار ليست مسرية ولا توجب تنجسها وإن كانت مؤثرة فيه على نحو قد تؤدي إلى خرابه.

س 2/ الذهب والفضة ونحوهما من الفلزات إذا أذيبت في ظرف نجس هل تنجس؟

ج/ لا تنجس لأنها وإن كانت مائعة عند الذوبان ولكن لا رطوبة فيها، فليس كل مائع فيه رطوبة.

س 3/ إذا كان المائع غليظاً كالدبس الغليظ واللبن الغليظ (الخاثر) ولايته نجاسة فهل ينجس موضع الملاقة فقط أم ينجس جميع المائع؟

ج/ تختص النجاسة بموضع الملاقة ولا تسري إلى تمام الأجزاء.

س 4/ إذا كان المائع رقيقاً كالحليب والخل والسمن في أيام الصيف/ بخلافه أيام البرد- والزيت، ولايته نجاسة فهل ينجس جميعه أم تختص

ج/ ينجز جميعه وتسرى النجاسة الى تمام الأجزاء على الاحوط وجوباً<sup>(1)</sup>

س 5/ كيف أعرف أن المائع رقيق أو غليظ، وهل هناك ضابطة وميزان لمعرفة ذلك؟

ج/ نعم توجد ضابطة وهي:

أن المائع إذا أخذ منه شيء وبقي مكانه خالياً حين الأخذ - وان امتنأ بعد ذلك - فهذا المائع غليظ، وأما إذا امتنأ مكانه بمجرد الأخذ منه فهو رقيق.

س 6/ ما حكم ما يؤخذ من أيدي الكافرين المحكومين بالنجاسة من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات؟

ج/ يحكم بظهوره ويجوز تناوله إلا إذا علمنا أنهم باشروه بأيديهم من دون لبس كفوف ونحوها مع وجود الرطوبة المسربة، وأما إذا شككنا في ذلك - كما هو الغالب - فيحكم بظهوره.

س 7/ ما حكم الحليب والأجبان التي تصنع في بلاد الكفر المحكومين بالنجاسة؟

ج/ يحكم بظهورها وجواز تناولها إلا في حالتين:

1- أن نعلم باشتمالها على أجزاء من الحيوان - كشحنة الخنزير وغيره.

ص: 157

---

1- الاحوط وجوباً معناه أنك مخير في هذه المسألة بين العمل بالاحتياط والبناء على نجاسته او الرجوع الى فقيه آخر يحكم بظهوره ماعدا موضع الملاقة مراعياً للأعلم فالاعلم.

2- أن نعلم أنهم باشروها بأيديهم من دون لبس كفوف ونحوها.

وأماماً إذا شككنا في الأمرين فيجوز الأكل والشرب.

س 8/ المعروف أن سماحة السيد السيستاني دام ظله يبني على أن المت婧س الثالث نجس ولكن لا ينجس ملقيه، فهل يمكن ذكر مثال على ذلك يوضح الفكرة؟

ج/ نعم المت婧س الثالث نجس ولا ينجس ملقيه، بخلاف المت婧س الأول والثاني فإنهما مت婧سان وين婧سان ملقيهما، ومثال ذلك: إذا لاقت اليد اليمنى البول ت婧س به - فاليد اليمنى مت婧س أول - فإذا لاقتها اليد اليسرى مع الرطوبة حكم بنجاستها أيضاً - فاليد اليسرى مت婧س ثانٍ - فإذا لاقت اليد اليسرى ثوباً مع الرطوبة فيحكم بنجاسته - فالثوب مت婧س ثالث - فإذا لاقى الثوب شيئاً آخر مع الرطوبة فلا يت婧س ذلك الشيء، فالثوب (الذي هو مت婧س ثالث نجس ولا ينجس).

تبنيه:

المت婧س الأول هو المت婧س بمقابلة عين النجاسة، والمت婧س الثاني هو المت婧س بمقابلة المت婧س الأول وت婧سه به، والمت婧س الثالث هو المت婧س بمقابلة المت婧س الثاني، ولكن إذا فرض أن المت婧س الأول كان فيه عين النجاسة وانتقلت إلى المت婧س الثاني فمثل هذا لا يقال له مت婧س ثانٍ بل هو مت婧س أول لأنّه ت婧س بمقابلة عين النجاسة، مثلاً لو ت婧ست اليد اليمنى بمقابلة الغائط ثم لاقتها اليد اليسرى وانتقل الغائط إليها فتعتبر اليسرى

ص: 158

متتجس اول كاليمنى بخلاف ما إذا تتجست اليسرى بمقابلة اليمنى من دون انتقال عين النجاسة اليها فتعتبر متتجسًا ثانياً.

ص: 159

الحكم الاول:

يحرم أكل وشرب النجس (كالدم والبول) والمنتجمس (كالماء المنتجمس)، ولكن يجوز الانتفاع به في ما لا تشرط فيه الطهارة، كاستعمال العذرة لتسميد النباتات، واستعمال الزيت المنتجمس للإنارة ونحو ذلك.

الحكم الثاني:

يشترط في صحة الصلاة - الواجبة والمندوبة - ثلاثة امور - مضافاً الى شرطية الطهارة من الحدث وما يأتي من شرائط :-

1- طهارة بدن المصلي وتوابعه من شعره وظفره، فلا تصح الصلاة مع وجود نجاسة على بدنـه.

2- طهارة ثياب المصلي - إلا التي لا تتم بها الصلاة كما سيأتي - فلا تصح الصلاة بثوب نجس او منجمس بلا فرق بين الذي يستر العورة وغيره.

3- طهارة محل السجود - وهو ما يوضع عليه الجبهة أثناء السجود-.

ونفس تلك الشروط معتبرة في قضاء أجزاء الصلاة، فإذا نسي السجدة في الصلاة مثلاً فيجب أن يقضيها بعدها ويلزم أن يكون بدنـه وثيابـه ومحل سجودـه ظاهراً أثناء قضائـها.

ص: 160

س 1/ هل يشترط في صحة الصلاة طهارة بقية مواضع السجود، كموضع اليدين والركبتين وابهامي القدمين؟

ج/ لا يشترط طهارة مواضعها فتصح الصلاة حتى مع نجاسة موضع اليدين والركبتين وابهامي القدمين إذا لم تسر النجاسة إلى البدن.

س 2/ إذا كان على بدن المصلي أو ثيابه نجاسة كالدم مثلاً ويعلم أن الدم نجس ولكن لا يعلم أن الصلاة لا تصح مع النجاسة، فهل تصح صلاته؟

ج/ إذا كان جاهلاً قاصراً تصح صلاته، وإذا كان مقصراً تبطل على الاحتطاط لزوماً، ويجب أن يعيدها في الوقت وخارجـه. (1)

س 3/ إذا صلـى بالنجـس كالـدم مثـلاً وهو يجهـل أنـ الدـم نـجـس - حيثـ كانـ يـعـتـقـدـ أـنـ طـاهـرـ - فـما حـكـمـ صـلـاتـهـ؟

ج/ إذا كان جاهلاً قاصراً (2) تصح صلاته، وإذا كان مقصراً تبطل على الاحتطاط لزوماً، ويجب أن يعيدها في الوقت وخارجـه.

س 3/ إذا صلـى سـخـصـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ بـوـجـودـ نـجـاسـةـ عـلـىـ بـدـنـهـ حـتـىـ فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ فـمـاـ حـكـمـهـ؟ـ

ج/ يـحـكـمـ بـصـحـةـ صـلـاتـهـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـونـ شـاكـاـ فـيـ وـجـودـ النـجـاسـةـ قـبـلـ

ص: 161

---

1- الاحتـاطـ لـزـومـاً: معـناـهـ أـنـكـ مـخـيـرـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ بـيـنـ الـعـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـاعـادـةـ الـصـلـاتـةـ إـذـاـ كـانـ مـقـصـراـ أـوـ الرـجـوعـ فـيـهـاـ إـلـىـ فـقـيـهـ آـخـرـ يـحـكـمـ بـصـحـةـ الـصـلـاتـةـ مـرـاعـيـاـ لـلـأـعـلـمـ فـالـأـعـلـمـ.

2- والـجـاهـلـ الـمـقـصـرـ هوـ غـيرـ الـمـعـذـورـ فـيـ جـهـلـهـ كـمـاـ إـذـاـ قـصـرـ فـيـ السـؤـالـ وـالـتـعـلـمـ أـوـ قـصـرـ فـيـ الـفـحـصـ عـنـ الدـلـيـلـ، بـخـالـفـ الـجـاهـلـ الـقـاصـرـ الـذـيـ يـكـونـ مـعـذـورـاـ فـيـ جـهـلـهـ.

دخوله في الصلاة، او شك بها قبل الصلاة وفحص عنها ولم يحصل له العلم بوجودها، ففي الحالتين الصلاة صحيحة ولا يجب اعادتها في الوقت ولا قضاها خارج الوقت.

وأماماً اذا شك بالنجاسة قبل الصلاة ولكنه لم يفحص عنها وصلى وبعد الفراغ وجدها فالاحوط لزوماً أن يعيدها في الوقت إذا كان باقياً، ويقضيها إذا فات وقتها.

س 4/ إذا علم شخص بوجود نجاسة على بدنه او ثيابه ولكنه نسيها وصلى بها فما حكم صلاته؟

ج/ إذا كان نسيانه ناشئاً عن اهماله وعدم تحفظه وعدم مبالاته فالاحوط لزوماً<sup>(1)</sup> أن يعيدها في الوقت إن بقي وقتها، ويقضيها إن فات وقتها.

وأماماً إذا لم يكن نسيانه ناشئاً عن اهماله فيحكم بصحبة صلاته.

س 5/ شخص غسل ثوبه المت婧س وصلى فيه مطمئناً بظهوره ثم تبين أن النجاسة باقية فيه فما حكم صلاته؟

ج/ يحكم بصحبة صلاته.

الحكم الثالث:

يحرم تنجيس بعض الاماكن والأشياء لشرافتها وقداستها وهي:

1- يحرم تنجيس المساجد وفراشها وبنائها من الداخل وسائر آلاتها

ص: 162

---

1- الاحوط لزوماً: معناه أنك مخير في هذه المسألة بين العمل بالاحتياط واعادة الصلاة اذا كان نسيانه ناشئاً عن اهماله او الرجوع فيها الى فقيه آخر يحكم بصحبة الصلاة مراعياً للأعلم فالأخير.

التي تعد جزءاً من البناء كال أبواب والشبابيك، وإذا تنجس شيء من ذلك وجب على كل مكلف المبادرة إلى تطهيره وإن لم يكن هو من نجسه ولا يجوز التأخير.

وكذلك يحرم دخال النجاسة غير المتعدية إلى المسجد إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد مثل دخال العذرة والميتة، وأما إذا لم يستلزم الهتك فلا بأس به خصوصاً فيما يعد من توابع الداخل مثل أن يدخل الشخص وعلى بدنـه او ثوبـه دم الجرح او قـرح ونحو ذلك.

وهكذا المستحاصنة يجوز لها أن تدخل المساجد وإن كان دمـها سائلاً وموجاً لتلوث بـدنـها.

س/ هل تلحق الحسينيات والأماكن المعدّة للصلوة بالمساجد؟

ج/ لا تلحق بها ولا يحرم تنجيسها.

2- يحرم تنجيس المشاهد المشرفه والضرائح المقدّسه، وتلزم المبادرة إلى تطهيرها على كل مكلف.

3- يحرم تنجيس المصطفى الشريف ويجب على كل مكلف المبادرة إلى تطهيره وإن لم يكن هو من نجـسه.

4- يحرم تنجيس التربة الحسينية - على مشرفـها آلاف التـحـيـة والسلام- بل وتربة الرسـول صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـتـرـبـةـ سـائـرـ الـأـئـمـةـ - صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ - المـأـخـوذـةـ منـ قـبـورـهـمـ لـلـتـبـرـكـ، ويـجـبـ المـبـادـرـةـ إـلـىـ تـطـهـيرـهـاـ .

يشترط في صحة الصلاة طهارة بدن وثياب المصلي - ولكن الشارع المقدّس قد عفى عن بعض النجاسات في الصلاة تسهيلاً على العباد، فجواز الصلاة فيها، وهي خمسة امور:

الاول:

دم الجروح والقرح (1) في البدن او الثياب حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاعاً براء وشفاء.

فلو كان عند شخص جرح في بدنـه وقد تنجـس بـدنه او ثيـابـه بـدمـ ذلكـ الجـرحـ فـيـجـوـزـ لـهـ أـنـ يـصـلـيـ بـذـلـكـ الدـمـ إـلـىـ اـنـ يـعـافـيـ مـنـ جـرـحـهـ،ـ وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـطـهـيرـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ مـشـقـةـ عـلـيـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ الجـرحـ مـاـ يـعـتـدـ بـهـ وـيـكـونـ لـهـ ثـبـاتـ وـاسـتـقـرـارـ.

نعم الا حوط استحباباً تطهيره إذا لم يكن فيه مشقة. (2)

ص: 164

- 
- 1- القرح: هو جرح فيه قيح (جراحة) فكل قرح هو جرح، وليس كل جرح هو قرح.
  - 2- الا حوط استحباباً: لا يجب العمل به ويجوز تركه إلا أن العمل به هو الموافق للاحتجاط.

س 1/ الجروح الجزئية البسيطة هل يجوز الصلاة بدمها؟

ج/ المعفو عنه هو دم الجروح المعتد بها والتي لها ثبات واستقرار وأما دم الجروح البسيطة الجزئية فلا يجوز الصلاة فيه ويجب تطهير البدن والثياب منه إذا كان بمقدار عقدة الابهام او أزيد دون ما إذا كان أقل - كما سيأتي-.

س 2/ شخص مبتلى بال بواسير وهي يخرج منها دم، فهل يجوز له أن يصلى بذلك الدم؟

ج/ نعم يجوز له أن يصلى بدم ال بواسير سواءً كانت داخلية أم خارجية، ولا يجب عليه التطهير وإن لم يكن فيه مشقة، وإن كان الأحوط استحباباً تطهيره إذا لم يكن فيه مشقة [\(1\)](#)

س 3/ إذا كان الجرح او القرح باطنياً ولكن خرج دمه الى الخارج فهل تجوز الصلاة به؟

ج/ نعم تجوز الصلاة به بلا حاجة الى تطهيره، وإن كان الأحوط استحباباً تطهيره إذا لم يكن فيه مشقة.

س 4/ عرفنا أن دم الجروح والقرح تجوز الصلاة به، ولكن إذا كان في الجروح قيح (جراحه)، وتنجس بالدم فهل يجوز الصلاة به؟

ج/ نعم تجوز الصلاة به.

س 5/ إذا جعل على الجرح او القرح دواء وتنجس بالدم هل يجوز

ص: 165

---

1- الأحوط استحباباً: لا يجب العمل به ويجوز تركه إلا أن العمل به هو الموافق ل الاحتياط.

ج/ نعم تجوز الصلاة به.

س6/ العَرق المتصل بالجرح إذا تبجس بدم الجرح هل يجوز الصلاة به؟

ج/ نعم تجوز الصلاة به.

س7/ هل يجب شد الجرح حتى تمنع من تعدي النجاسة إلى البدن والثوب؟

ج/ لا يجب شدّه، ولكن شده هو الا حوط استحباباً إذا كان في موضع يتعارف شده.[\(1\)](#)

س8/ إذا كانت الجروح والقرح متعددة ومتقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً فإذا برع بعضها هل يجب غسله للصلوة؟

ج/ لا يجب غسله بل يجوز تركه حتى تبرأ جميع الجروح.

س9/ هل يعفى عن دم الرعاف؟

ج/ لا يعفى عنه بخلاف دم الجروح والقرح داخل الأنف فانها معفو عنها.

الثاني:

الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من عقد ابهام اليد.

فإن الدم من النجاسات - كما تقدم - ويشترط في صحة الصلاة طهارة

ص: 166

---

1- الاحتياطات الاستحبافية: يجوز تركها ولا يلزم العمل بها، ولكن العمل بها هو الموافق للاحتياط.

البدن واللباس من النجاسات إلا أن الشارع قد عفى عن الدم بخصوصه من سائر النجاسات وجوز الصلاة به فيما إذا توفرت مجموعة من الشروط

وهي:

1- أن يكون مقداره أقل من عقدة إبهام اليد، وأما إذا بلغ مقدار عقد الإبهام أو زاد عليه فلا يُعفى عنه ولا بد من ازالته قبل الصلاة - إلا إذا كان من دم الجروح كما تقدم.

2- أن لا يكون من دم الحيض، ولو كان من دم الحيض فلا يُعفى عنه ولو كان بمقدار أقل من قطرة.

3- أن لا يكون من دم نجس العين على الأحوط لزوماً، ولو كان دم نجس العين [\(1\)](#) فلا يُعفى عنه ولو كان أقل من قطرة.

4- أن لا يكون الدم من الميتة على الأحوط لزوماً - سواء كانت ميتة - مأكول اللحم أم محرمه.

5- أن لا يكون الدم من السباع أو من حيوان غير مأكول اللحم على الأحوط لزوماً مثل دم القطة والأرنب ونحوهما.

6- أن لا يكون من دم النفاس على الأحوط لزوماً.

7- أن لا يكون من دم الاستحاضة على الأحوط لزوماً [\(2\)](#).

ص: 167

---

1- دم نجس العين: هو دم الكلب ودم الخنزير ودم الكافر غير الكتابي ودم الناصبي ومن حكم بكفره من فرق المسلمين.

2- الأحوط لزوماً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط وعدم الصلاة بتلك الدماء السبعة أو الرجوع إلى فقيه آخر يجوز الصلاة فيها مراعياً للأعلم فالأخير.

وتلك الدماء السبعة لا يعفى عنها في الصلاة حتى لو كانت بمقدار قطرة فيجب ازالتها.

وهنا اسئلة:

س 1/ تقدم أن الدم الأقل من عقدة الإبهام يعفى عنه في الصلاة ويصبح الصلاة به بالشروط المتقدمة ولكن ما حكم المتجمس بالدم هل يصح الصلاة به إن كان أقل من عقد الإبهام أم لا؟

فلو تجمس الماء بالدم ووقع على الملابس أو البدن وكان أقل من الدرهم هل تصح الصلاة به؟

ج/ لا تصح الصلاة به حتى لو كان بمقدار أقل من قطرة.

س 2/ إذا نقشَ (ترشح) الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهل يحسبان دميين أم دمًا واحداً؟

ج/ يحسبان دمًا واحداً.

نعم إذا نقشى من الظهارة إلى البطانة فهو دم متعدد إلا إذا كانا ملتصقين بحيث يعدان دمًا واحداً، فإذا لم يبلغ مجموع الدم عقدة الإبهام فهو معفو عنه ويصح الصلاة به.

س 3/ إذا اختلط الدم بقيح (جراحة) أو ماء أو غيرهما هل يعفى عنه في الصلاة؟

ج/ لا يعفى عنه ولو كان بمقدار أقل من قطرة.

س 4/ تقدم أن الدم إذا كان أقل من عقدة الإبهام فيجوز الصلاة به، وإذا كان مساوياً أو أكثر من عقدة الإبهام فلا يجوز الصلاة به، وعليه فإذا تمكنا أن نحدد مقداره فلا مشكلة وأما إذا شكينا أنه أقل من عقدة الإبهام أو أكثر فهل يجوز أن نصلّي فيه أم يجب إزالته قبل الصلاة؟

ج/ يبني على أنه معفو عنه فيجوز الصلاة به.

س 5/ إذا كان الدم أقل من عقدة الإبهام ولكن شكينا أنه من الدم المعفو عنه أو من غير المعفو عنه (قدم غير مأكول اللحم كالقطة أو من دم الحيض أو الاستحاضة...) فهل يجوز الصلاة به أم لا؟

ج/ نعم يجوز الصلاة به ولا يجب علينا الاختبار لمعرفته، وإذا تبين بعد الصلاة أنه من غير المعفو عنه كما إذا تبين أنه من دم الحيض مثلاً فلا يجب إعادة الصلاة، ولكن يجب إزالته للصلوات الاتية.

الثالث:

كل ما لا تتم الصلاة به وحده، يعني لا يستر العورتين كالخف والجورب والحزام والتكة والقلنسوة (العرقجينة) والخاتم والخلخال والسوار والساعة ونحو ذلك، كل ذلك إذا تنفس يجوز الصلاة به بلا حاجة إلى تطهيره، فإنه معفو عنه في الصلاة، ولكن بشرط:

أن لا يكون مصنوعاً من الميتة النجسة أو من نجس العين كالكلب على الأحوط وجوباً.

ص: 169

الرابع:

#### المحمول المتنجس

يجوز للمصلي أن يحمل معه الأشياء المتنجسة كالدرارهم المتنجسة، والمنديل المتنجست، والساعة الجلدية المتنجستة، وغير ذلك بشرطين:

1- أن لا تتعدي النجاسة إلى بدنه أو ثيابه.

2- أن يكون ذلك بنحو الحمل لاللبس، فإن المغفوع عنه هو المتنجس المحمول لا الملبوس.

س/ لو حمل المصلي في جيده أنبوبة اختبار تحتوي دمًا أو بولاً فهل تصح صلاته؟

ج/ نعم تصح صلاته.

الخامس:

#### كل نجاسة في البدن أو الثياب في حال الاضطرار

فمن لم يتمكن من تطهير بدنه بسبب البرد أو غيره أو لم يتمكن من تحصيل ثوب طاهر للصلوة فيه فيجوز له أن يصلي مع النجاسة.

س/ إذا لم يتمكن الشخص من إزالة النجاسة فهل يجب عليه أن يتضرر إلى آخر الوقت ويصلي أم يجوز له أن يصلي في أول الوقت؟

ج/ يجوز له أن يبادر و يصلي في أول الوقت إذا علم أنه لا يمكن من إزالة النجاسة إلى أن ينتهي الوقت.

ص: 170

وأماماً إذا كان يحتمل أنه يمكن من إزالة النجاسة قبل انتهاء الوقت فيجب عليه أن يتذكر إلى آخر الوقت ويصلبي.

اختبار نفسك

س 1/ الدم في اللباس أو البدن المعفو عنه في الصلاة هو ما كان بمقدار:

1- مساوي لعقد الابهام.

2- أقل من عقد الابهام.

3- أكثر من عقد الابهام.

س 2/ ما حكم السبب ترو؟

1- نجس.

2- نجس على الأحوط.

3- ظاهر.

س 3/ ما حكم الاجبان والحليب المستوردة من غير البلاد الإسلامية؟

1- نجسة ولا يجوز تناولها.

2- ظاهرة ويجوز تناولها ما لم يعلم اشتتمالها على محرم.

3- الأحوط الاجتناب عنها.

س 4/ ما حكم الكحول؟

1- ظاهرة.

ص: 171

2- نجسة.

3- نجسة على الا حوط.

س 5/ هل يجوز اكل الحلباب في السمك؟

1- يجوز.

2- لا يجوز.

3- لا يجوز على الا حوط.

س 6/ ما حكم دم السمك؟

1- ظاهر.

2- نجس.

3- التفصيل بين السمك الذي له فلس (الصدق) فدمه ظاهر وبين غيره فدمه نجس.

س 7/ ما حكم المسلم اذا ارتد عن الاسلام؟

1- نجس.

2- ظاهر.

3 يتبع الطائفة التي لحق بها فان كانوا كتابيين فيحكم بطهارته والا فيحكم بنجاسته.

ص: 172

س8/ ما حكم عرق المجنب؟

1- طاهر.

2- نجس.

3- التفصيل بين الجنابة الحرام والحلال.

س9/ ما حكم صلاة الناسي للنجاسة؟

1- صحيحة.

2- صحيحة اذا لم يكن النسيان باهمله.

3- باطلة.

س10/ هل المتنجس ينجس ام لا؟

1- ينجس.

2- لا ينجس.

3- التفصيل بين المتنجس الاول والثاني وبين غيره.

س11/ ما حكم بول وذرق الطير؟

1- نجسان.

2- طاهران.

3- التفصيل بين الطير مأكول اللحم وغيره، ففي الاول طاهران دون الثاني.

ص: 173

س12/ ما حكم العصير الزبيبي؟

1- طاهر ويجوز شربه.

2- نجسة ولا يجوز شربه.

3- الا هوط الاجتناب عنه.

س13/ هل براز الفأرة طاهر ام نجس؟

1- طاهر.

2- نجس.

3- نجس على الا هوط.

س14/ ما حكم من صلى وهو لا يعلم بالنجاسة حتى فرغ منها؟

1- تصح صلاته.

2- تبطل.

3- تصح اذا لم يكن شاكاً او شك وفحص ولم يجدها و إلا فتبطل على الا هوط.

س15/ هل يعفى عن الدم المخلوط بالماء ونحوه؟

1 - يعفى عنه .

2 - لا يعفى عنه.

3- لا يعفى عنه على الا هوط.

ص: 174

س16/ هل يجوز الصلاة بالخاتم المتنجس والسوار والجورب المتنجسين؟

-1 لا يجوز.

-2 يجوز.

-3 لا يجوز على الاخط.

س17/ هل يجوز الصلاة بدم ال بواسير؟

-1 لا يجوز.

-2 يجوز.

-3 يجوز كان في تطهيرها مشقة وإلا فلا يجوز.

س18/ ما حكم الكشمش في المطبخات؟

-1 طاهر ويجوز اكله.

-2 نجس ولا يجوز اكله.

-3 الاخط الاجتناب عنه.

س19/ ما حكم صلاة من نسي النجاسة وصلى بها؟

-1 تصح.

-2 تبطل.

-3 تصح اذا لم يكن النسيان عن اهماله.

ص: 175

س 20 / ما حكم الماء الذي مات فيه الوزغ (أبو بريص)؟

1- ظاهر مطلقاً.

2- نجس مطلقاً.

3- نجس اذا تنسخ فيه والا فهو ظاهر.

ص: 176





الاول: الماء المطلق

تختلف كيفية تطهير المتجمسات باختلاف انواع المياه التي تغسل بها، وباختلاف ما تنجست به، وباختلاف اقسام المتجمسات ولكل ينصح الحال نذكر ملاحظات:

الملاحظة الاولى: يشترط في التطهير بجميع انواع المياه (الجاري والكر وماء المطر وماء البئر والقليل) ثلاثة شروط:

الشرط الاول: أن يكون الماء طاهراً قبل الاستعمال، فلا يصح التطهير بالماء المتجمس، كما ويلزم أن يكون طاهراً إلى أن يستولي على المحل المتجمس، وأما إذا تنجس قبل ذلك فلا يصلح للتطهير.

الشرط الثاني: استيلاء الماء على النجاسة على نحو تتحل فيه النجاسة وتزول، فإذا لم يصل الماء إلى محل النجاسة أو وصل ولكن لم تتحل فيه النجاسة فيبقى المحل على تنجسه.

س/ يعتبر في تحقق التطهير زوال عين النجاسة ولكن هل يشترط زوال اللون والرائحة؟

ج/ لا- يشترط ذلك، فلو غسل الثوب المتنجس بالدم مثلاً وزالت عين النجاسة فقد ظهر وإن بقي لون الدم، وهذا لو غسل المتنجس بالغاطط وزالت النجاسة فإنه يظهر وإن بقيت الرائحة.

الشرط الثالث: أن يبقى الماء على اطلاقه إلى أن يصل إلى محل النجاسة ويستولي عليها.

وأما إذا تحول إلى ماء مضاد قبل أن يستولي على النجاسة فلا يحصل التطهير به لعدم كون الماء المضاد مطهراً للمنتجلات، ومثال ذلك ما إذا تنجز باطن الصابون أو الطين فإنه لا يمكن تطهيره من جهة أن الماء عندما ينفذ إلى باطنه يتحول إلى مضاد.

الملاحظة الثانية: يشترط في مطهريّة الماء القليل مضاداً إلى الشروط الثلاثة السابقة شرط رابع وهو:

انفصال ماء الغسالة ويقصد به: (الماء المستعمل في التطهير أي الماء الذي تتحل به النجاسة وينفصل عن الجسم المتنجس عند غسله).

وتوسيع ذلك:

إن الماء بعدما يستولي على المحل المتّجس وتحل به النجاسة لابد أن ينفصل عن المحل المتّجس ويتجاوزه.

وإذا كان المتّجس باطن الشيء فلا بد أن يخرج منه، وإذا توقف خروجه وانفصاله على العصر أو الغمز أو التجفيف ونحو ذلك - كما هو الحال في بعض المتّجسات كاللباس والفراش - فلا بد من ذلك.

وأما إذا لم ينفصل ماء الغسالة فيبقى المحل على تنجسه، فالملابس والفراش إذا غسلت بالماء القليل ولم ينفصل عنها الماء بالعصر أو الغمز ونحو ذلك تبقى على النجاسة، وهكذا باطن الكوز المتّجس لا يظهر بغسله بالقليل لعدم انفصال ماء الغسالة عنه حيث لا يمكن إخراج الماء من أعماقه بعد الغسل.

س 1/ ما هي الطرق لفصل ماء الغسالة عن المتّجس؟

ج/ يكفي أي طريقة تفع في ذلك كالعصر أو الغمز أو التجفيف بقوة الدوران - كما في الغسالة أو بسبب تدافع الماء على المتّجس ما يوجب خروج ماء الغسالة أو بسبب توالي الصب على المتّجس إلى أن ينفصل ماء الغسالة أو غير ذلك.

س 2/ ما حكم ماء الغسالة هل هو ظاهر أم متّجس؟

ج/ ماء الغسالة مرة يكون من الغسلة المزيلة لعين النجاسة وأخرى يكون من غيرها، فهنا فرضان:

ص: 181

**الفرض الاول: ماء الغسالة من الغسلة المزيلة:**

وهي الغسلة التي تتحل فيها النجاسة وتذهب عينها وهو متنجس وينجس -سواء كان من الغسلة التي يعقبها طهارة المحل ام لا - ونذكر لذلك مثالين:

1- الغسلة المزيلة التي يعقبها طهارة: كما إذا تجست اليد بالدم مثلاً فيكفي غسلها مرة واحدة وهذه الغسلة هي المزيلة لعين النجاسة ويتعقبها طهارة المحل أيضاً.

2- الغسلة المزيلة التي لا يتعقبها طهارة المحل: كالغسلة الأولى للثوب او البدن المتنجس بالبول، فإذا تجست اليد مثلاً بالبول فلا بد من غسلها مرتين والغسلة الأولى هي مزيلة لعين النجاسة ولكن لا يتعقبها طهارة المحل حيث تحتاج إلى غسلة ثانية كي تظهر.

وفي كلا المثالين يكون ماء الغسالة نجساً وينجس ملاقيه.

**الفرض الثاني: ماء الغسالة من الغسلة غير المزيلة:**

وهي الغسلة التي تكون بعد زوال عين النجاسة وهو متنجس وينجس على الأحوط لزوماً - سواء كان من الغسلة التي يعقبها طهارة المحل ام لا - ونذكر لذلك مثالين:

1- الغسلة غير المزيلة التي يعقبها طهارة المحل: كالغسلة الثانية للثوب او البدن المتنجس بالبول فإنها غير مزيلة اذ النجاسة قد أزيلت بالغسلة الأولى

وهذه الغسلة الثانية يتعقبها طهارة المحل، وهكذا اذا تنجست اليد بملاقاة الكافر النجس او الكلب مثلاً فإنها تطهر بغسلها مرة واحدة وهذه الغسلة ليست مزيلة لعدم وجود عين نجاسة وهي يتعقبها طهارة المحل.

2- الغسلة غير المزيلة التي لا يتعقبها طهارة المحل: كما إذا تنجس البدن او الثوب بالبول وقد جف البول ولا جرم له فتكون الغسلة الأولى غير مزيلة لفرض عدم وجود عين النجاسة بسبب جفافها كما أنها لا يتعقبها طهارة المحل لاحتياجه الى غسلة ثانية.

وفي كلا المثالين يكون ماء الغسلة نجساً وينجس على الاحتياط لزوماً.

ويستثنى من ذلك ماء غسلة الاستجاء - الماء الذي يغسل به مخرج البول والغائط - فإنه متنجس، ولكن لا ينجس ولا يجب الاحتياط والحذر منه فإذا لاقى الملابس أو البدن فلا ينجسهما - إذا توفرت فيه أربعة شروط:

1- أن لا يتغير بالنجاسة.

2- أن لا تتجاوز النجاسة (البول أو الغائط) عن الموضع المعتمد.

3- أن لا يكون فيه أجزاء من النجاسة متميزة.

4- أن لا يكون فيه نجاسة أخرى من الداخل أو الخارج كالدم مثلاً.

فإذا توفرت هذه الشروط فهو لا ينجس، ولا يلزم غسل الشيء الذي يلاقيه.

وأما إذا تجاوزت النجاسة عن المحل المعتمد، أو كان فيه أجزاء متميزة من

الغائط مثلاً، أو لاقته نجاسة من الخارج أو الداخل، أو تغير بلون البول أو الغائط أو طعمهما أو ريحهما، فهو نجس وينجس ملقيه.

الملاحظة الثالثة: تقدم أن ماء الغُسالة نجس فإذا لاقاه شيء يتنجس، ولكن إذا غسل الموضع المتنجس وجرى الماء إلى الموضع الطاهرة المتصلة به فلا حاجة إلى غسلها وإنما تظهر بطبع طهارة الموضع الذي تم تطهيره.

الملاحظة الرابعة: وفيها أمور:

الامر الاول: تقدم في الجزء الاول من الفقه الميسر في أقسام المياه أن المياه على قسمين:

الاول: الماء المضاف وهو لا ينفع في تطهير المتنجسات كما لا يصح الوضوء والغسل به.

الثاني: الماء المطلق وهو ينفع في تطهير المتنجسات كما يصح الوضوء والغسل به، وهو على خمسة اقسام:

1- الماء الجاري: كماء الانهار والبحار.

2- الماء الكمر: وهو ما يعادل (384) لترًا تقريبًا ومنه ماء الامالة.

3- ماء المطر: وهو معروف.

4- ماء البئر: وهو معروف أيضًا.

وهذه الاقسام ظاهرة في نفسها ومظهرة لغيرها، ولا تنجس بمقابلة النجاسة إلا إذا تغيرت بأحد أوصاف النجاسة (اللون أو الطعم أو الريح)

5- الماء القليل: وهو ما كان أقل من (384) لترًا، كماء الابريق والماء الذي في القدح.

وهذا القسم ظاهر في نفسه ومطهر لغيره، ولكنه يتجمس بمجرد ملاقة النجس أو المتجمس حتى وإن لم يتغير باحد اوصاف النجاسة.

الامر الثاني: تقدم في المقصود الخامس أن النجاسات على اقسام عشرة كالبول والغائط والمني والدم...

الامر الثالث: المتجمسات على ثلاثة اقسام:

القسم الأول: اللباس والبدن.

القسم الثاني: الاواني.

القسم الثاني: غير ذلك (كالفراش والارض...).

وبعد اتضاح ذلك نقول: في عملية التطهير لابد أن نأخذ بعين الاعتبار الامور الثلاثة (اقسام الماء، انواع النجاسات، اقسام المتجمسات) وتفصيل ذلك:

القسم الأول: (اللباس والبدن)

وهما تارة يتجمسان بالبول وآخرى بغيره.

ومرة يكون التطهير بالجاري وآخرى بالقليل وثالثة بغيرهما

فهنا عدة نقاط:

ص: 185

1- إذا تنجسًا بالبول - غير بول الصبي والصبية - فيكفي في تطهيرهما غسلها بالماء الجاري مرة واحدة بلا حاجة إلى انفصال ماء الغسالة (أي بلا حاجة إلى العصر أو الغمز أو التجفيف ونحو ذلك).

2- إذا تنجسًا بالبول - غير بول الصبي والصبية - وأريد تطهيرهما بالقليل فلا بد من غسلهما مرتين مع انفصال ماء الغسالة بعد كل مرة (أي لا بد من العصر أو ما يحكمه من طرق اخراج الغسالة).

3- إذا تنجسًا بالبول - غير بول الصبي والصبية - واريد تطهيرهما بالماء البارد أو ماء المطر أو ماء البئر فلابد من غسلها مرتين على الأحوط وجوابًاً ولا حاجة إلى انفصال ماء الغسالة.

4- إذا تنجسًا بغير البول (كالدم أو المنى...)

فيكفي في تطهيرهما غسلهما مرة واحدة إذا غسلًا بال الجاري أو البارد أو ماء المطر أو ماء البئر ولا حاجة إلى انفصال ماء الغسالة.

5- إذا تنجسًا بغير البول (كالدم أو المنى...) فيكفي في تطهيرهما غسلهما مرة واحدة بالماء القليل ولكن لا بد من انفصال ماء الغسالة (بعصر وما يحكمه).

6- إذا تنجسًا ببول الصبي أو الصبية - الرضيع الذي لم يتغذ على الطعام إلا نادرًاً - فيكفي في تطهيرهما صب الماء عليهما مرة واحدة بمقدار يحيط بهما بلا حاجة إلى التعدد وبلا حاجة إلى العصر أو ما يحكمه في الملابس، بلا فرق

بين القليل والكثير وماء المطر والماء الجاري وماء البئر.

وأما إذا كان الصبي قد تغذى على الطعام فلا فرق بينه وبين غيره فيحتاج إلى التعدد والعصر في ما يحتاج إلى ذلك.

س/ هل الحكم المتقدم يجري في الرضيع الذي يأكل الطعام ولكن نادراً؟

ج/ نعم يجري فيه مادام صغيراً لم يتعدّ بغير الحليب إلا نادراً كالذي يأكل القليل من البسكويت مثلاً في بعض الأحيان، فيكفي في تطهير المتجلس ببوله صب الماء عليه.

س/ هل الحكم مختص ببول الرضيع أم يعم غائطه؟

ج/ الحكم مختص ببوله، وأما المتجلس بغائطه فلا يكفي صب الماء عليه بل لا بد من تطهيره بحسب الشروط المتقدمة.

تنبيه:

القسم الثاني: (الأواني)

ويقصد منها ما أُعد للأكل والشرب، بحيث يكون مما يوضع فيه الطعام مثلاً ويُرتفع عنه بحسب العادة ويكون له أسفل وحواشي تمسك المأكول والمشروب، كالأواني المتعارفة في زماننا، ولا تصدق الآنية على الأطباق المستوية ونحوها.

ص: 187

س/ إذا شككنا في ظرف أنه من الآنية أو لا فماذا نحكم عليه؟

ج/ لا- نحكم عليه بأنه آنية فلا نرتب عليه أحكام الآنية الآتية، وإنما نرتب عليه أحكام القسم الثالث الآتي، كما أنه إذا كان من الذهب أو الفضة جاز استعماله في الأكل والشرب وغير ذلك.

وبعد اتضاح معنى الآنية نقول:

الآنية تارة تنتجّس بولوغ الكلب وما يلحق به.

وأخرى تنتجّس بشرب الخنزير او بموت الجرذ.

وثالثة تنتجّس بشرب الخمر.

ورابعة تنتجّس بغير تلك العناوين.

فهنا عدة نقاط:

1- إذا تنجست الاواني بولوغ الكلب (وهو شربه الماء او غيره بطرف لسانه) فلابد من تعفيرها اولاً بالتراب، ثم غسلها بالماء مرتين سواء كان الماء قليلاً ام كراً ام جارياً ام مطر ام ماء بئر.

2- إذا تنجست الاواني بلطع الكلب (وهو أن يمس باطن الاناء بلسانه وهو فارغ) فحكمها حكم الولوغ أي لابد من تعفيرها اولاً بالتراب، ثم غسلها بالماء مرتين مطلقاً.

3- إذا تنجست الاواني بشرب الكلب من دون ولوغ - كما لو كان مقطوع اللسان - فحكمها حكم الولوغ.

4- إذا تنجست الاواني بصب ماء فيها قد ولغ فيه كلب فحكمها حكم الولوغ فلا بد ان تعفر اولاً بالتراب ثم تغسل مرتين بالماء مطلقاً.

5- إذا تنجست الاواني (بلعاب الكلب او عرقه او سائر فضلاته او بمقابلة بعض اعضائه) فلا حوط وجوباً أن تعفر اولاً بالتراب ثم تغسل بالماء ثلث مرات.

6- إذا تنجست الاواني بشرب الخنزير او بموت الجرذ (وهو الكبير من الفأرة البرية) فيجب في تطهيرها غسلها سبع مرات بلا فرق بين الغسل بالماء القليل او الكرا او الجاري او ماء المطر او ماء البئر.

7- إذا تنجست الاواني بشرب الخمر فيجب في تطهيرها غسلها ثلث مرات سواءً غسلت بالقليل والكر او الماء الجاري او ماء المطر او ماء البئر والافضل غسلها سبع مرات.

8- إذا تنجس داخل الاناء بغير العناوين المتقدمة كما إذا تنجس (بالدم او المنى او بموت الفأرة او بيد الكافر...)، فإن غسلت بالماء القليل فيجب أن يكون الغسل ثلث مرات، وإن غسلت بغيره (الجاري او الكر او ماء المطر او ماء البئر) فلا حوط لزوماً غسلها ثلث مرات ايضاً  
[\(1\)](#).

9- إذا تنجس داخل الاناء بالمتنجس بالخمر او بالمتنجس بشرب الخنزير او بالمتنجس بموت الجرذ (كما لو تنجس ماء بالخمر او بشرب الخنزير او

ص: 189

---

1- الا-حوط لزوماً: معناه أنك مخير بين العمل بالاحتياط في هذه المسالة وغسل الاناء ثلث مرات او الرجوع فيها الى فقيه آخر يجوز غسلها بأقل من ذلك، مراعياً الأعلم فالاعلم.

بموت الجرذ ثم لاقى ذلك الماء داخل الاناء) فيجب غسلها ثلاث مرات إن غسلت بالماء القليل، وإن غسلت بغيره فكذلك على الاحوط لزوماً.

10- إذا تجسس داخل الاناء بملاقاة المتنجس - غير المتنجسات في النقطة التاسعة - (كالماء الذي تجسس بالدم او البول او غير ذلك) فيجب غسلها ثلاث مرات إن غسلت بالماء القليل، وإن غسلت بغيره فكذلك على الاحوط وجوباً.

وهنا اسئلة:

س 1/ الاواني الكبيرة المثبتة كيف يمكن تطهيرها إذا تجست؟

ج/ يمكن تطهيرها بالماء القليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع اجزائها ثم يخرج ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح أو غيره وهكذا في كل مرة حتى تطهر.

وهل يضر تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجتمع نفسه؟

ج/ لا يضر ذلك بالتطهير.

وما حكم آلة إخراج الماء المجتمع هل تبقى نجسة أم تطهر؟

ج/ تطهر بالتبعية فإذا طهر الإناء الكبير هي تطهر بالتبعية، بلا فرق بين أن تكون آلة الإخراج من قسم الآنية أم من غيرها.

س 2/ هل خزانات الماء المتعارفة في البيوت في زماننا تعد من الاواني او لا؟

ج/ لا تُعد من الاواني وإنما تدخل في القسم الثالث - الآتي -، فإذا

ص: 190

تنجست بمية حيوان نجس مثلاً فيكتفي في تطهيرها غسلها مرة واحدة بلا فرق بين القليل وغيره، ولكن إذا غسلت بالقليل فلا بد من اخراج ماء الغسالة بخلاف ما إذا غسلت بغيره كماء الاسالة فلا حاجة الى اخراج ماء الغسالة.

س 3/ هل الغسالة تعتبر من الآنية ام لا؟

ج/ ليست من الآنية فإذا تنجست فيكتفي في تطهيرها غسلها مرة واحدة بلا فرق بين القليل وغيره، ولكن إذا غسلت بالقليل فلا بد من اخراج ماء الغسالة بخلاف ما إذا غسلت بغيره كماء الاسالة فلا حاجة الى اخراج ماء و الغسالة.

س 4/ ما هي الطريقة لغسل الإناء بالماء القليل؟

ج/ الطريقة الصحيحة هي أن يصب الماء في الإناء ثم يُدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثم يراق، ثم في المرة الثانية هكذا، وفي المرة الثالثة كذلك، فيظهر إذا كان متنجسا بالدم أو البول أو الخمر أو...

وأما إذا كان متنجساً بشرب الخنزير أو موت الجرذ فلا بد من أن يغسل سبع مرات بنفس تلك الطريقة.

وأما إذا تنجس بولوغ الكلب فلا بد أن يعفر بالتراب أولاً، ثم يغسل مرتين بالماء بنفس تلك الطريقة.

واما إذا تنجس بفضلات الكلب أو عرقه أو بمقلاة أعضائه فالاحوط وجوباً أن يعفر بالتراب أولاً، ثم يغسل بالماء ثلث مرات بنفس تلك

ص: 191

الطريقة، وهكذا.

س٥/ إذا تذرع تعفير الآنية بالتراب - عند تجسسها بولوغ الكلب أو ما يحكمه - فهل يسقط التعفير به ويكتفى الغسل بالماء أم تبقى الآنية على التجasse؟

ج/ تبقى على التجasse ولا يسقط التعفير بالتراب على الاحوط لزوماً<sup>(1)</sup>.

نعم إذا أمكن إدخال شيء من التراب في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها جزأً ذلك في ظهرها فتغسل بعد ذلك بالماء مرتين وتطهر.

القسم الثالث: المتتجسس غير ماتقدّم (غير اللباس والبدن والأواني) كالارض المتتجسة والفراش والجدران والابواب والشبابيك...

وهذا على قسمين:

١- الفراش المتتجسس (ونحوه مما يصنع من الصوف أو القطن وشبههما مما لا يصدق عليه أنه لباس كالستائر المصنوعة من القماش) سواءً كان متتجساً بالبول أم بغيره، ويكتفى في تطهيره غسله بالماء مرة واحدة سواءً غسل بالقليل أم الكرا أم الجاري أم ماء المطر أم ماء البئر، - والاحوط استحباباً غسله مرتين.-

ولكن إذا كان الغسل بالقليل فلا بد من انفصال ماء الغسالة (بعصر أو غمز أو تجفيف ونحو ذلك).

ص: 192

---

١- الاحوط لزوماً: معناه أنك مخير بين العمل بالاحتياط في هذه المسألة والبناء على التجasse الاناء عند تذرع تعفيه، او الرجوع فيها الى فقيه آخر يفتني بطهارته عند تذرع تعفيه، مراعياً الأعلم فالأخير.

وأما إذا غسل بغيره (الجاري أو الكر أو المطر أو البئر) فلا حاجة إلى انفصال ماء الغسالة (لا حاجة إلى العصر أو الغمز أو التجفيف ونحو ذلك) فمثلاً إذا تجسس السجاد أو غيره من الفرش فيكتفي فتح ماء الاسالة عليه فيطهر بلا حاجة إلى عصره أو غمزه.

-2- غير الفراش ونحوه كالارض - سواءً كانت مطلية بالكاشي أو السيراميك أو الأجر او الصخر او الزفت ونحو ذلك ام لم تكن مطلية- والجدران والأبواب والشبابيك وغيرها - سواءً تنجست بالبول او بغيره- ويكتفي في تطهيرها غسلها مرة واحدة سواءً غسلت بالقليل ام بالجاري ام بالكر ام بماء المطر ام بماء البئر، - والاحوط استحباباً غسلها مرتين-.

ولكن إذا غسلت بالقليل فلابد من انفصال ماء الغسالة بمعنى أن المكان الذي يجتمع فيه ماء الغسل يبقى نجساً ولا يظهر إلا بتجفيفه او سحبه بخربة ونحو ذلك، فإذا سحب ذلك الماء او جفف طهر المحل بلا حاجة إلى غسلة ثانية.

وأماماً إذا غسلت بغير القليل فلا حاجة إلى انفصال ماء الغسالة.

فمثلاً إذا تنجست الأرض او تجسس التنور او الجدار فيكتفي في التطهير أن تغسل بماء الاسالة بلا حاجة إلى تجفيف الماء بعد الغسل.

وهنا اسئلة:

س 1/ إذا تجسس الصابون او الطين ونفذت النجاسة إلى باطنه فهل

ص: 193

هناك طريقة لتطهيره أم يبقى على النجاسة؟

ج/ يبقى على النجاسة ولا يمكن تطهيره - حتى وإن جُفف أولاً - لا بالماء القليل ولا بالماء الكثير وذلك من جهة أن الماء وإن نفذ إلى باطنها ولكنّه لا يبقى على اطلاقه بل يتحوّل إلى ماء مضان بسبب امتصاصه مع الصابون أو الطين، والماء المضان لا يزيل خبثاً - كما تقدم -.

هذا إذا نفذت النجاسة إلى باطنها، وأما إذا تجس ظاهره فقط فيظهر بغسله مرّة واحدة حتى وإن كانت النجاسة بولاً.

س 2/ إذا تجس باطن الكوز والحب ونحو ذلك مما ينفذ الماء إلى باطنها ويبقى مطلقاً ولا يتحوّل إلى مضان، ولكن لا يخرج عنه بالعصر وشبيهه، كيف يمكن تطهيره؟

ج/ يمكن تطهير أعمقه إن وصلت النجاسة إليها بأن يغسل بالماء الكثير أو الجاري أو ماء البئر أو المطر بحيث يصل الماء إلى ما وصلت إليه النجاسة ولا حاجة إلى تجفيفه أولاً ثم يوضع في الماء، ولا يظهر باطنها بالماء القليل على الأحوط لزوماً.

س 3/ العجين المنتجس كيف يمكن تطهيره؟

ج/ يُخبز ثم يوضع في الماء غير القليل (الجاري أو الكر أو ماء البئر أو ماء المطر) لينفذ الماء إلى جميع أجزائه، ولا يظهر بالماء القليل.

س 4/ إذا تجس الحليب فكيف يمكن تطهيره؟

ج/ لا يمكن تطهيره إلا إذا صُنِع جيناً ووضع في الماء غير القليل (الجاري

او الكر او البئر او المطر) ووصل الماء إلى جميع أجزائه فإنه حينئذ يظهر -ولا يظهر بالقليل.-

ولكن لابد من العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه - وهذا عله أمر بعيد- وأما إذا احتمل وصول الماء إلى جميع أجزائه ولم يعلم به فلا يظهر.

س5/ إذا تنجس الدهن هل يمكن تطهيره؟

ج/ لا يمكن تطهيره وهكذا بقية المائعات كالعصير والشراب ونحوها فإنها لا تطهر إذا تنجست.

س6/ ما حكم الحلوي التي يصوغها الكافر غير الكتابي هل يحكم بنجاستها أم طهارتها؟

ج/ إذا لم يعلم بمقاييسها لها مع الرطوبة فيحكم بطهارتها

وأما إذا علم بمقاييسها لها مع الرطوبة فيحكم بنجاستها ويجب غسلها ويظهر ظاهرها وأمّا باطنها فيبقى على النجاسة منه خصوص ما لا يرى الكافر- لا كل الباطن-، وإذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن لا يجب تطهيرها.

س7/ إذا تنجس التور كيف يمكن تطهيره؟

ج/ يمكن تطهيره بصب الماء بالإبريق أو غيره عليه ثم ينحر مجمع الغسالة وإذا لم ينحر يبقى المكان الذي اجتمع فيه على النجاسة، هذا إذا غسل بالقليل وأما إذا غسل بالكثير كماء الاسالة فلا حاجة إلى نحر ماء الغسالة.

س 8/ الدسوقة التي في اللحم أو اليد هل تمنع من تطهير اللحم أو اليد؟

ج/ لا تمنع من التطهير ولا تضر.

س 9/ إذا تنجس اللحم أو الأرز أو الماش ونحوها ولم تنفذ النجاسة إلى عمقة كيف يمكن تطهيره؟

ج/ يمكن تطهيرها بوضعها في طشت أو إناء طاهر وصب الماء عليها على نحو يستولي عليها ثم يراق الماء ويفرغ الطشت أو الإناء مرتين كانت متنجسة بالبول أم بغيره.

وما حكم الإناء أو الطشت الذي غسلت به هل يحتاج إلى التعدد أم لا؟

ج/ يظهر بالتبعية أنه يطهر بطبعه اللحم أو الأرز ونحوه ولا حاجة إلى غسله بعد ذلك كما لا حاجة إلى التعدد.

س 10/ وهل نفس الطريقة تجري في الملابس المتنجسة إذا غسلت في طشت أو إناء؟

ج/ نعم نفس الطريقة بلا فرق، ولكن تغسل مرة واحدة إذا كانت متنجسة بغير البول، وتغسل مرتين إذا كانت متنجسة بالبول مع مراعاة العصر بعد كل غسلة، وبعده تطهر الملابس ويظهر الطشت أو الإناء بطبعها.

س 11/ شخص غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيء من الصابون أو مسحوق الغسيل الذي كان متنجساً فما حكم الثوب؟

ج/ يحكم بظهوره الثوب إلا إذا كان الصابون حاجباً عن وصول الماء إلى موضع التصاقه فيحكم ببقاء نجاسته ذلك الموضع، وإذا شكنا أن

الصابون حجب وصول الماء ام لاـ فنحكم ببقاء نجاسة الثوب ولاـ نحكم بظهوره إلاـ إذا علمنا او اطمئننا بوصول الماء الى الموضع المتوجب.

وما حكم الصابون الذي على الثوب؟

جـ / نحكم بظهوره ظاهراً إلاـ إذا علمنا بخروج شيء من باطنه أثناء العصر فيحكم بتتجسـه لأنـ باطنه لا يظهر - كما تقدمـ.

الثاني: الأرض

وهي تظهر ثلاثة أشياء فقط:

ـ 1ـ باطن القدم.

ـ 2ـ ما تُؤكّـي به كالنعل والخف والحذاء ونحوها.

ـ 3ـ ظهر القدم أو ظهر النعل أو ظهر الحذاء ونحوها إذا كان يمشي على الظاهر بسبب اعوجاج في رجله مثلاً.

فإذا تتجسـ باطن القدم أو النعل أو الحذاء مثلاً بنجاسة حاصلة من الأرض المتتجـسة بسبب المشي أو الوقوف عليها فإنه يمكن أن يظهر باطن القدم أو النعل أو الحذاء بمسحة بالأرض أو بالمشي عليها بشرط زوال عين النجاستـ.

إذن الأرض من المطهرات ولكن بشروطـ:

الاول: إنـها تُـظهر باطن القدم وما تُـؤكـي به كالنعل والخف كما وتـظهر ظـهر القدم أو ظـهر النـعل أو ظـهر الحـذاء ونـحوـها إذا كان يـمشـي على الـظـاهر

بسبب اعوجاج في رجله مثلاً ولا تظهر غير ذلك.

الثاني: إنّها تُطهّر باطن القدم والنعل... إذا تجس بنجاسة حاصلة من الأرض المتتجسسة على الاحتוט وجوباً.

وأما إذا حصلت النجاسة بغير ذلك كما لو وقعت نجاسة على باطن القدم فلا تطهّر بالأرض.

الثالث: لا تحصل الطهارة إلا إذا زالت عين النجاسة بالمسح بالأرض أو المشي عليها.

وأما لو زالت عين النجاسة قبل المسح بها أو المشي عليها ثم مشى عليها أو مسح بها فلا يطهّر باطن القدم أو النعل ونحوه على الاحتوط وجوباً.[\(1\)](#)

الرابع: أن تكون الأرض ظاهرة وجافة، فإذا كانت متتجسسة أو كانت رطبة فلا تُطهّر.

وهنا أسئلة:

س 1/ ماذا يقصد من الأرض التي تُطهّر باطن القدم وما توقي به؟

ج/ يقصد بها كل ما يسمى أرضا فتشمل الحجر والتراب والرمل والأجر والجص والنورة وتشمل المفروشة بالأسمنت.

ص: 198

---

1- الاحتوط وجوباً: معناه أنك مخير بين العمل بالاحتياط والبناء علىبقاء النجاسة في هذه المسالة او الرجوع فيها الى فقيه آخر يبني على الطهارة في الفرض المذكور مراعياً للأعلم فالأخير.

وهل تشمل المفروضة بالقير ونحوه؟

ج/ لا تشملها على الا حوط لزوماً.

س2/ ما حكم حواشي القدم وحواشي النعل هل تظهر كالباطن أو لا؟

ج/ حواشي الباطن حكمها حكم الباطن تظهر إذا كانت الحواشي بالمقدار المتعارف.

س3/ إذا كان الشخص يمشي على ركبتيه أو على يديه -كبعض المعاقين- فهل الأرض تُظهر ركبتيه أو يديه إذا تتجست؟

ج/ لا تظهر على الا حوط وجوباً.

س4/ إذا كان الشخص مقطوع الرجل ويمشي على خشبة أو رجل اصطناعية فهل تظهر بالأرض إذا تتجست؟

ج/ لا تظهر على الا حوط وجوباً.[\(1\)](#)

الثالث: الشمس

وهي تُظهر ثلاثة أشياء فقط:

1- الأرض المتتجسة.

2- ما يستقر على الأرض من البناء.

3- الحصر (فرش تصنع من سعف النخيل) والبواري (فرش تصنع

ص: 199

---

1- الا-حوط وجوباً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط والبناء على بقاء النجاسة او الرجوع الى فقيه آخر يبني على الطهارة مراعياً للعلم فالعلم.

من القصب أو البردي تستعمل أيضا لتسقيف الأبنية)، ولا تُظهر الخيوط المشتملة عليها.

ولا تحصل الطهارة إلا بشرط:

الاول: زوال عين النجاسة.

الثاني: أن يكون الموضع فيه رطوبة مصرية - ولا تكفي النداوة.

الثالث: أن يحصل جفاف الموضع بسبب اشراق الشمس عليه وأما إذا حصل الجفاف لا بسبب إشراق الشمس فلا يظهر.

وهنا عدة أسئلة:

س 1/ هل الشمس تُظهر الأبواب والشبابيك والأوتاد والأخشاب وال الحديد المتصلة بالبناء؟

ج / لا تُظهرها على الاحوط وجوباً.

س 2/ هل تُظهر الشمس الأشجار والأوراق والثمار المتصلة بها والخضروات والنباتات؟

ج / لا تُظهرها على الاحوط وجوباً. (1)

س 3/ هل يظهر باطن الأرض أو باطن الأبنية المتتجسة إذا أشرقت المطهرات

ص: 200

---

1- الاــحوط وجوباً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط والبناء علىبقاء النجاسة او الرجوع الى ققيه آخر يبني على الطهارة مراعياً للأعلم فالاعلم.

ج/ نعم، يظهر الباطن المتصل بالظاهر تبعاً لظهور الظاهر إذا جف بإشراف الشمس على الظاهر من دون فاصل زمني يعتد به بين جفافهما، وأما إذا كان الفاصل طويلاً بين جفاف الظاهر وجفاف الباطن فلا يظهر الباطن بتبع ظهارة الظاهر.

س4/ إذا كانت الأرض المتجسسة جافة وأريد تطهيرها بالشمس فكيف تظهر؟

ج/ يمكن تطهيرها بصب الماء الظاهر أو المتنجس عليها فإذا جفت بسبب إشراق الشمس عليها فقد ظهرت.

س5/ إذا تجّست الأرض بالبول وأريد تطهيرها بالشمس فكيف تظهر؟

ج/ يمكن أن تظهر إذا أشرقت عليها الشمس حتى يبست من دون حاجة إلى صب الماء عليها.

نعم إذا كان البول غليظاً وكثيفاً له جرم فلا تظهر بالجفاف بل لابد أبداً غسلها بالماء أو سكب الماء عليه بحيث تخف غلظته ثم يجف بإشراف الشمس عليه.

س6/ الحصى والتراب والطين والأحجار المعدودة جزءاً من الأرض هل حكمها حكم الأرض؟

ج/ نعم حكمها حكم الأرض تظهر بإشراق الشمس عليها حتى وإن

كانت قابلة للنقل.

وأما الجص والآجر - الطابوق - المطروحين على الأرض فليسا بحكم الأرض فلا يظهران باشراق الشمس عليهما.

س 7/ المسماط المتنجس الثابت في الأرض أو الثابت في البناء هل يظهر باشراق الشمس عليه؟

ج/ لا يظهر على الاخط وجوياً<sup>(1)</sup>.

الرابع: الاستحالة

ويقصد بها تبدل شيء إلى شيء آخر يختلف عنه في الحقيقة عرفاً.

فمثلا العذرة النجسة - كعذرة الإنسان - إذا حولتها النار إلى رماد أو دخان فيكون ذلك الرماد أو الدخان

يختلف عن حقيقة العذرة.

وهكذا الخشبة المتنجسة إذا حولتها النار إلى رماد أو إلى فحم فيكون الرماد أو الفحم طاهراً، إذ لم يبق فيه شيء من مقومات حقيقته السابقة او خواصه من النباتية والشجرية بل تحول إلى حقيقة أخرى.

وهنا بعض الأسئلة:

س 1/ الطين المتنجس إذا أحالته النار إلى خزف أو آجر أو جص أو نورة

ص: 202

---

1- الاخط وجوياً: معناه أنك مخير في هذه المسألة بين العمل بالاحتياط والبناء علىبقاء نجاسة المسماط او الرجوع الى فقيه آخر يبني على الطهارة مراعياً للأعلم فالاعلم.

فهل يطهر؟

ج/ لا يطهر على الا هوط وجوباً.

س2/ إذا تفرقت أجزاء النجس أو المتتجس (كالماء المتتجس) بالتبخر فهل يطهر؟

ج/ لا يطهر.

فالماء المصعد يبقى على نجاسته، وهكذا البول إذا تم تبخيره ثم جمع يبقى نجساً.

نعم الملاقي للبخار - كالبدن او الثوب - لا يتتجس بالملاقة.

س3/ ما حكم الحيوان المتكون من النجس أو المتتجس كدودة العذرة أو الدود المتولد من الميّة النجسة بعد تحللها؟

ج/ يكون طاهراً.

س4/ ما حكم الماء المتتجس إذا صار بولا - لحيوان مأكول اللحم كالغنم أو الدجاج، أو صار عرقاً أو لعاباً لحيوان ظاهر العين كالقطط مثلًا؟

ج/ يصير طاهراً.

س5/ ما حكم الغذاء النجس أو المتتجس إذا صار روثاً لحيوان مأكول اللحم، أو صار لبناً لحيوان ظاهر، أو صار جزءاً من الخضروات أو النباتات أو الأشجار أو الثمار (حيث أن البعض يجعل العذرة أو الدم سلاداً للأشجار

ص: 203

والخضروات)؟

ج/ كل ذلك يحکم بظهوره بعد استحالته إلى الروث الطاهر أو اللبن أو صيرورته جزء من النبات.

#### الخامس: الانقلاب

وهو أحد مصاديق الاستحالـة - وإنما أفرد بالذكر لبعض الأسباب التي لا يناسب ذكرها هنا-.

وهو مظہر لشیئین فقط:

الاول: مظہر للخمر إذا انقلب خلاً.

الثاني: مظہر للعصیر العنبی إذا انقلب خلاً - بناءً على نجاسته - فإن العصیر العنبی إذا غلى ولم يذهب ثلاثة حرم شربه، فإذا انقلب خلاً حل شربه ويحکم بظهوره - بناءً على أنه يتتجس بالغليان-

وإن كان سماحة السيد -دام ظله- لا يبني على نجاسته -كما تقدم-.

#### السادس: الانتقال

وهو يختلف عن الاستحالـة لعدم حصول تبدل في الحقيقة بخلاف الاستحالـة، وإنما التبدل فيه بالإضافة فعندما ينتقل الدم من الإنسان إلى البق مثلاً تبدلت اضافته فصار دم البقة بعد أن كان دم إنسان، إلا أنّ حقيقة الدم لم تتغير.

ويختص تطهيره بحالة واحدة وهي: انتقال دم الإنسان والحيوان إلى

جوف ما لا دم له عرفاً من الحشرات كالبق والقمل والبرغوث، فإنّ دم الإنسان نجس ولكن إذا انتقل إلى البق مثلاً صار طاهراً، بشرط:

أن يستقر في جوف الحشرة بحيث يكون في معرض صيرورته جزءاً من جسمها.

سؤال:

س1/ ما حكم الدم الذي يمتصه البق أو نحوه أثناء عملية الامتصاص والانتقال إلى جسمه؟

ج/ يحكم بظهوره، وإن كان الأحوط الأولى الاجتناب عنه.<sup>(1)</sup>

س2/ ما حكم الدم الذي تمتصه دودة العلق من الإنسان على النحو المتعارف في مقام المعالجة؟

ج/ لا يظهر بالانتقال بل يبقى على نجاسته.

السابع: الاسلام

وهو مطهّر للكافر من النجاسة الناشئة من كفره - والكافر النجس هو غير الكتافي، فإنه بالاسلام تبدل عنوان الكافر وموضوعه فيحكم بظهوره كما هو الحال في سائر الاعيان النجسة كالخمر اذا تبدل عنوانه وصار خلأً.

وأمّا النجاسة العرضية - الناشئة من مساورته للنجاسات كما إذا لاقى بدنـه البول او الخمر - فهي لا تزول بالإسلام بل لابد من إزالتها بغسل البدن.

ص: 205

---

1- الأحوط الأولى: معناه يجوز تركه ولا يلزم العمل به، إلا أنّ العمل به هو الموافق للاحتياط.

ثم لا فرق في الكافر بين الأصلي وغيره من المرتد الملي والفطري، فيحكم بطهارة الجميع إذا أسلموا.

فائدة :

الكافر على قسمين:

القسم الأول: الكافر الأصلي

وهو على قسمين:

الأول: الكافر غير الكتابي

وهو الملحد الذي لا يؤمن بدين، أو يؤمن بدين غير سماوي كالبوذى، وهو نجس.

الثاني: الكافر الكتابي

وهو الذي يؤمن بوجود الله عز وجل ويؤمن بكتاب سماوي كالإنجيل والتوراة، ومثاله اليهود والنصارى فإنهم كفار كتابيين، وهو محكوم بالطهارة.

القسم الثاني: الكافر المرتد

وهو من خرج من الإسلام واختار الكفر، وحكمه من حيث النجاسة حكم الدين الذي لحق به فإذا صار كتابياً فهو محكوم بالطهارة، وإذا صار غيره فهو محكم بالنجاسة، وهو على قسمين أيضاً:

الأول: المرتد الفطري

ص: 206

وهو من ولد على فطرة الإسلام أي من أبوين مسلمين، أو من اب مسلم فقط، أو من أم مسلمة فقط، وأظهر الإسلام بعدما بلغ مرحلة التمييز - وإن لم يكن بالغاً - ثم كفر، وهذا له أحكام:

1- يُقتل.

2- تبيّن منه زوجته بمجرد ارتداده بلا حاجة إلى طلاق، وتعتبر عدة وفاة وإن لم يُقتل.

3- تقسم أمواله بين ورثته، وإن لم يُقتل.

هذا، إذا لم يتبع.

وأما إذا تاب فهل تقبل توبته أولاً؟

ج/ تقبل توبته ظاهراً وباطناً إلا بالنسبة للأحكام الثلاثة المتقدمة (قتله، تقطيع أمواله بینونه زوجته) فلا تقبل.

وما فائدة وثمرة قبول توبته ظاهراً وباطناً؟

ج/ تظاهر ثمرة ذلك في:

1- صحة عباداته فإنّها مشروطة بالإسلام، فإذا قبلت توبته صار مسلماً وصحت عباداته.

2- يجوز تزويجه من المسلمة.

3- يجوز له أن يجدد العقد على زوجته السابقة حتى قبل خروجها من العدة.

ص: 207

## الثاني: المرتد الملي

وهو من ولد من ابوين كافرين ثم اسلم ثم كفر، وحكمه:

1- يُستتاب فإن تاب فبها والا قتل.

2- لا تُقسم امواله إلا بعد موته.

هذا كله في الرجل.

س/ وما حكم المرأة إذا ارتدت؟

ج/ إذا ارتدت المرأة فهنا أحكام:

1- لا تُقتل.

2- لا تنتقل اموالها عنها إلى الورثة إلا بالموت.

3- ينفسخ زواجهما بمجرد الارتداد إذا لم تكن مدخولاً بها أو كانت صغيرة او يائسة، وأمّا إذا كانت مدخولاً بها ولم تكن صغيرة ولا يائسة فلا ينفسخ عقدها إلا بعد اقضائه العدة وهي بمقدار عدة الطلاق.

4- تحبس ويُضيق عليها وتضرب على الصلاة حتى تتوب، فإن تابت قبلت توبتها بلا فرق بين أن تكون مرتدّة فطرية أو ملية.

## الثامن: التبعية

وهي مطهرة في عدة أمور:

الاول: إذا أسلم الكافر تبعه ولده الصغير في الطهارة، وكذلك الحال إذا

ص: 208

**أسلمت الأم أو اسلم الجد أو الجدة فإنه يتبعهم الصغير بالطهارة بشروط:**

- 1- أن لا يكون الصغير مميتاً، وأما إذا كان مميتاً واختار الكفر ثم اسلم ابوه او امه او جده فلا يتبعهم بالطهارة بل يبقى على النجاسة.
- 2- أن يكون الصغير مع من أسلم بأن يكون تحت كفالته أو رعايته.
- 3- أن لا يكون مع الولد كافر أقرب إليه ممن اسلم، فإذا اسلم الجد أو الجدة ولكن الاب لم يسلم فالولد لا يتبع جده بالطهارة لكون الاب الكافر أقرب إلى الولد من جديه.

**الثاني: إذا انقلب الخمر خلاً تبعه في الطهارة الإناء الذي حدث فيه الانقلاب بشرط أن لا يكون الإناء متجمساً بنجاسة أخرى غير نجاسة الخمر.**

**الثالث: إذا غُسل الميت طهر ويتبعه في الطهارة يد المغسّل، والسدّة التي يغسل عليها، والثياب التي يُغسل بها، والخرقة التي يستر بها عورته.**

وهل يظهر لباس المغسل وبدنه وسائل آلات التغسيل؟

ج/ لا يظهر على الأحوط وجوباً.

**الرابع: إذا أسر المسلم ولد الكافر فهو يتبع المسلم بالطهارة بشرطين:**

- 1- أن لا يكون الصغير مميتاً، وأما إذا كان مميتاً واختار الكفر ثم أسره المسلم فلا يتبعه في الطهارة.
- 2- أن لا يكون معه ابوه او جده الكافرين وإلا تبعهما في النجاسة.

**الخامس: إذا غسلت الملابس المتجمسة أو الارز او الماش ونحو ذلك في**

طشت او اناء وطهرت فيظهر الاناء بالتبع ولا حاجة الى التعدد في غسله - كما تقدم -.

السادس: إذا غسلت الاواني الكبيرة المثبتة وأخرج ماء الغسالة المجتمع بالآلة - سواءً كانت آنية أم غيرها- فظهور تلك الآلة بتبع طهارة الإناء - كما تقدم -.

السابع: يظهر باطن الأرض المتصل بالظاهر تبعاً لظهور الظاهر إذا جف بإشراق الشمس على الظاهر من دون فاصل زمني يعتد به بين جفافهما - كما تقدم -.

التاسع: زوال عين التجasse

وهو مطهر في موردين:

الاول: بواطن الإنسان غير الممحضة، كباطن الأنف، وباطن الأذن، وباطن العين ونحو ذلك، فإذا أصاب داخل الفم مثلاً نجاسة خارجية فإنه يظهر بمجرد زوال عين التجasse بلا حاجة إلى غسله بالماء.

وأما إذا كانت التجasse الداخلية - كدم اللثة يصيب الفم أو دم الرعاف يصيب باطن الأنف - فإنّ باطن الفم، وباطن الأنف لا يتتجسان بها أصلاً.

س/ ما حكم بواطن الإنسان والحيوان الممحضة كجوف الإنسان وباطنه؟

ج/ لا تتتجسان حتى وإن كانت التجasse خارجية فلو شرب شخص ماءاً متنجساً أو خمراً مثلاً ودخل إلى جوفه فلا يتتجسس الجوف بمقابلة الخمر

او المتجلس.

الثاني: بدن الحيوان فإذا اصابته نجاسة خارجية أو داخلية فإنه يطهر بمجرد زوال عين النجاسة بلا حاجة إلى الغسل، مثلاً متقار الدجاجة الملوث بالعذرة او الدم، وبدن الدابة المجرورة وولد الحيوان الملوث بدم الولادة ونحو ذلك فإنّها تطهر جميعاً بمجرد زوال عين النجاسة بلا حاجة الى غسلها.

تنبيهان:

الاول: كما أن بواطن الانسان والحيوان المحضة لا تتنجس كذلك لا تحصل فيها سراية للنجاسة من النجس الى الطاهر فالملامي للنجس في البواطن المحضة للانسان او الحيوان لا- يحكم بنجاسته اذا خرج وهو غير ملوث بالنجاسة، - سواء كان النجس والطاهر متكونين في الباطن ام كلاهما من الخارج والتقيا في الباطن ام كان النجس من الباطن والطاهر يدخل اليه- ونذكر لذلك بعض التطبيقات:

1- المذى او الودي او الودي إذا لاقى البول او المنى في الداخل فلا يحكم بنجاسته إذا خرج.

المذى: السائل الشفاف الذي يخرج بسبب الملاعبة او الاستعمال للكلام المثير ونحو ذلك.

الودي: السائل الشفاف الذي يخرج بعد المنى.

الودي: السائل الشفاف الذي يخرج بعد البول.

ص: 211

والثلاثة طاهرة.

2- إبرة التزريق إذا دخلت في العضلة ولاقت الدم، فلا تتنجس إذا لم تخرج ملوثة بالدم.

3- النواة أو الدود أو ماء الاحتقان الخارج من الإنسان كل ذلك لا يحكم بنجاسته إذا لم يكن ملوثاً بالنجس.

4- إذا أكل شيئاً طاهراً وشرب عليه ماءً متنجساً أو خمراً وتلاقياً في الباطن، ثم تقىأ ذلك الطعام فيحكم بطهارته إذا لم يكن ملوثاً بـالنجاست.

الثاني: إذا حصلت الملاقة بين الطاهر والنجس في بواطن الإنسان غير المحضنة، وكان كل منهما متكوناً في الخارج فيحكم بـالنجس الطاهر ولا يظهر إلا بـ بغسله بالماء ومثال ذلك: الأسنان الصناعية إذا لاقت الطعام المتنجس في الفم فإنها تتنجس ولا تظهر إلا بالغسل، وهذا بخلاف الأسنان الطبيعية وباطن الفم فإنها تتنجس بـالنجاست إذا كانت من الخارج ولكن تظهر بمجرد زوال النجاست بلا حاجة إلى غسل، وأماماً إذا كانت النجاست من الداخل كـدم اللثة فلا تتنجس الأسنان الطبيعية وباطن الفم اصلاً - كما تقدم.

أسئلة ثالث:

س 1/ ما حكم الأسنان الصناعية إذا لاقتها نجاسته من الداخل كـدم اللثة؟

ج/ تتنجس ولا تظهر إلا بالغسل.

س 2/ إذا أكل شيئاً ولاقتـه نجاسته في الفم وكانت النجاست من الداخل

ص: 212

كدم اللثة فهل يتتجس؟

ج/ نعم يتتجس ولا يجوز أكله.

س/ هل مطبق الشفتين ومطبق العينين من الظاهر ام من الباطن؟

ج/ هما من الباطن فإذا تتجسا بنجاسة خارجية فيكتفي في تطهيرهما زوال عين النجاسة بلا حاجة إلى غسل، وأما إذا كانت النجاسة داخلية - كدم اللثة مثلاً إذا لاقى مطبق الشفتين أو الدم من العين يلقي مطبق العينين - فلا يتتجسان اصلاً.

العاشر: غياب المسلم البالغ أو المميز

إذا تتجس بدن المسلم أو ثيابه او خاتمه او ساعته او أوانيه ونحو ذلك مما في حيازته ثم غاب فيحكم بطهارة بدنه أو ثيابه ونحو ذلك إذا احتمل احتمالاً عقلانياً معتدلاً به أنه طهرها.

وهنا أسئلة:

س/ هل يشترط في الحكم بالطهارة بسبب الغيبة أن يكون ذلك الشخص ممن يبالي بالطهارة والنجاسة ويهم بذلك؟

ج/ لا يشترط ذلك فحتى لو علمنا أنه لا يبالي بالطهارة والنجاسة ولا يهم بهما - كبعض افراد الحائض المتهمة التي لا تبالي بالنجاسة - نحكم بالطهارة اذا احتملنا أنه طهرها.

س/ هل يشترط للحكم بالطهارة بسبب الغيبة أن يكون ذلك الشخص

ص: 213

عالماً بنجاسة بدنه او ثيابه ونحوها؟

ج/ لا يشترط علمه، فحتى لو كان جاهلاً بالنجاسة وغاب وأحتمل أنه طهرها يحكم بالطهارة.

س/ هل يشترط في الحكم بالطهارة بسبب الغيبة أن يستعمل ثيابه ونحوها في ما يعتبر فيه الطهارة لأن يصلى فيها أو يطبح بالأواني الطعام  
ام لا يشترط؟

ج/ لا يشترط ذلك، بل يحكم بالطهارة بمجرد احتمال التطهير احتمالاً معتمداً به.

س/ هل يلحق العمى والظلمة بالغيبة في الحكم بالطهارة؟

ج/ نعم يلحقان، فإذا تجسس بدن المسلم أو ثوبه ونحو ذلك، ولم تر أنه طهرها بسبب الظلمة أو العمى فتحكم بطهارتها إذا احتملنا أنه طهرها احتمالاً معتمداً به حتى وإن لم يغب.

#### الحادي عشر: استبراء الحيوان

كل حيوان مأكول اللحم إذا صار جلاماً (اي اعتاد أكل عذرة الإنسان) يحرم لحمه ولبنه وينجس بوله وخرؤه وعرقه.

ولا يحكم بجواز أكل لحمه وشرب لبنه وطهارة بوله وخرؤه إلا بعد الاستبراء.

ص: 214

معناه: أن يمنع الحيوان عن أكل النجاسة مدة من الزمن بحيث لا يصدق عليه أنه جلال (أي يصدق أنه ترك أكل العذرة).

وهل هناك مدة معينة محددة؟

دللت بعض الروايات على التحديد بمدة معينة، ولكن لا يجب مراعاة تلك المدة، وإنما اللازم مراعاة الصدق العرفي، وإن كان مراعاة تلك المدة هي الأحوط والأولى حيث حددت الروايات المدة في الإبل ب(40) يوماً، وفي البقر ب(20) يوماً، وفي الغنم ب(10) أيام، وفي البط ب(5) أيام، وفي الدجاجة ب(3) أيام.

وعليه فلو فرض أن الإبل الجاللة منعت عن أكل العذرة وصدق عليها عرفاً أنها تركت أكل العذرة خلال مدة عشرين يوماً فذلك يكفي لحلية لحمها ولبنها وطهارة عرقها وبولها ولكن الأحوط الأولى [\(1\)](#) الاجتناب عن ذلك إلى أن تبلغ أربعين يوماً.

#### الثاني عشر: خروج الدم عند تذكية الحيوان

فإذا ذبح الحيوان وخرج الدم منه فيحكم بظهوره بالدم الباقي في جوفه، وهذا الحكم مختص بالحيوان الذي يؤكل لحمه كالدجاج والغنم وغيرها على الأحوط لزوماً، هذا إذا لم يتتجس بنجاسة خارجية كنجاسة السكين المتتجسة بالدم الخارج عند الذبح.

ص: 215

---

1- الأحوط الأولى: لا يجب العمل به ويجوز تركه ولكن العمل به هو الموافق للاحتياط.

وأماماً الحيوان الذي لا يُؤكل لحمه فلا يحکم بطهارة الدم المتختلف في بدنـه بعد تذكـيـته على الاـحوـط لـزومـاً<sup>(1)</sup>.

س/ هل جميع الحيوانات قبل التذكرة؟

ج/ نعم جميعها قبل التذكرة عدا نجس العين - الكلب والخنزير - وعـدـاـ الحـشـراتـ مـطـلـقاًـ.

ومـاـ يـقـصـدـ منـ الحـشـراتـ؟

ج/ هي الدواب الصغيرة التي تسـكـنـ باـطـنـ الـأـرـضـ كالـضـبـ والـفـأـرـةـ والأـرـنـبـ والـحـيـةـ والـعـقـرـبـ والـيـرـابـيـعـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.

س/ ما الفائدة المترتبة على تذكرة الحـيـوانـ؟

ج/ إذا كانـ الحـيـوانـ محلـ الـأـكـلـ - كالـغـنـمـ والـبـقـرـ - فـيـتـرـتـبـ عـلـىـ تـذـكـيـتـهـ طـهـارـتـهـ وـحلـيـةـ أـكـلـ لـحـمـهـ.

وأمامـ محـرـمـ الـأـكـلـ - كـالـأـسـدـ وـالـفـهـدـ - فـيـتـرـتـبـ عـلـىـ تـذـكـيـتـهـ طـهـارـةـ لـحـمـهـ وـجـلـدـهـ،ـ فـيـجـوزـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ ماـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ طـهـارـةـ - عـدـاـ الـصـلـاـةـ وـالـطـوـافـ كـاسـتـعـمـالـ جـلـدـهـ لـشـرـبـ المـاءـ.

س/ وكـيفـ يـذـكـيـ الحـيـوانـ؟

ج/ تذكرة الـأـبـلـ بالـنـحـرـ وـغـيرـهـ بـالـذـبـحـ ،ـ معـ توـفـرـ مـعـجمـوـعـةـ مـنـ الشـرـائـطـ سـتـأـتـيـ فـيـ فـصـلـ الذـبـاحـةـ وـالـنـحـرـ - إنـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ .-

ص: 216

---

1- الاـحوـطـ لـزـومـاًـ:ـ معـناـهـ أـنـكـ مـخـيـرـ فـيـ هـذـهـ مـسـالـةـ بـيـنـ الـعـمـلـ بـالـاحـتـيـاطـ وـالـبـنـاءـ عـلـىـ نـجـاسـةـ الـدـمـ المتـتـفـلـفـ فـيـ بـدـنـ الـحـيـوانـ غـيرـ مـأـكـولـ اللـحـمـ بـعـدـ تـذـكـيـتـهـ اوـ الرـجـوعـ إـلـىـ فـقـيـهـ آـخـرـ يـبـنـيـ عـلـىـ طـهـارـةـ ذـلـكـ مـرـاعـيـاـ لـلـأـعـلـمـ فـالـأـعـلـمـ.

وفيها امران:

الامر الاول: ما تثبت به الطهارة

س/1/ كيف تثبت طهارة الاشياء؟

ج/ تثبت بأحد الامور التالية:

1- العلم الوجданى.

2- الاطمئنان الحاصل من المناسبي العقلائي.

3- البينة وهي عبارة عن الشاهدين العادلين.

4- اخبار ذي اليد، فمن كانت يده على شيء - سواءً كان مالكاً له ام لا - وأخبر بطهارته تثبت الطهارة إذا لم يكن متهمًا بالكذب.

وهل تثبت الطهارة بأخبار الشخص الثقة؟

ج/ لا تثبت على الا هوط وجوهًا إلا إذا حصل الاطمئنان بالطهارة من اخباره.[\(1\)](#)

س/ إذا شككنا في طهارة شيء او نجاسته وكانت حالته السابقة مجهولة فعلام نحكم؟

ج/ نحكم عليه بالطهارة.

ص: 217

---

1- الا هوط لزوماً: معناه أنك مخير في هذه المسالة بين العمل بالاحتياط وعدم التعويل على خبر الثقة غير المفید للاطمئنان او الرجوع الى فقيه آخر يرى حجية خبر الثقة ومن ثم البناء على ثبوت الطهارة بأخبار الثقة مراعياً للأعلم فالأعلم.

س/3/ إذا ثبتت طهارة شيء ثم شككنا في تنجسه فما الحكم؟

ج/ نبني على الطهارة.

س/4/ إذا ثبتت نجاسة شيء ثم شككنا في طهارته فما الحكم؟

ج/ نبني على النجاسة.

س/4/ إذا شككنا في نجاسة شيء أو طهارته فهل يجب الفحص لمعرفة الحال؟

ج/ لا- يجب الفحص وإن لم يكن فيه تكلفة ومؤنة، بل يجوز لنا أن نطبق القواعد السابقة فنبني على طهارته إن كانت حالته السابقة قبل الشك مجهولة أو كانت هي الطهارة، ونبني على نجاسته إن كانت الحالة السابقة هي النجاسة.

الامر الثاني: استعمال أوانى الذهب والفضة

س/1/ هل يحرم استعمال أوانى الذهب والفضة في الأكل والشرب؟

ج/ نعم يحرم استعمالها في الأكل والشرب، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب.

س/2/ هل يحرم استعمال أوانى الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؟

ج/ يحرم استعمالها مطلقاً على الأحوط لزوماً كاستعمالها في الوضوء أو الغسل أو استعمالها لتطهير المتنجس أو أي استعمال آخر.

س/3/ هل يجوز شراء أوانى الذهب والفضة؟

ج/ نعم يجوز بيعها وشراؤها وصياغتها واقتناها والتزيين بها، وإن كان

الاحوط استحباباً الترک في الجميع.

س4/ بعض الاقداح مفضضة فهل يجوز استعمالها؟

ج/ يجوز استعمالها على كراهة، وإذا أراد استعمالها فالاحوط لزوماً عزل الفم عن موضع الفضة عند الشرب منها.

ص: 219



س 1/ إذا غسل الثوب المت婧س ثم وجدنا الصابون ملتصقاً به وشككنا هل حجب عن وصول الماء لموضع التصاقه أم لا، فماذا نحكم على موضع الالتصاق؟

1- يحكم عليه بالطهارة لقاعدة الطهارة.

2- يحكم عليه بالنجاسة.

3- يحكم عليه بالنجاسة على الأحوط.

س 2/ وقعت فأرة في إناء وماتت فيه، فهل يت婧س؟ وكم مرة يغسل ليظهر؟

1- يت婧س، ولا يظهر إلا بغسله سبع مرات مطلقاً (سواء بالماء القليل أو الكثير).

2- يت婧س ويظهر بغسله ثلاث مرات مطلقاً (سواء بالقليل أم الكثير).

3- يت婧س، ويظهر بغسله ثلاث مرات اذا غسل بالكثير او الجاري او ماء المطر فكذلك - ثلاث مرات- على الأحوط.

4- لا يت婧س لأن الحكم مختص بالجرذ.

س 3/ اذا تنجست (السجادة او الحصير او الفراش مطلقاً) بالبول، فكم مرة تغسل؟ وهل تحتاج الى عصر او غمز ام لا؟

1- يكفي غسلها مرة واحدة مطلقاً (بالقليل او الكثير) ولا تحتاج الى عصر او غمز.

2- لابد من غسلها مرتين مطلقاً (بالقليل او الكثير) ولا تحتاج الى عصر او غمز.

3- اذا غسلت بالقليل فلابد من غسلها مرتين مع العصر او الغمز ، واذا غسلت بالكثير فيكفي مرة واحدة مع العصر والغمز.

4- يكفي غسلها مرة واحدة مطلقاً (بالقليل او الكثير) ولا بد من العصر او الغمز في القليل، واما الكثير فلا تحتاج الى عصر او غمز.

5- يكفي غسلها مرة واحدة مطلقاً (بالقليل او الكثير) وتحتاج الى العصر في كليهما.

س 4/ اذا تنجست (السجادة او الحصير او الفراش مطلقاً) بغير البول (كالدم او المني او...)، فكم مرة تغسل؟ وهل تحتاج الى عصر او غمز ام لا؟

1- يكفي غسلها مرة واحدة مطلقاً (بالقليل او الكثير) ولا تحتاج الى عصر او غمز.

2- لابد من غسلها مرتين مطلقاً (بالقليل او الكثير) ولا تحتاج الى عصر او غمز.

3- اذا غسلت بالقليل فلابد من غسلها مرتين مع العصر او الغمز ، واذا غسلت بالكثير فيكفي مرة واحدة مع العصر والغمز.

4- يكفي غسلها مرة واحدة مطلقاً (بالقليل او الكثير) ولا بد من العصر او الغمز في القليل واما الكثير فلا تحتاج الى عصر او غمز.

5- يكفي غسلها مرة واحدة مطلقاً (بالقليل او الكثير) وتحتاج الى العصر في كليهما.

س 5/ اذا تجست (السجاده او الحصير الفراش مطلقاً) بغائط الصبي او الصبية/ الرضيع الذي لم يتعد على الطعام/ فكم مرة تغسل؟ وهل تحتاج الى عصر او غمز ام لا؟

1- يكفي غسلها مرة واحدة مطلقاً (بالقليل او الكثير) ولا تحتاج الى عصر او غمز.

2- لابد من غسلها مرتين مطلقاً (بالقليل او الكثير) ولا تحتاج الى عصر او غمز.

3- اذا غسلت بالقليل فلابد من غسلها مرتين مع العصر او الغمز، واذا غسلت بالكثير فيكفي مرة واحدة مع العصر والغمز.

4- يكفي غسلها مرة واحدة مطلقاً (بالقليل او الكثير) ولا بد من العصر او الغمز في القليل، واما الكثير فلا تحتاج الى عصر او غمز.

5- يكفي غسلها مرة واحدة مطلقاً (بالقليل او الكثير) وتحتاج الى

العصر في كلِّيَّهما.

س6/ اذا اصاب براز الفأرة الاناء، فهل يحکم بنجاسة الاناء؟ وكم مرّة يغسل؟

1- ينجس، ويغسل ثلاث مرات مطلقاً (بالقليل او الكثيروالجاري او المطر).

2- لا ينجس، ولا يحتاج الى غسل.

3- ينجس، ويغسل ثلاث مرات بالقليل، وبغيره (الكري او الجاري او ماء المطر) ثلاث مرات ايضاً على الاخطاء.

4- ينجس ويكتفى غسله مرة واحدة مطلقاً.

س7/ اذا تنجست الارض المفروشة بالسيراميك او الكاشي او غيرهما بالبول، فكم مرة تغسل؟

1- يكتفى غسلها مرة واحدة مطلقاً (بالقليل او غيره) الا انه لابد من انفصال ماء الغسالة بالتجفيف ونحوه اذا غسلت بالقليل دون غيره.

2- لابد من غسلها مرتين مطلقاً (بالقليل او غيره عدا الجاري) ولا بد من انفصال ماء الغسالة.

3- لابد من غسلها مرتين مطلقاً (بالقليل او غيره عدا الجاري) بلا حاجة الى انفصال ماء الغسالة.

4- لابد من غسلها مرتين مطلقاً (بالقليل او غيره) إلا أنه لابد من

افضال ماء الغسالة بالتجفيف ونحوه اذا غسلت بالقليل دون غيره.

س8/ هل يطهر الصابون اذا تنجس؟

1- لا يطهر مطلقاً.

2- يطهر مطلقاً.

3- التفصيل بين الظاهر فيطهر بالغسل دون الباطن فلا يطهر.

س9/ اذا شككنا في نجاسة شيء او طهارته فهل يجب الفحص؟

1- يجب الفحص.

2- لا يجب الفحص.

3- يجب على الاحتياط.

س10/ هل يتوجب مطبيق الشفتين بمقابلة النجاسة؟

1- يتوجب اذا كانت خارجية ويظهر بزوالها، ولا يتوجب اذا كانت داخلية.

2- يتوجب مطلقاً.

3- لا يتوجب مطلقاً.

س11/ هل تتوجب ابرة التزريرق اذا دخلت بالعضلة او الوريد ولاقت الدم؟

1- لا تتوجب مطلقاً.

ص: 225

2- تنتجس مطلقاً.

3- لا تنتجس اذا لم تخرج ملوثة.

س 12/ ما حكم بخار البول اذا لاقى البدن او الملابس؟

1- لا ينجسهما.

2- ينجسهما.

3- ينجسهما على الاخط.

س 13/ هل يظهر النجس او المتنجس اذا نفرقت اجزاؤه بالتبخير؟

1- لا يظهر.

2- يظهر.

3- لا يظهر على الاخط.

س 14/ هل تطهر الشمس الابواب والشبايك المتنجسة؟

1- لا تطهرهما على الاخط.

2- تطهرهما.

3- لا تطهر هما.

س 15/ هل تطهر حواشي القدم وحواشي النعل بالمشي على الارض؟

1- اذا كانت بالمقدار المتعارف تطهر.

2- لا تطهر مطلقاً.

3- تطهر بتبع طهارة الباطن.

## المحتويات

الفقه الميسّر (عبدات 2)...1

مقدمة المعهد...3

مقدمة المؤلّف...7

الإهداء...13

البحث الخامس تجهيز الميت...15

الفصل الأول احكام الاحصار...16

الفصل الثاني غسل الاموات...21

الامر الاول وجوب تغسيل الاموات...21

الامر الثاني كيفية تغسيل الميت...25

الامر الثالث الشروط المعتبرة في التغسيل...29

الامر الرابع شروط المغسل...31

الامر الخامس...34

الامر السادس سنن التغسيل...35

الفصل الثالث التحنيط...37

الفصل الرابع تكفين الميت...41

الامر الاول وجوب التكفين...41

الامر الثاني شروط الكفن...45

ص: 227

الامر الثالث سنن التكفين...46

الفصل الخامس الجريدةتان...49

الفصل السادس الصلاة على الميت...51

الامر الاول وجوب الصلاة على الميت...51

الامر الثاني كيفية الصلاة على الميت...55

الامر الثالث ما يعتبر في صلاة الميت...57

الامر الرابع آداب الصلاة على الميت...59

الفصل السابع التشيع...61

الفصل الثامن الدفن...63

الامر الاول وجوب الدفن...63

الامر الثاني حرمة نبش القبر...69

الامر الثالث في جواز نقل الميت بعد موته...72

الامر الرابع مستحبات الدفن...74

الامر الخامس مكرهات الدفن...77

البحث الخامس غسل مس الميت...79

غسل مس الميت...81

البحث السادس الأغسال المستحبة...91

الأغسال المستحبة...93

القسم الاول: الأغسال الزمانية...95

القسم الثاني: الأغسال المكانية...99

القسم الثالث: الأغسال الفعلية...101



المقصد الرابع التيمم...109

الفصل الاول أسباب التيمم...111

الفصل الثاني الاشياء التي يصح التيمم بها...117

الفصل الثالث كيفية التيمم...121

الفصل الرابع شروط التيمم...123

الفصل الخامس ملاحظات في التيمم...127

المقصد الخامس الاعيان النجسة...137

الاعيان النجسة...138

خاتمة...155

الأمر الاول كيفية سراية النجاسة...155

الامر الثاني أحکام النجاسة...160

الامر الثالث النجسات المغفورة عنها في الصلاة...164

المقصد السادس: المطهرات...177

المطهرات اثنا عشر...179

خاتمة...217

اختبر نفسك...221

ص: 229

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

